تعليقات الحافظ قاسم بن قطلوبغا

على النصف الثاني من الدراية

للحافظ ابن حجر العسقلاني" تخريج ودراسة"

إعداد

د/ أحمد رجب أحمد عدوي

قسم الحديث . كلية أصول الدين والدعوة الإسلامية

فرع طنطا . جامعة الأزهر . مصر

تعليقات الحافظ قاسم بن قطلوبغا على النصف الثاني من الدراية للحافظ ابن حجر العسقلاني" تخريج ودراسة"

أحمد رجب أحمد عدوي

قسم الحديث . كلية أصول الدين والدعوة الإسلامية . فرع طنطا . جامعة الأزهر. مصر

البريد الألكتروني: AhmedAdawi.2027@azhar.edu.eg

الملخص

يتطلع هذا البحث إلى تحقيق عدة أهداف من أبرزها الوقوف على بعض ما خفي من جهود الأئمة في خدمة السنة، وتخريج أحاديثها، وعنايتهم بفقهها، وعدم تسرعهم في نفي ما لم يجدوه، أو يطلعوا عليه.

وقد كانت مشكلة البحث تتمثل في أن الكتب التي اهتمت بتخريج أحاديث كتب الفقه، لها عظيم الأثر والنفع، إذ هي تهتم بأحاديث الأحكام، ومعرفة ما استدل به الفقهاء، مع عزو الأحاديث إلى من أخرجها، وبيان أحكامها وعللها، وشيء من فقهها، فتربي في الباحث ملكة فقه الحديث، وتدله على حديثه والأحاديث التي في معناه، بل والأحاديث التي قد تخالفه، وترشده إلى الجمع أو الترجيح، وكيف أخذ كل إمام من الأئمة دليله، ومع ذلك لا يقدر الكثيرون هذه الكتب حق قدرها، بل يتسرعون في تخطئة الأئمة، ويقولون عنهم: ليس لهم دليل، أو دليلهم ضعيف، كما يسارعون إلى نفي ما لم يجدوه ويقولوا: لا أصل له، أو نحو هذه العبارات، وكتابنا الذي معنا يتعقب فيه صاحبه على إمامين جليلين في علم الحديث لهما جهود بارزة، يتعقب عليهما في أحاديث لم يجداها ووجدها هو، وفي هذا دليل على أن المرء لا يتسرع فالإمام الزيلعي يقول لما لم يجده: غريب، ويقول الحافظ ابن حجر: لم أجده، فإن المرء ينبغي أن لا يتعجل في الحكم بنفي أصل الحديث، فقد وجد الكثير من ذلك الحافظ ابن قطلوبغا رحمهم الله رحمة واسعة فجاء هذا البحث ليضع اليد على معالم بارزة

في السنة في التعامل مع كتب الفقه، وأحاديث الأحكام، وتخريج أحاديث كتب الفقه، ويعطي نماذج لجهود هؤلاء الأئمة من فقهاء ومحدثين في هذا المجال. وأرجو أن يحقق البحث هذه النتائج وأن يكون قد أبرز بجلاء عناية الأئمة بفقه الحديث والاستدلال به وشدة بحثهم وتنقيبهم على مصدره وعلى فقهه.

الكلمات المفتاحية: قطلوبغا، الدراية، نصب الراية، الهداية، منية الألمعي، تخريج، الزيلعي، ابن حجر.

In the name of God the most Merciful, the most Compassionate

Comments of Al-Hafiz Qasim bin Qatlubugha on the second half of know-how

Al-Hafiz Ibn Hajar Al-Asqalani "Graduation and Study"

Ahmed Ragab Ahmed Adawi

Department of Hadith Faculty of Fundamentals of Religion and Islamic Call Tanta Branch Al Azhar University Egypt

Email: AhmedAdawi.2027@azhar.edu.eg

Abstract :

This research looks forward to achieving several objectives, most notably to stand on some of the hidden efforts of the imams in the service of the Sunnah, and the graduation of hadiths, and their attention to jurisprudence, and not to rush to deny what they did not find, or see it.

The problem of the research is that the books that were interested in graduating the hadiths of jurisprudence books, have a great impact and benefit, as they are interested in the hadiths of provisions, and to know what the jurists inferred, with the attribution of hadiths to those who directed them, and the statement of their provisions and causes, and something of their jurisprudence, so they raise in the researcher the queen of jurisprudence of hadith, and indicate his speech and hadiths that in its meaning, and even hadiths that may contradict it, and guide him to combine or weight And how

each imam of the imams took his guide, and yet many do not appreciate these books rightly, but rush to err the imams, and say about them: they have no evidence, or their evidence is weak, as they rush to deny what they did not find and say: there is no origin for it, or about these phrases, and our book, which with us tracks its owner on two great imams in the science of hadith with outstanding efforts, tracked them in hadiths that he did not find and he found, and this is evidence that one does not rush Imam Al-Zailai says what he did not find: strange, and says Hafiz Ibn Hajar: I did not find it, one should not rush to judge the denial of the origin of the hadith, he found a lot of that Hafiz Ibn Qatlubugha may God have mercy on them wide mercy came this research to put the hand on the milestones in the year in dealing with books of jurisprudence, and hadiths provisions, and the graduation of hadiths books of jurisprudence, and gives models for the efforts of these imams of jurists and modernists in this area. I hope that the research will achieve these results and that it has clearly highlighted the imams' interest in the jurisprudence of hadith, its inference, the intensity of their research and their exploration of its source and jurisprudence.

Keywords: Qatlubugha, know-how, Monument to the banner, Hidaya, Monia Al-Almai, Takhrej, Al-Zaylai, Ibn Hajar.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، أحمده وهو المحمود أزلا وأبدا، وأشكره مستزيداً من نعمه مسترفدا، وأستعينه وَنعم الْمولى ونعم النصير مؤيدا، واعتصم بِهِ واستمسك بحبله، وَمن استمسك بِهِ فَلَا انفصام لَهُ أبدا، وأشهد أن لَا إِلَه إِلَّا الله وَحده لَا شريك لَهُ إِلَهًا وَاحِدًا أحدا فَردا صمدا، وأشهد أن سيدنَا مُحَمَّدًا عَبده وَرَسُوله نَبِي مَا ضل وَمَا غوى {وَمَا ينْطق عَن الْهوى إِن هو إِلا وحي يوحى} اللهم صل صلاة كاملة، وسلم سلاما تاما على سيدنا محمد الذي تنحل به العقد، وتنفرج به الكرب، وتقضى به الحوائج، وتنال به الرغائب وحسن الخواتم، وعلى آله وصحبه في كل لمحة ونفس بعدد كل معلوم لك.

أما بعد:

فإن كتاب نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية، كتاب جامع مفيد نافع حوى كثيراً من الخير، واشتمل على الكثير الفوائد والدرر، خرج فيه صاحبه الأحاديث التي في كتاب الهداية، وهي الأحاديث التي يستدل بها السادة الأحناف، كما خرج الأحاديث التي يستدل بها غير الأحناف أيضاً، قال الحافظ ابن قطلوبغا عن هذا الكتاب وهو عمدة المتأخرين، وقال عن مؤلفه، وهو أوسعهم اطلاعا، وأكثرهم جمعا، فقد شهد له كتابه بالأخذ عن جمهور كتب السنة.

وهذا الكتاب لما فيه من غزير العلم، وطول النفس في البحث والتخريج، سئل الحافظ ابن حجر رحمه الله أن يختصره، فارتسم لنفسه خطة في هذا الاختصار وقال: لخصته تلخيصا حسنا مبينا، غير مخل من مقاصد الأصل إلا ببعض ما قد يستغنى عنه. وعبارة الحافظ هذه دقيقة فإن ما تركه قد يستغني عنه الباحث خاصة إذا كان غير متخصص، أما إذا كان متخصصا، فإنه لا يستغني وعليه مراجعة الأصل فإنه يحتاج إلى كل ما فيه. وسمى الحافظ كتابه هذا " الدراية في تخريج أحاديث الهداية ".

وعادة الزيلعي، أن يقول فيما لم يجده: غريب أو غريب جدا، اصطلاحا منه على اصطلاح القوم، وتابعه على هذا الاصطلاح ابن الملقن في تخريج الرافعي الكبير، ولا مشاحة في الاصطلاح، وقال ابن قطلوبغا: فالله أعلم هل توارد عليه (هذا الاصطلاح) أو أخذه أحدهما عن الآخر. والذي لم يجده الزيلعي وقال عنه غريب، لم يجده الحافظ ابن حجر أيضا في اختصاره: سوى أثر واحد.

وجاء الحافظ ابن قطلوبغا فتعقب الكتابين كتاب الزيلعي بكتاب رائع سد معظم الفراغ الذي فيه، وسماه: " منية الألمعي فيما فات من تخريج أحاديث الهداية للزيلعي وهو كاف في سد معظم الفراغ، وإكمال نقص الكتاب في أكثر المواضع.

وتعقب كتاب الحافظ ابن حجر تعقبا تظهر فيه سعة اطلاعة، واتساع دائرته في الحديث حيث يجد ما لم يجده هذان الحافظان، من غير كبير عناء. وتعقباته على نصب الراية تختلف عن تعقباته على الدراية لابن حجر فالأول لطوله قد يذكر أشياء تفيد المعنى فيسكت عنه، أو قد يذكر ما غيره أولى بالاستدلال فيتعقبه، بخلاف الحافظ ابن حجر فكتابه مختصر ولذا رأينا في التعقبات أشياء ذكرها في المنية، وأشياء لم يذكرها، ولعله اطلع على بعض الأمور بعد تأليف أحد الكتابين فسكت عنه هناك، ثم اطلع عليه هنا.

نسخة الكتاب

وتعقبات الحافظ ابن قطلوبغا على النصف الثاني من الدراية لابن حجر التي هي موضوع بحثنا، عبارة عن نسخة من النصف الثاني من الدراية لابن حجر بهامشها هذه التعقبات بخط العلامة قاسم، نسخها العلامة حبيب الرحمن الأعظمي، وبعث بها إلى العلامة الكوثري، فطبعها هي ومنية الألمعي في كتاب واحد،

قال عنها العلامة الكوثري رحمه الله: استنهض خامد عزيمتي كتاب كريم بعث به إلى هذا العاجز، مولانا العلامة النحرير، والجهبذ الخبير، أبو المآثر حبيب الرحمن الأعظمي. عميد كليه مفتاح العلوم وصدر مدرسيها في (أعظم كده) في الهند يفيدني [١] فيه أن النصف الأخير من الدراية في تلخيص نصب الراية لابن حجر دخل في حيازته، وعليه تعليقات للحافظ العلامة: قاسم بن قطلوبغا بخطه في مواضع يقول ابن حجر فيها: لم أجده فيذكر العلامة قاسم مخرجه.

فطرت فرحا بذلك النبأ السار فبادرت بالكتابة إلى الأستاذ أبي المآثر المشار إليه، راجيا استنساخ تلك المواضع من الكتاب المذكور، فأسرع في الإجابة بما فطر عليه من السجايا الكريمة، حيث قام بنسخ التعليقات بقلمه المبارك، وأرسلها إلى هذا العاجز فأنعشني ذلك، واغتبطت به كل الاغتباط. .. قال: ومبدأ التعليقات كتاب النكاح، ومنتهاها آخر الكتاب، وقد أبدى العلامة قاسم عن اطلاع واسع فيهما حيث استدرك أشياء هامة على مثل الزيلعي، ومثل ابن حجر في آن واحد.

أسباب اختيار الموضوع وأهميته:

المساهمة في نشر السنة والحديث، بين أهلها وفي المجتمع المسلم، لها مزيد فضل وواسع أجر.

وإن من أسباب نشر السنة والعلم بين الناس، نشر كتب الأئمة الأعلام، وخدمتها، فكم من كتاب من كتب الأئمة حصل على نظم، واختصار، واستدراك، وانتصار، وشرح، وتخريج، وتعقب وغير ذلك وكل هذا يثري المكتبة العلمية، وينشر السنة، والعلم ويحييه.

(١) ويسألني عما إذا كنت اطلعت على النصف الأول في إحدى الخزانات.

يضاف إلى ذلك أن كتاب نصب الراية للزيلعي أوسع وأجمع ما ألف في تخريج أحاديث الأحكام بحيث أصبح من ألف بعده في تخريج أحاديث كتب الفقه على المذاهب عالة عليه.

أن كتاب الحافظ ابن حجر في تلخيص نصب الراية، لم يكن مجرد حذف واكتفاء فقط، وإنما كانت له مع هذا إضافات علمية دقيقة ومفيدة، كالحكم على إسناد حديث، أو يبين راويا ويوضحه إن ذكر بكنيته، أو إن ذكر مهملا، أو يجيب على تعارض يخفى فيه وجه الجمع بين الروايتين، أو يناقش قول أحد الأئمة. فشخصيته في هذا الاختصار ظاهرة.

ومع هذا الاستيفاء البالغ في الكتابين ومع عظيم مكانة صاحبيهما، لم يخل الأمر من بعض النواحي التي لا بد من سدها، كما هو شأن البشر، مهما سعى في الكمال والإكمال، لأن الكمال لله وحده، والعصمة شأن رسل الله وأنبيائه فقط.

وتعقبات الحافظ القاسم بن قطلوبغا على النصف الثاني من الدراية تسد فراغا في كتاب الحافظ ابن حجر، وتكمل فيه بل تسعى به نحو الأكمل، وهي ليست صورة مكررة لما في المنية وإنما فيها بعض المخالفات، من زيادة ونقصان، وتطويل واختصار وغير ذلك، فهذه التعليقات لا تغني عن كتاب منية الألمعي، كما لا تغني منية الألمعي عن هذه التعليقات[1].

(١) وكنت قد سعيت في دراسة منية الألمعي، وتخريجه، لكنه سيكون مطولا جدا ويصلح ككتاب كبير، إذا هو مطبوع في أكثر من ستين صفحة بدون تحقيق، وكل صفحة تشتمل على العديد من الأحاديث، ورأيت أن أصرف النظر عن التعليقات على الدراية، ظنا أنها قد تكون تكرارا لما في المنية، أو اختصارا لها، لكن اتضح أن الأمر بخلاف ذلك، ثم هدى الله عز وجل إلى التعجيل بتخريج هذا التعليقات على الدراية، مع استمرار العمل إن شاء الله تبارك وتعالى في إتمام كتاب منية الألمعي وتخريجه ودراسته.

وإني لما رأيت هذا الكتاب شديد الإفادة في بابه أردت أن أخدمه لنشر وجهة نظر الأئمة فيما ذهبوا إليه، وأدلتهم التي استدلوا بها.

وإني لأرجو بخدمتي هذا الكتاب أن أنتظم في سلك الدال على الخير كفاعله وفضل الله تبارك وتعالى واسع عظيم.

كما أني أرجو أن يكون في قلبي وعملي من النصيحة للأمة ما يرجوا هؤلاء العلماء الأجلاء من حفاظ السنن والآثار والفقهاء فيها.

خطة البحث:

الأساس هو تخريج ودراسة هذا الجزء من الكتاب المذكور، ولم أعثر على الجزء الأول من هذه التعليقات كما لم أر من قال إنه عثر عليها.

وقد قدمت لذلك بمقدمة وتمهيد قبل الدخول في قسم الدراسة.

وذيلته بخاتمة، وفهارس علمية.

أما المقدمة: فاشتملت على أسباب اختيار الموضوع، وخطته، وأهمية البحث، وأهدافه، والدراسات السابقة حوله، ومنهج البحث فيه.

وأما التمهيد: فتناولت فيه تراجم مؤلفي الكتابين والتعريف بكتابيهم بإيجاز واختصار. (الدراية في تخريج أحاديث الهداية، التعليقات على النصف الثاني من الدراية).

أما قسم الدراسة: فكان عملي في هذا الكتاب كما يلي:

نسخت النسخة التي كتبها العلامة حبيب الرحمن الأعظمي والتي طبعها الإمام الكوثري، في آخر كتاب منية الألمعي.

ضبط الكثير من الكلمات والأحاديث بالشكل حتى يسهل قراءتها قراءة صحيحة.

التعريف بمكان الحديث في الدراية، أو الهداية، ومعرفة سياق الكلام إن احتاج الأمر إلى ذلك.

معرفة كلام الزيلعي على الحديث والمقارنة بين ما قاله ابن قطلوبغا في التعليق على نصب الراية، وما قاله في التعليق على الدراية.

تخريج الأحاديث من كتب السنة بادئا بما ذكر المصنف تخريج الحديث منه، ومكتفيا به إلا لزيادة فائدة وبيان.

إذا اقتضى الأمر ذكر تخريج ابن حجر أو الزيلعي، للحديث فإني أخرج وأدرس ما ذكروه أيضا.

وقد أكتفي بكلامهم على إسناد الحديث أو متنه فيكون كلامهم ذلك هو الحكم على الإسناد أو المتن.

وأحكم على ما يحتاج لحكم من الأحاديث من حيث الصحة والحسن والضعف، مسترشدا بأقوال علماء هذا الشأن، فلا أخرج عن أحكامهم إلا إذا اختلفوا فأختار من أحكامهم أنسبها للقواعد، حسبما يوفقني الله عز وجل، وأذكر بعض ما على أحكامهم من اعتراض وأرد عليه.

هذا مع الترجمة للراوي الذي ينزل الحديث بسببه من الصحة إلى الحسن أو الضعف، وذكر بعض قيل من علل في الحديث ونحو ذلك، على أن الترجمة للراوي قد تقتصر على ذكر بعض أقوال العلماء فيه حين يتكلمون على حديثه وأكتفي بذلك فيه طلبا للاختصار.

كما أني اهتممت بذكر ما للحديث من متابعات وشواهد تقويه إن وجدت.

وقد يحتاج الحديث إلى بعض الشرح وبيان وجه الاستدلال به فأوضح ذلك، مع ذكر أقوال العلماء في المسألة، وهذا قد يكون كالشرح والتوضيح والبيان ليفهم جليا محل الشاهد فيه

مع شرح الكلمات الغريبة والألفاظ المشكلة. كل ذلك مع مراعاة الاختصار قدر الإمكان.

وذكرت ما ذكره الناسخ العلامة حبيب الرحمن الأعظمي تعليقا على النسخة ووضعت ذلك بين معقوفتين وهي تعليقات محدودة (أربعة تعليقات فقط).

أما الخاتمة نسأل الله عز وجل حسنها

فاشتملت على أهم نتائج البحث ومقترحاته

ثم الفهارس العلمية التي تخدمه

والله عز وجل أسأل أن يتقبله بفضله، وأن يعم النفع به، وأن يغفر لي عجزي وقصوري، وأن يجعله في موازين حسناتي إنه سميع قريب مجيب آمين. وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه.

أهداف هذا البحث:

يهدف الباحث من خلال دراسته لهذا الكتاب إلى ما يلي:

١- نشره، وتخريج أحاديثه، وتوضيح مسائله.

٢- الوقوف على أحاديث لم يجدها كبار الأئمة الحفاظ كالحافظ ابن حجر والزيلعي ولا شك أن هذا كنز ثمين.

٣- إبراز بعض ما خفي من أدلة الأحناف ومن أدلة غيرهم إذ لا شك أن كثيرا من هذه المسائل وافق فيها الأحناف غيرهم من المذاهب واستدلوا بما استدلوا به.

٤- بيان أن نفي الوجدان لا يعني نفي الوجود، فحين يقول الحافظ ابن حجر (حافظ العصر) كما أطلق عليه ابن قطلوبغا، لم أجده، لا يعني هذا أن الحديث غير موجود، فقد وضح ذلك ابن قطلوبغا في هذه التعليقات.

الدراسات السابقة:

لم أعثر فيما وقفت عليه على أية دراسة قدمت لهذا الكتاب أو حوله من وقت تأليفه إلى الآن، (لا كاملا ولا هذا الجزء ولا أظن أحدا وجد الجزء الأول منه). سوى أن العلامة محمد زاهد الكوثري رحمه الله قد قام بطبع الجزء الثاني من الكتاب عن نسخة قام بكتابتها بخط يده العلامة حبيب الرحمن الأعظمي رحمه الله، من مخطوطة عثر عليها فيها النصف الثاني من الدراية للحافظ ابن حجر ووجد هذه التعليقات عليها فقام بنسخها وإرسالها إلى العلامة الكوثري، والذي قام بدوره بطباعتها، مع كتاب منية الألمعي، في آخره، ولم يعلق عليها شيئا وعلق عليها العلامة حبيب الرحمن الأعظمي أربعة تعليقات.

وتعليقات الحافظ ابن قطلوبغا تبدأ من كتاب النكاح إلى آخر كتاب الدراية.

ومخطوطة الدراية مكتوبة بخط محمد بن أحمد الخطيب الطوخي من المترجم لهم في الضوء اللامع، وكان فراغه من كتابتها سنة ٨٣٠ هـ أما التعليقات على مخطوطة الهداية فهي بخط العلامة قاسم بن قطلوبغا نفسه، كما أوضح ذلك العلامة حبيب الرحمن الأعظمي في آخر ما نسخه.

والكتاب (منية الألمعي وفي آخره هذه التعليقات) طبعته مطبعة السعادة ونشرته مكتبة الخانجي بمصر (١٣٦٩ ـ ١٩٥٠)، وكتب في آخره وكان فراغ الطبع في (٩ شوال سنة ١٣٦٩ هـ).

ثم أعيد طبعة في المكتبة الأزهرية للتراث (١٤١٩ ـ ١٩٩٩)، ثم أعادت هذه المكتبة طباعته (١٤٣٦ ـ ٢٠١٥). وفي هذه النسخ الثلاث بعض الأخطاء اليسيرة فاعتمدت ما رأيته صوابا منها إلا إذا اتفقوا فأبين ذلك وأنبه عليه في الهامش.

منهج البحث:

قد أشرت في المقدمة إلى بعض نقاط في المنهج ولا بأس بزيادة توضيح في ذلك

١- اتبعت المنهج الاستقرائي في بيان تخريج الحديث الذي ذكره الحافظ ابن قطلوبغا، وذكر المتابعات والشواهد للحديث الذي يحتاج لذلك، واختيار ما يصلح للتقوية منها.

كما كان ذلك في بيان اختلاف العلماء في أية مسألة مبينا وجهة نظر كل منهم وما يشهد له، مع الاختصار في ذلك حسبما تقتضي طبيعة البحث.

٢- ثم كان المنهج التحليلي في بيان مشكل الحديث، ودراسة إسناده.

٣- والمنهج التأصيلي في بيان المصطلحات، والتعريفات ونحوها مع توثيق ونسبه كل قول لصاحبه.

٤- اقتصرت في التخريج على ما ذكره المصنف غالبا إلا لزيادة فائدة من ذكر متابعة أو شاهد يتقوى الحديث بها، أو فيها زيادة فائدة في الإسناد أو المتن.

٥- إذا نزل الحديث عن درجة الصحة أبين سبب ذلك، وأنا في كل ذلك أتبع أقوال الأئمة وأشرح ما ذهبوا إليه، فإن اختلفوا قارنت ورجحت في الحكم، مستعينا بالله تعالى ومستمدا منه أسباب التوفيق.

التمهيد

ترجمة مؤلف الدراية والتعريف بكتابه، وترجمة مؤلف التعليقات والتعريف بها وما يتعلق بذلك.

أولا: ترجمة شيخ الإسلام الحافظ ابن حجر العسقلاني مؤلف الدراية[١]:

هو شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد. المعروف بابن حجر العسقلاني، وابن حجر لقب لبعض آبائه وقيل لقب بذلك لجودة ذهنه وصلابة رأيه وقيل غير ذلك وينسب إلى عسقلان وهي مدينة بساحل الشام من فلسطين. وهو كناني القبيلة.

مولده ونشأته وطلبه للعلم:

ولد بمصر في شعبان سنة ثلاث وسبعين وسبعمائة قال الشوكاني: وَنَشَأَ بهَا يَتِيما في كنف أحد أوصيائه فحفظ الْقُرْآن وَهُوَ ابْن تسع ثمَّ حفظ الْعُمْدَة وألفية الحَدِيث للعراقي والحاوي الصَّغِير ومختصر ابْن الْحَاجِب فِي الْأُصُول والملحة وَبحث في ذَلِك على الشُّيُوخ وتفقه بالبلقيني والبرماوي وَابْن الملقن والعز بن جمَاعَة وَعَلِيهِ أَخذ غَالب الْعُلُوم الآلية والأصولية كالمنهاج وَجمع الْجَوَامِع وَشرح الْمُخْتَصر والمطول ثمَّ حبب الله إليه فن الحَدِيث فَأقبل عَلَيْهِ بكليته وَطَلَبه من سنة ٧٩٣ وَمَا بعْدهَا فعكف على الزين العراقي وَحمل عَنهُ جملَة نافعة من علم الحَدِيث، وارتحل إِلَى بِلَاد الشَّام والحجاز واليمن وَمَكَّة وَمَا بَين هَذِه النواحي

(١) معظم هذه الترجمة المختصرة منتقى من كتاب الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر للإمام السخاوي ويقع في ثلاثة مجلدات، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن التاسع (٨٧/١ : ٩٣)، شذرات الذهب (٧٤/١ ، ٧٥)، (٣٩٥/٩)، وينظر أيضا: الضوء اللامع (٣٦/٢)، طبقات الحفاظ (٥٤٧)، حسن المحاضرة (١/ ٣٦٣).

وَأَكْثر جداً من المسموع والشيوخ وَسمع العالي والنازل وَاجْتمعَ لَهُ من ذَلِك مالم يجْتَمع لغيره وَأدْركَ من الشُّيُوخ جمَاعَة كل وَاحِد رَأس فِي فنه الَّذِي اشْتهر بِهِ.

مكانته العلمية ومؤلفاته:

ألف الحافظ رحمه الله الكثير من المؤلفات النافعة، جمعها تلميذه السخاوي في الجواهر والدرر فزادت على (٢٠٠) مصنف ومن هذه المصنفات ما يقع في مجلدات كثيرة كفتح الباري الذي هو أعظم مؤلفاته، وتهذيب التهذيب، ومنها ما يقع في أجزاء صغيرة كنزهة النظر. ومنها ما يكون فيه التأليف استقلالا ومنها ما يكون تلخيصا لكتاب ككتابنا هذا الدراية في تخريج أحاديث الهداية فإنه اختصر به نصب الراية للزيلعي، وكانت مؤلفاته عظيمة الشأن حتى إن الملوك طلبوا هدايا منها قبل أن تتم فكان يُرْسَلُ إليهم بأجزاء مما تم من فتح الباري مثلا ولفظ السخاوي: تهادت تصانيفه الْمُلُوك بسؤال عُلَمَائهمْ لَهُم في ذَلِك.

قال الشوكاني: ثمَّ تصدى لنشر الحَدِيث وَقصر نَفسه عَلَيْهِ مطالعة واقراءً وتصنيفاً وإفتاءً وَتفرد بذلك وَشهد لَهُ بِالْحِفْظِ والإتقان الْقَرِيب والبعيد والعدو وَالصديق حَتَّى صَار إطلاق لفظ الْحَافِظ عَلَيْهِ كلمة إجماع ورحل الطّلبَة إليه من الأقطار وطارت مؤلفاته فِي حَيَاته وانتشرت في الْبِلَاد وتكاتبت الْمُلُوك من قطر إِلَى قطر في شَأْنهَا وهي كَثِيرَة جداً.

وأما ثناء العلماء عليه:

فيكفي أن ننقل فيه قول السخاوي رحمه الله: فأما ثناء الأئمة عليه، فاعلم أنَّ حَصرَ ذلك لا يُستطاع، وهو في مجموعه كلمةُ إجماع. لكني أتيتُ بما حضرني مِنْ ذلك الآن على حسب الإمكان، ثم ذكر من أثنى عليه من مشايخه وأقرانه وتلاميذه، مرتبا إياهم حسب الوفاة، وممن ذكرهم من ذلك ابن الملقن، والبلقيني، والعز بن عبد السلام، وابن قاضي شهبة، والعراقي، والهيثمي وغيرهم

الكثير والكثير، ومما عرف به أنه شيخ الإسلام، وقال عنه ابن قطلوبغا: حافظ العصر[١].

وفاته:

مات رحمه الله ثامن عشر ذى الْحجَّة سنة ٨٥٢ اثْنَتَيْنِ وَخمسين وثمان مائَة وَكَانَ لَهُ مشْهد لم ير مثله من حَضَره من الشُّيُوخ فضلاً عَمَّن دونهم وشهده أَمِير الْمُؤمنِينَ وَالسُّلْطَان فَمن دونهمَا وَقدم الْخَلِيفَة للصَّلَاة عَلَيْهِ وتزاحم الْأُمَرَاء والكبراء على حمل نعشه. جزاه الله خيرا وأجزل له المثوبة، ورحمه الله ونفعنا به وبعلومه وبعلوم مشايخنا آمين.

كتاب الدِّرَايَة فِي تَخْرِيج أَحَادِيث الْهِدَايَة:

للحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى دراية كبيرة في اختصار الكتب، وكان قد اختصر كتاب تخريج أحاديث شرح الوجيز لسراج الدين ابن الملقن وسمى كتابه " التلخيص الحبير " وأثناء عمله في هذا الكتاب راجع فيما راجع كتاب نصب الراية للزيلعي، ولذا لما طُلِبَ منه اختصار كتاب الزيلعي " نصب الراية " سارع إلى ذلك.

وهو يقول في مقدمة كتابه[٢]: أما بعد فإنني لما لخصت تَخْرِيج الْأَحَادِيث الَّتِي تضمنها شرح الْوَجِيز للْإِمَام أبي الْقَاسِم الرَّافِعِيّ وَجَاء اختصاره جَامعا لمقاصد الأَصْل مَعَ مزِيد كثير كَانَ فِيمَا راجعت عَلَيْهِ تَخْرِيج أَحَادِيث الْهِدَايَة للإمام جمال الدين الزيلعي، فسألني بعض الأحباب الأعزة، أن ألخص الكتاب الآخر لينتفع به أهل مذهبه، كَمَا انْتفع أهل الْمَذْهَب فأجبته إِلَى طلبه وبادرت إِلَى

(١) كلمة الحافظ ابن قطلوبغا قالها في مقدمة منية الألمعي (ص ١٠).
(٢) الدراية (١/١٠).

وفْق رغبته فلخصته تلخيصا حسنا مُبينًا غير مخل من مَقَاصِد الأَصْل إِلَّا بِبَعْض مَا قد يُسْتَغْنَى عَنهُ وَالله الْمُسْتَعَان فِي الْأُمُور كلهَا لَا إِلَه إِلَّا هُوَ.

ومن أوجه هذا الاختصار كما يتضح من مراجعة الكتاب أن الزيلعي يذكر الرواية كاملة من الكتاب المخرج منه خاصة إذا كان هناك بعض الاختلاف في اللفظ. أما الحافظ ابن حجر فيذكر اللفظة أو الألفاظ المختلف فيها فقط.

الزيلعي قد يستوعب التخريج من الصحيحين وغيرهما، أما الحافظ ابن حجر فيقتصر على الصحيحين مثلا إذا كان ذلك يغني في معنى الحديث أو الاستدلال به.

ولم يكن دور الحافظ ابن حجر هو الاختصار فقط فيحذف هذا، ويكتفي بهذا من هذا وإنما كانت له مع الاختصار إضافات علمية مفيدة ودقيقة.

مثل أن يحكم إسناد لم يحكم عليه الزيلعي، أو يبين راويا ذكر بكنيته التي يشاركه فيها غيره، أو ذكر باسمه مهملا فيميزه، أو يجيب على تعارض يخفى فيه وجه الجمع بين الروايتين، أو يناقش قول أحد الأئمة.

وشخصية الحافظ ابن حجر في الاختصار ظاهرة، فهو يستدرك على الزيلعي في أشياء، ويخالفه في أمور دقيقة.

وبالرغم من أن الكتاب اختصار لنصب الراية إلا أنه لا يستغنى بأحد الكتابين عن الآخر فأنت محتاج إلى ما زاده الحافظ من فوائد، كما أنك قد تحتاج إلى ما تركه من كلام الزيلعي وتخريجه[1].

(١) ينظر: طرق تخريج حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم للدكتور عبد المهدي عبد القادر (١٩٤ : ١٩٧).

وقد اعتمدت في هذا الكتاب على طبعة مطبعة الفجالة (١٣٨٤)، والتي حققها السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، وتقع في مجلدين.

ثانيا: الحافظ القاسم بن قطلوبغا[1]:

هو: أبو العدل زين الدين؛ أو الزين قاسم بن قطلوبغا بن عبد الله (وقطلوبغا بضم القاف، وسكون الطاء المهملة، وضم اللام، وضم الباء الموحدة، كلمة تركية مركبة من قطلو ومعناها المبارك، وبغا، ومعناها الولد، وقال العلامة الكوثري: معناها قبل العلمية: الفحل الميمون).

والحافظ قاسم بن قطلوبغا حنفي، مصري، سودوني جمالي، ينسب إلى معتق أبيه سودون الشيخوني الجمالي، نائب السلطنة في ذلك العصر.

مولده ونشأته وطلبه للعلم:

ولد في المحرم سنة اثنتين وثمانمائة بالقاهرة، ومات أبوه وهو صغير فنشأ يتيما.

قال السخاوي: وحفظ القرآن وكتباً عرض بعضها على العز بن جماعة، وتكسب بالخياطة وقتاً وبرع فيها، ثم أقبل على الاشتغال بالعلم فسمع تجويد القرآن، وبعض التفسير وعلوم الحديث والفقه وأصوله وأصول الدين والعقائد، والفرائض والميقات والحساب والعربية والصرف والمعاني والبيان والمنطق، وذكر من شيوخه في ذلك كله العلاء البخاري، والحافظ ابن حجر العسقلاني، والشرف ابن السبكي، والمجد الرومي، والتقي المقريزي وغيرهم قال السخاوي: وبعضهم في الأخذ عنه أكثر من بعض، قال: واشتدت عنايته بملازمة ابن الهمام

(١) ينظر في ترجمته: الضوء اللامع (١٨٤/٦ : ١٩٠)، (٢٢٣/١٩)، شذرات الذهب (٤٨٧/٩)، البدر الطالع (٤٥/٢)، بدائع الزهور (٩٣/٣)، فهرس الفهارس (٩٧٢/٢)، منية الألمعي (ص ٨ ، ٩).

بحيث سمع عليه غالب ما كان يقرأ عنده في هذه الفنون وغيرها وذلك من سنة خمس وعشرين حتى مات وكان معظم انتفاعه به ومما قرأه عليه الربع الأول من شرحه للهداية وقطعة من توضيح صدر الشريعة وجميع المسايرة من تأليفه، وطلب الحديث بنفسه يسيراً .. وارتحل قديماً مع شيخه التاج النعماني إلى الشام بحيث أخذ عنه جامع مسانيد أبي حنيفة للخوارزمي وعلوم الحديث لابن الصلاح وغيرهما، وأجاز له في سنة ثلاث وعشرين وكذا دخل إسكندرية وقرأ بها، وحج غير مرة وزار بيت المقدس، ونظر في كتب الأدب ودواوين الشعر فحفظ منها شيئاً كثيراً.

مكانته العلمية ومؤلفاته:

تصدى الحافظ ابن قطلوبغا للتدريس والإفتاء قديما، وأخذ عنه الفضلاء في فنون كثيرة، وكان رحمه الله في الحفظ بحيث يقال إنه أفرد زوائد متون الدارقطني أو رجاله على الستة عن ظهر قلب من غير مراجعتها.

قال السخاوي: وعرف بقوة الحافظة والذكاء، وأشير إليه بالعلم وأذن له غير واحد بالإفتاء والتدريس، ووصفه ابن الديري بالشيخ العالم الذكي.

وقال الحافظ ابن حجر عنه وهو من شيوخه: العلامة المحدث الفقيه الحافظ. وقال أيضا: الشيخ الفاضل المحدث الكامل الأوحد.

وقال في مقدمة بعض الكتب عن ابن قطلوبغا أيضا: فأفاد ونبه على مواضع ألحقت في هذا الأصل فزادته نوراً؛ وقال عنه أيضا: إن بعض الإخوان التمس مني فأجبته إلى ذلك مسارعاً ووقفت عند ما اقترح طائعاً.

وقال الزين رضوان: من حذاق الحنفية كتب الفوائد واستفاد وأفاد.

وقال ابن إياس: كان عالما فاضلا فقيها، محدثا، كثير النوادر. وبالجملة فهو من حسنات الدهر رحمه الله تعالى كما قال ابن العماد.

أما مؤلفاته:

فهي كثيرة ومتعددة ونافعة قد تزيد على التسعين مؤلفا:

منها: تاج التراجم، من روى عن أبيه عن جده، بغية الراشد في تخريج أحاديث شرح العقائد. خرج فيه أحاديث شرح العقائد النسفية، تخريج أحاديث كتاب الاختيار في الفقه الحنفي، الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة، منية الألمعي فيما فات من تخريج الهداية للزيلعي، تخريج أحاديث أصول البزدوي، المسامرة بشرح المسايرة. وكثير من هذه الكتب مطبوع ذائع، فضلا عن مجموع رسائل جمع رسائل صغيرة للحافظ ابن قطلوبغا في مسائل مختلفة من الفقه وغيره.

وفاته:

مات رحمه الله تبارك وتعالى صابرا على مرضه في ربيع الآخر سنة ٨٧٩ بالقاهرة، وصلي عليه تجاه جامع المارداني في مشهد حافل، وتأسف الناس على فقده. رحمه الله عز وجل وجزاه عن العلم والإسلام والمسلمين أفضل الجزاء.

تعليقات الحافظ قاسم ابن قطلوبغا على النصف الثاني من الدراية:

وهي رسالة طبعها العلامة محمد زاهد الكوثري رحمه الله في آخر كتاب منية الألمعي للمؤلف، ومصدرها ما نسخة العلامة حبيب الرحمن الأعظمي من نسخة عنده فيها النصف الثاني من الدراية، وعلى هامشها هذه التعليقات، بخط الحافظ ابن قطلوبغا، ثم بعث بها إلى العلامة الكوثري، فقام بطبعها مع المنية.

ولم يذكر الشيخ الكوثري رحمه الله أن أحدا وجد التعليقات على النصف الأول، كما لم يذكر شيئا من بيانات هذه المخطوطة سوى أن في آخرها كما قال

العلامة حبيب الرحمن الأعظمي، أن كتاب الدراية المخطوط هذا كان بخط محمد بن أحمد الخطيب الطوخي المترجم له في الضوء اللامع، وقد وقع فراغه من كتابتها سنة ٨٣٠ هجرية، وأن تعليقات الحافظ قاسم كانت بخط يده على هوامش النسخة.

ولا أدري هل كان كتاب منية الألمعي قبل هذه التعليقات أم بعدها لكن كلامه في مقدمة منية الألمعي قد يفيدنا في منهجه في هذه التعليقات، وهو أنه يورد ما تيسر له من الأحاديث مما لم يطلع عليه صاحب نصب الراية أو من أتى بعده، وأنه لا يتعرض له في كثير مما تتم به الفائدة وإن كان بغير لفظ الكتاب، إلا ما رأى أنه يحسن التنبيه عليه لإفادة خصوص لفظ الكتاب، قال: وربما بحثت بعض البحث مع بعض ما نقل عنه، وربما صحف أو حرف، أو كدر في السند، أو بالمتن فأبين ذلك ليصلح إذ قد يظن الناقل صوابه معتمدا خط المصنف، ومرور مثل حافظ العصر عليه عند التلخيص وغيره ممن كتب خطه على النسخة. وكل هذا الذي ذكره قد يوجد في هذه التعليقات مع بعض الاختصار.

الإمام الزيلعي صاحب نصب الراية[1]:

هو العلامة: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الحنفي الزيلعي، من علماء القرن الثامن الهجري، طلب الحديث واعتنى به، فسمع وحفظ ودرس وخرج، ووعى وتفقه، وسمع على عدد من الشيوخ، وكان رفيقا للحافظ العراقي رحمهما الله، قال الحافظ ابن حجر: ذكر لي شيخنا أنه كان يرافقه في

(١) ينظر: الدرر الكامنة (٣١٠/٢)، حسن المحاضرة (٣٥٩/١)، طبقات الحفاظ (٥٣٥)، البدر الطالع (٤٠٢/١).

مطالعة الكتب الحديثية لتخريج الكتب التي كانا قد اعتنيا بتخريجها، وقال السيوطي: الإمام الفاضل المحدث المفيد. وقال: ولازم مطالعة كتب الحديث، إلى أن خرج أحاديث الهداية، وأحاديث الكشاف واستوعب ذلك استيعابا بالغا.

توفي رحمه الله بالقاهرة في المحرم سنة (٧٦٢).

الإمام الكوثري، طابع تعليقات القاسم ابن قطلوبغا:

الإمام محمد زاهد بن الحسن الكوثري[١] نسبة إلى قرية الكوثري بضفة نهر «شيز» من بلاد القوقاز، وقيل بأنه نسبة إلى أحد أجداده، ينحدر من أصل جركسي، ولد في تركيا، في شوال عام (١٢٩٦هـ) (١٨٧٨م).

تفقه في جامع الفاتح بالآستانة، ودرس فيه، وتولى رياسة مجلس التدريس، ووكيل مشيخة الدرس في الخلافة العثمانية (وهو المنصب الديني الثاني في دولة الخلافة) هاجر على إحدى البواخر إلى الإسكندرية خوفا على نفسه، وتنقل زمناً بين مصر والشام، ثم استقر في القاهرة، لا نكاد نحصي فضائله ولا كلمات الثناء عليه ــ رحمه الله ونفعنا بعلومه ــ في علمه وزهده وغيرته على الإسلام وأحكامه. له مؤلفات دينية كثيرة منها: تأنيب الخطيب، الإشفاق على أحكام الطلاق، اللامذهبية قنطرة اللادينية. إلى غير ذلك من كتب التراث التي قدم لها أو علق عليها وأسهم في نشرها ككتابنا هذا وغيره.

توفي رحمه الله في ذي القعدة ١٣٧١ هـ (١٩٥٢م)، عن خمس وسبعين سنة، ودفن قرب قبر أبي العباس الطوسي في قرافة الإمام الشافعي.

---

(١) ينظر في ترجمته: مقدمات الإمام الكوثري، مقالة العلامة محمد أبوزهرة تحت عنوان الإمام الكوثري (١١ : ١٨)، محمد زاهد الكوثري راوية العصر وأمين التراث الإسلامي (١٩ : ٣٤). علماء التراث وقضايانا المعاصرة محمد زاهد الكوثري مجلة الأزهر عددي (شعبان . ورمضان) (١٤٤١)، إبريل ومايو (٢٠٢٠).

العلامة حبيب الرحمن الأعظمي ناسخ التعليقات:

العلامة أبو المآثر حبيب الرحمن بن الشيخ محمد صابر الأعظمي[1]، نسبة إلى أعظم كره من بلاد الهند، ولد سنة (١٣١٩ هـ ١٩٠١م)،

يقول العلامة محمد عوامة في مقدمة المسند: من أفذاذ علماء عصره علماً وسعة اطلاع، وتفنُّناً ومشاركة وطول باع، ورسوخاً وعمقاً ودقة فهم، لكنه لم يكن مبكّراً في ظهوره على الساحة العربية، بل تأخر ـ بالنظر إلى سنة مولده ـ إلى آخر الستينات الهجرية، وبالتحديد إلى عام ١٣٦٩ حين طبع شيخ شيوخنا الأستاذ الكوثري رحمه الله "منية الألمعي" للإمام قاسم بن قُطْلُوبُغا. وهو هنا يقصد هذه التعقبات التي ظفر بها على النصف الثاني من الدراية وبعث بها إلى الإمام الكوثري، وقد قال عنه قبل ذلك العلامة الكوثري كما في مقدمة المنية: مولانا العلامة النحرير، والجهبذ الخبير، حبيب الرحمن الأعظمي، عميد كلية مفتاح العلوم، وصدر مدرسيها. وقال العلامة محمد عوامة أيضا: إن سبب جودة كتبه ورفعتها في القيمة العلمية، هو جهد الشيخ الشخصي، وملكته العلمية الواسعة، ودرايته القوية، ودقة نظره الثاقب، وذهنه الذهين الفطن في تقويم النصوص.

ومما أصدره وحققه بالعربية رحمه الله، مصنف عبد الرزاق، ومسند الحميدي، وقطعة من سنن سعيد بن منصور، والزهد لابن المبارك، وغير ذلك بالإضافة إلى ما ألفه بالأردية، وهي أبحاث ورسائل نادرة في مسائل هامة، بلسان علمي متين رصين.

مات رحمه الله ونفعنا بعلومه وبعلوم مشايخنا في الدارين آمين في شهر رمضان ١٤١٢ هـ ـ مارس ١٩٩٢م.

---

(١) ينظر في هذه الترجمة: مصنف ابن أبي شيبة تحقيق العلامة محمد عوامة المقدمة (١/٤٤ : ٥٠)، مقدمة منية الألمعي (٦ ، ٧).

بسم الله الرحمن الرحيم

ثانيا: قسم الدراسة

تعليقات الحافظ قاسم بن قطلوبغا[١]

على النصف الثاني من الدراية للحافظ ابن حجر العسقلاني

١- حديث "لَا نِكَاحَ إِلَّا بِشُهُودٍ" قال ابن حجر: لم أره بهذا اللفظ[٢]. قال الحافظ قاسم: قلت: أخرجه محمد بن الحسن في الأصل بلاغاً[٣]،

---

(١) [عن خط مولانا أبي المآثر حفظه الله (حبيب الرحمن الأعظمي) عن خط العلامة قاسم (ز)].

(٢) الدراية (٢/٥٥ح ٥٣٠)، وبقية كلام الحافظ: وَرَوَى التِّرْمِذِيّ من طَرِيق جَابر بن زيد رَفعه عَن ابْن عَبَّاس أَن النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "البغايا اللَّاتِي ينكحن أَنفسهنَّ بِغَيْر بَيِّنَة" وَرجح التِّرْمِذِيّ وَقفه.

وَرَوَى ابْن حبَان من رِوَايَة سُلَيْمَان بن مُوسَى عَن ابْن شهَاب عَن عُرْوَة عَن عَائِشَة مَرْفُوعا لَا نِكَاح إِلَّا بولي وشاهدي عدل ..الحَدِيث، وَقَالَ: وَلم يقل فِيهِ: وشاهدي عدل، إِلَّا حَفْص بن غياث، عَن ابْن جريج عَنهُ..

قلت: بين عبارة الحافظ وعبارة ابن حبان بعض الاختلاف الدقيق. وقال ابن حبان في آخر كلامه: "وَلَا يَصِحُّ فِي ذِكْرِ الشَّاهِدَيْنِ غَيْرَ هَذَا الْخَبَرِ".

ينظر أيضا: سنن الترمذي، كتاب النكاح . باب ما جاء لا نكاح إلا ببينة (٣/٤٠٣ ح ١١٠٣ ، ١١٠٤)، صحيح ابن حبان (الإحسان)، كتاب النكاح . باب الولي (٩/٣٨٦، ٣٨٧ح ٤٠٧٥).

(٣) الأصل، كتاب النكاح باب النكاح بشهود وغير شهود (١٠/٢٠٩)، قال بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: لا نكاح إلا بشهود.

ومن المقرر عند المحققين من الحنفية أن بلاغات الأئمة المشهورين بحمل العلم (متصلة حكما) خلافا لجماهير المحدثين.

قال السرخسي: ثمَّ رِوَايَة هَؤُلَاءِ الْكِبَار مُرْسلا إِما إِن كَانَ بِاعْتِبَار سماعهم مِمَّن لَيْسَ بعدْل عِنْدهم، أَو بِاعْتِبَار سماعهم من عدل مَعَ اعْتِقَادهم أَن ذَلِك لَيْسَ بِحجَّة، أَو على اعْتِقَادهم أَن الْمُرْسل حجَّة كالمسند. وَالْأول بَاطِل فَإِن من يستجيز الرِّوَايَة عَمَّن يعرفهُ غير عدل بِهَذِهِ الصّفة لَا يعْتَمد رِوَايَته مُرْسلا وَلَا مُسْندًا وَلَا يجوز أَن يظنّ بهم هَذَا وَالثَّانِي بَاطِل لِأَنَّهُ قَول بِأَنَّهُم كتموا مَوضِع الْحجَّة بترك الْإِسْنَاد مَعَ علمهمْ أَن الْحجَّة لَا تقوم بِدُونِهِ فَتعين الثَّالِث وَهُوَ أَنهم اعتقدوا أَن الْمُرْسل حجَّة كالمسند وَكفى باتفاقهم حجَّة.

وقال السرخسي أيضا: وَكَانَ عِيسَى بن أبان رَحمَه الله يَقُول من اشْتهر فِي النَّاس بِحمْل الْعلم مِنْهُ تقبل رِوَايَته مُرْسلا وَمُسْندًا.

وَإِنَّمَا يَعْنِي بِهِ مُحَمَّد بن الْحسن رَحمَه الله وَأَمْثَاله من الْمَشْهُورين بِالْعلمِ، وَمن لم يشْتَهر بِحمْل النَّاس الْعلم مِنْهُ مُطلقًا وَإِنَّمَا اشْتهر بالرواية عَنهُ فَإِن مُسْنده يكون حجَّة ومرسله يكون مَوْقُوفا إِلَى أَن يعرض على من اشْتهر بِحمْل الْعلم عَنهُ.

ينظر: أصول السرخسي (١/٣٦١ ، ٣٦٣).

وقد يدخل في هذا قولهم: من أرسل فقد ضمن لك، ومن أسند فقد أحالك.

ووصله الخطيب[1].

٢- حديث "التَّيِّبُ تُشَاوَرُ" قال الحافظ: لم أره بِهَذَا اللَّفْظ[2]. قال الحافظ قاسم: قلت: روى الحارثي في المسند من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ [رضي الله عنه]

---

(١) زاد المصنف في منية الألمعي أن الخطيب أخرجه من حديث علي. (منية الألمعي ص ٤٠).
والحديث أخرجه الخطيب في التاريخ (٨/٣)، من طريق (الدارقطني) علي بن عُمَرَ الْحَافِظ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَخْلَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْبُنْدَارُ أَبُو جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عباد بْنُ الْعَوَّامِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لا نِكَاحَ إِلا بِوَلِيٍّ، وَلا نِكَاحَ إِلا بِشُهُودٍ".
قَالَ عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ: هَكَذَا حَدَّثَنَاهُ ابْنُ مَخْلَدٍ مَرْفُوعًا.
قال الخطيب: رَوَاهُ مُعَلَّى بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ عبادَ بْنِ الْعَوَّامِ مَوْقُوفًا مِنْ قَوْلِ عَلِيٍّ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حَجَّاجٍ مَوْقُوفًا.
وأخرجه موقوفا كما قال الخطيب: ابن أبي شيبة، كتاب النكاح . باب من قال لا نكاح إلا بولي أو سلطان (٣٦/٩ح ١٦١٨١)، عن أبي خالد الأحمر، عن حجاج. به
وأبو بكر النيسابوري في الزيادات على كتاب المزني (٤٧٨ح ٤٤٦)، من طريق يزيد عن حجاج. به.
والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب النكاح . باب لا نكاح إلا بولي (١٨٠/٧ ، ١٨١ح ١٦٦٤٥)، من طريق أبي خالد الأحمر، وعبيد بن زياد الفراء عن حجاج. به.
والمذكور في شيوخ أبي خالد الأحمر وعباد بن العوام هو الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَأَةَ، وقد اختلف في إسناد الحديث بين رفعه ووقفه والأكثر على روايته موقوفا كما أشار إليه الخطيب والدارقطني.
ومع هذا الاختلاف فالْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَأَةَ وإن قال عنه الخطيب: أحد العلماء بالحديث والحفاظ له. ولكنه مذكور في الطبقة الرابعة من المدلسين، (وهي من اتفق على أنه لا يحتج بشيء من حديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع لكثرة تدليسهم على الضعفاء والمجاهيل) قال الذهبي: أكثر ما نقم عليه التدليس، و كان فيه تيه لا يليق بأهل العلم، وقال ابن عدي: إنما عاب الناس عليه تدليسه عن الزهري وعن غيره وربما أخطأ في بعض الروايات فأما أن يتعمد الكذب فلا وهو ممن يكتب حديثه.
ينظر: الكامل (٥٢٧/٢)، تاريخ بغداد (١٣٣/٩)، طبقات المدلسين (٤٩)، تهذيب التهذيب (١٩٨/٢).
(٢) الدراية (٦٢/٢). وبقية كلامه: لم أره بِهَذَا اللَّفْظ وأما بِمَعْنَاهُ فَتقدم. وقال الزيلعي أيضا في نصب الراية (١٩٥/٣)، غَرِيبٌ بِهَذَا اللَّفْظِ، وَتَقَدَّمَ مَعْنَاهُ قَرِيبًا، ولم يتعقبه الحافظ ابن قطلوبغا في المنية في هذا الحديث.

"لَا تُنْكَحُ الثَّيِّبُ حَتَّى تُشَاوَرَ"(١).

---

(١) خرجه الحافظ ابن قطلوبغا من مسند الإمام أبي حنيفة للحارثي، أقول: وهو موجود في مسند أحمد باللفظ الذي ذكره ابن حجر. وسوف أخرجه من مسند أحمد، ثم أخرجه من الموضع الذي خرجه منه الحافظ ابن قطلوبغا.
أولا: أخرجه أحمد (٣٣/١٢ح ٧١٣١)، عن هشيم، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " الْبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ، وَالثَّيِّبُ تُشَاوَرُ.. الحديث.
وصرح هشيم بالتحديث في سنن سعيد بن منصور (١٨١/١ح ٥٥٤).
وهذا الإسناد حسن. عمر بن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف فيه كلام وقد استشهد به البخاري، واحتج به أصحاب السنن، وقال البخاري: صدوق إلا أنه يخالف في بعض حديثه، وذكره البرقي في باب من احتمل حديثه من المعروفين قال: وأكثر أهل العلم بالحديث يثبتون وقال ابن عدي: حسن الحديث لا بأس به، قال الحافظ: صدوق يخطئ.
ينظر: تهذيب التهذيب (٤٠١/٧)، تقريب التهذيب (٤١٣).
ويزداد قوة بما في معناه مما أخرجه البخاري، (ح ٥١٣٦ ، ٦٩٦٨ ، ٦٩٧٠)، و"مسلم (١٠٣٦/٢ح ١٤١٩)، من طريق يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة. به واللفظ فيه: حَتَّى تُسْتَأْمَرَ.
وأخرجه الدارقطني كتاب النكاح (٣٤٤/٤ح ٣٥٧٣).من حديث الزهري عن أبي سلمة. به ولفظه: لَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ ، وَلِلثَّيِّبِ نَصِيبٌ مِنْ أَمْرِهَا مَا لَمْ تَدْعُ إِلَى سَخْطَةٍ.. الحديث.
ثانيا: أخرجه الحارثي في مسند الإمام (٢٨٥ح ٨٤٤)، من طريق حمزة بن حبيب الزيات، وزياد عن أبيه، وأيوب بن هانئ ثلاثتهم عن أبي حنيفة عن شيبان (بن عبد الرحمن) عن يحيى بن أبي كثير، عن المهاجر بن عكرمة عن أبي هريرة. به.
وأخرجه أبو القاسم النسفي في القند في أخبار سمرقند (٣٨٤/١)، من طريق أبي مقاتل السمرقندي عن أبي حنيفة. به.
والمهاجر بن عكرمة بن عبد الرحمن المخزومي الحجازي (المكي) ذكره البخاري وابن أبي حاتم ولم يذكرا فيه جرحا وذكرا في الرواة عنه أكثر من واحد ونقل ذلك ابن أبي حاتم عن أبيه، وذكره ابن حبان في الثقات.
لكن الإمام أبا حاتم خالف ما جاء عنه في الجرح والتعديل فقال في العلل: رجل ليس بالمشهور ولا أعلم أحدا روى عنه إلا يحيى (بن أبي كثير). فإما أن يتعارض قوله فيرجع إلى بقية العلماء الذين ذكروا عنه أكثر من راو، أو يحمل كلامه على أنه يتحدث عن هذا الحديث الخاص يعني لم يرو هذا الحديث عن المهاجر إلا يحيى.
وقال الحافظ ابن حجر في ترجمته من التهذيب: قال الخطابي: ضعف الثوري وابن المبارك وأحمد وإسحاق حديث مهاجر في رفع اليدين عند رؤية البيت، لأن مهاجرا عندهم مجهول.
قلت: هذا قد يكون استنتاجا من الإمام الخطابي، وقد يكون نص الأئمة على ذلك فإن كان استنتاجا فإن ابن خزيمة أخرج هذا الحديث في صحيحه من هذا الوجه وهذا حكم منه بصحته، وقال البيهقي وقد رجح غير مقتضى هذا الحديث: الأول مع إرساله أشهر عند أهل العلم من حديث مهاجر وله شواهد، وإن كانت مرسلة، والقول في مثل هذا قول من رأى وأثبت.
يعني أنه رجح حديث من أثبت رفع اليدين عند رؤية البيت على إرسالها على حديث مهاجر لكونها لها شواهد أولا، وثانيا: لكونها مثبتة وحديث المهاجر ينفي والمثبت مقدم على المنفي.
وعكس الطحاوي الأمر مرجحا حديث المهاجر على غيره من حيث الإسناد قال: فَإِنْ كَانَ هَذَا الْبَابُ يُؤْخَذُ مِنْ طَرِيقِ الْإِسْنَادِ، فَإِنَّ هَذَا الْإِسْنَادَ أَحْسَنُ مِنْ إِسْنَادِ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ. ثم رجحه أيضا من حيث الأخذ بجميع ما ورد، ومن حيث النظر والقياس.
ينظر: التاريخ الكبير (٣٨٠/٧)، الثقات (٤٢٨/٥)، الجرح والتعديل (٢٦٠/٨)، علل الحديث لابن أبي حاتم (٥٠٧/١ ، ٥٠٨)، صحيح ابن خزيمة (٢٠٩/٤ح ٢٧٠٤)، شرح معاني الآثار (١٧٦/٢)، السنن الكبرى للبيهقي (١١٧/٥ح ٩٢١١ ، ٩٢١٢)، تهذيب التهذيب (٢٨٦/١٠).

=

٣- حَدِيْثُ: «اسْتَغْفِرْ اللَّهَ وَلَا تَعُدْ حَتَّى تُكَفِّرَ» (للمظاهر) قال الحافظ: لَمْ أجد ذكر الاستغفار في طريق[١]. قال قاسم: قلت: رواه محمد بن الحسن[٢] بذكر الاستغفار من مرسل طاووس، ووصله الحاكم بذكر ابن عباس[٣].

=

فإسناده حسن ما قيل من جهالته مرفوض، ومن ضعف له حديثا نوقش في هذا التضعيف ولم يسلم له، بل وصحح له ابن خزيمة.

ويرتقي الحديث بإسناديه (مسند أحمد، ومسند الحارثي)، إلى درجة الصحيح لغيره.

(١) الدراية (٧٥/٢)، وعبارة الحافظ: لم أجد في شَيْءٍ من طرُقَة ذكر الاسْتِغْفَار. وقال الزيلعي قبل ذلك أيضا: وَلَمْ أَجِدْ ذِكْرَ الِاسْتِغْفَارِ فِي شَيْءٍ مِنْ طُرُقِ الْحَدِيثِ. وقال نحو ذلك في تخريج أحاديث الكشاف.

ينظر: نصب الراية (٢٤٧/٣)، تخريج أحاديث الكشاف (٤٢٦/٣).

(٢) لم يذكر هنا في أي كتب الإمام محمد بن الحسن، وذكره في المنية وعبارته فيها: رواه محمد بن الحسن في كتاب الصوم في الإملاء من مرسل طاوس.

منية الألمعي (٤٠).

قلت: أخرجه الإمام محمد في الأصل (المبسوط)، كتاب الصوم (١٦٢/٢)، عن أبي يوسف عن إسماعيل بن مسلم، عن سليمان الأحول، عن طاوس قال: ظاهر رجل من امرأته فأبصرها في القمر وعليها خلخال فضة، فأعجبته فوقع عليها قبل أن يكفر، فسأل عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمره أن يستغفر الله ولا يعود حتى يكفر.

وسيأتي الكلام على إسناده إن شاء الله تعالى في الهامش الذي بعده.

(وكتاب الإملاء المذكور في المنية) لم أجد من كتب الإمام محمد ما يسمى الإملاء ويوجد ما يسمى الأمالي وهو المعروف بالكيسانيات رواها عنه شعيب بن سليمان الكيساني قال العلامة زاهد الكوثري: توجد قطعة منه بالمكتبة الآصفية في حيدر آباد الدكن بالهند. (وقد طبعته دائرة المعارف العثمانية سنة (١٣٦٠) بعناية العلامة أبي الوفاء الأفغاني) في نحو (٧٠) صفحة بخلاف الفهارس ونحوها.

والظاهر أن الحافظ ابن قطلوبغا يطلق على الأصل الإملاء أحيانا كما سيأتي عنه إن شاء الله.

(٣) لم يذكر رواية الحاكم الموصولة في المنية وذكرها هنا، ولعل ذلك لكونها ليس فيها لفظ الاستغفار.

والحديث من هذا الوجه أخرجه الطبراني (١٥/١١ح ١٠٨٨٧)، من طريق أبي معاوية. والحاكم، كتاب الطلاق (٢٢٢/٢ح ٢٨١٨)، من طريق علي بن هشام. والبزار (البحر الزخار) (١١٣/١١ح ٤٨٣٣) من طريق عبد الله بن نمير ثلاثتهم عن إسماعيل بن مسلم، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس. به وفي لفظه: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أَوَلَمْ يَقُلِ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ {مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا} [المجادلة: ٣] أَمْسِكْ حَتَّى تُكَفِّرَ".

وقال الذهبي: إسماعيل واهٍ، وقال الحافظ ابن حجر: فيه إسماعيل بن مسلم وهو ضعيف، وقال البزار: لاَ نعلمُهُ يُرْوَى عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِإِسْنَادٍ أَحْسَنَ مِنْ هَذَا الإِسْنَادِ عَلَى أَنَّ إِسْمَاعِيلَ بْنَ مُسْلِمٍ قَدْ تُكُلِّمَ فِيهِ وَرَوَى عَنْهُ جَمَاعَةٌ كَثِيرَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ.

ينظر: نصب الراية (٢٤٦/٣)، الدراية (٧٦/٢).

فالرواية الموصولة لم تذكر الاستغفار، وجعلت الواسطة بين إسماعيل بن مسلم وبين طاوس هي عمرو بن دينار

والرواية المرسلة ذكرت الاستغفار وجعلت الواسطة سليمان الأحول.

الوجه الآخر عن ابن عباس رضي الله عنهما:

على أن الوجه الثاني للحديث الذي ذكر الزيلعي وابن حجر (من طريق عكرمة مرسلا ومن طريق عكرمة

=

٤ــ حَدِيْثُ: "الْحِنَّاءُ طِيبٌ" قال الحافظ: لم أجده[١]. قال العلامة قاسم: قلت: رواه الطَّبَرَانِيُّ فِي الكبير عنها[٢]: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا تَطَيَّبِي وَأَنْتِ مُحْرِمَةٌ، وَلَا تَمَسِّي الْحِنَّاءَ فَإِنَّهُ طِيبٌ".[٣]

=

عن ابن عباس موصولا) قد حدث فيه من الاختلاف نحو ذلك وصححه الترمذي موصولا ورجح النسائي الإرسال، ولننقل كلام الزيلعي في تخريجه: قال: أَخْرَجَهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ الْأَرْبَعَةِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ الْحَكَمِ بْنِ أَبَانَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلًا ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ فَوَقَعَ عَلَيْهَا قَبْلَ أَنْ يُكَفِّرَ، فَقَالَ عليه السلام: " مَا حَمَلَك عَلَى ذَلِكَ؟ " قَالَ: رَأَيْت خَلْخَالَهَا فِي ضَوْءِ الْقَمَرِ، وَفِي لَفْظٍ: بَيَاضَ سَاقَيْهَا، قَالَ: "فَاعْتَزِلْهَا حَتَّى تُكَفِّرَ عَنْك"، انْتَهَى. .. قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ، انْتَهَى.
وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد عَنْ سُفْيَانَ عَنْ الْحَكَمِ بْنِ أَبَانَ عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّ رَجُلًا. فَذَكَرَهُ مُرْسَلًا. وَكَذَلِكَ أَخْرَجَهُ عَنْ إسْمَاعِيلَ عَنْ الْحَكَمِ بِهِ مُرْسَلًا،
وَكَذَلِكَ أَخْرَجَهُ هُوَ، وَالنَّسَائِيُّ عَنْ مُعْتَمِرِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ الْحَكَمِ بِهِ مُرْسَلًا.
وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي "مُصَنَّفِهِ" حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ بِهِ مُرْسَلًا، وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ رَوَاهُ النَّسَائِيّ أَيْضًا، وَقَالَ: وَالْمُرْسَلُ أَوْلَى بِالصَّوَابِ، انْتَهَى. قَالَ الْمُنْذِرِيُّ فِي "مُخْتَصَرِهِ": قَالَ أَبُو بَكْرٍ الْمَعَافِرِيُّ: لَيْسَ هَذَا الْحَدِيثُ صَحِيحًا يُعَوَّلُ عَلَيْهِ، قَالَ: وَفِيمَا قَالَهُ نَظَرٌ، فَقَدْ صَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، مَشْهُورٌ سَمَاعُ بَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ، انْتَهَى.
نصب الراية (٣/٢٤٦).
وهذه هي المواطن التي خرج الزيلعي منها الحديث من رواية عكرمة مرسلا ومن روايته عن ابن عباس موصولا.
أبو داود، كتاب الطلاق . باب في الظهار (٢/٢٦٨ح ٢٢٢١ : ٢٢٢٥)، والترمذي، أبواب الطلاق باب ما جاء في المظاهر يواقع قبل أن يكفر (٣/٤٩٥ ح ١١٩٩)، وقال: حسن صحيح غريب. والنسائي، كتاب الطلاق . باب الظهار (٦/١٦٧ح ٣٤٥٧ : ٣٤٥٩)، (وقال: الْمُرْسَلُ أَوْلَى بِالصَّوَابِ مِنَ الْمُسْنَدِ) وابن ماجه، كتاب الطلاق . باب المظاهر يجامع قبل أن يكفر (١/٦٦٦ح ٢٠٦٥)، ولم يذكر الترمذي ولا ابن ماجه الطرق المرسلة وذكرها أبو داود والنسائي.
وعبد الرزاق، كتاب الطلاق . باب المواقعة للتكفير (٦/٤٣٠ ، ٤٣١ ح ١١٥٢٥ ، ١١٥٢٦)، مرسلا فقط.
(١) ينظر: الدراية (٢/٧٩)، وسياق كلام الحافظ ابن حجر يحتاج إلى شرح وتفصيل هل يتكلم عن عدم وجدان الحديث عموما أو عن عدم وجوده له في النسائي الذي نسبه إليه بعض الناس؟ وسيأتي إن شاء الله زيادة تفصيل في تخريج الحديث. وينظر أيضا الدراية (٢/٣٩).
(٢) [أي عن أم سلمة رضي الله عنهما (الأعظمي)].
(٣) قبل تخريج هذا الحديث من الموضع الذي ذكره الحافظ القاسم ابن قطلوبغا نحتاج إلى أن نعرف ما قاله الزيلعي في تخريجه، ثم نقارن بينه وبين ما قاله الحافظ ابن حجر بعد ذلك، ونعرف ما فيه من إشكال؟
أولا: تخرج الزيلعي:
الحديث مذكور في الهداية في موضعين أحدهما جنايات الحج، والآخر فيما يتعلق بالعدة، وخرجه الإمامان الزيلعي، وابن حجر في الموضعين، وتعليقات القاسم التي معنا هي على الجزء الذي يتعلق بالعدة.
قال الزيلعي في الموضع الأول: أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي "كِتَابِ الْمَعْرِفَةِ فِي الْحَجِّ" عَنْ ابْنِ لَهِيعَةَ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ عَنْ خَوْلَةَ بِنْتِ حَكِيمٍ عَنْ أُمِّهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَ لِأُمِّ سَلَمَةَ: "لَا تَطَيَّبِي وَأَنْتِ مُحْرِمَةٌ، وَلَا تَمَسِّي الْحِنَّاءَ، فَإِنَّهُ طِيبٌ"، انْتَهَى. قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: إسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، فَإِنَّ ابْنَ لَهِيعَةَ لَا يُحْتَجُّ بِهِ، انْتَهَى، وَأَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي "مُعْجَمِهِ" عَنْ ابْنِ لَهِيعَةَ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

=

=

الْأَشَجِّ عَنْ خَوْلَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا تَطَيَّبِي وَأَنْتِ مُحْرِمَةٌ، وَلَا تَمَسِّي الْحِنَّاءَ فَإِنَّهُ طِيبٌ". انْتَهى. وَعَزَاهُ السُّرُوجِيُّ فِي "الْغَايَةِ" إِلَى النَّسَائِيِّ، وَلَفْظُهُ: نَهى الْمُعْتَدَّةَ عَنْ التَّكَحُّلِ، وَالدُّهْنِ، وَالْخِضَابِ بِالْحِنَّاءِ، وَقَالَ: "الْحِنَّاءُ طِيبٌ". انْتَهى. وَأَعَادَهُ الْمُصَنِّفُ فِي "بَابِ الْعِدَّةِ" بِزِيَادَةٍ.

وقال في الموضع الثاني: رُوِيَ أَنَّهُ عليه السلام نَهى الْمُعْتَدَّةَ أَنْ تَخْتَضِبَ بِالْحِنَّاءِ، وَقَالَ: "الْحِنَّاءُ طِيبٌ". قُلْت: تَقَدَّمَ فِي "جِنَايَاتِ الْحَجِّ"، حَدِيثُ الْحِنَّاءُ طِيبٌ، وَحَدِيثُ نَهى الْمُعْتَدَّةِ عَنْ الْحِنَّاءِ، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد فِي "سُنَنِهِ" عَنْ أُمِّ حَكِيمٍ بِنْتِ أَسِيد عَنْ أُمِّهَا عَنْ مَوْلَاةٍ لَهَا عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَنَا فِي عِدَّتِي مِنْ وَفَاةِ أَبِي سَلَمَةَ: "لَا تَمْتَشِطِي بِالطِّيبِ، وَلَا بِالْحِنَّاءِ فَإِنَّهُ خِضَابٌ". قُلْت: فَبِأَيِّ شَيْءٍ أَمْتَشِطُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟، قَالَ: " بِالسِّدْرِ، تُغَلِّفِينَ بِهِ رَأْسَكِ". انْتَهى. وَذَكَرَهُ عَبْدُ الْحَقِّ فِي "أَحْكَامِهِ" مِنْ جِهَةِ أَبِي دَاوُد، وَقَالَ: لَيْسَ لِهَذَا الْحَدِيثِ إسْنَادٌ يُعْرَفُ، انْتَهى. وَالظَّاهِرُ أَنَّ لَفْظَ الْمُصَنِّفِ حَدِيثَانِ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ حَدِيثٌ وَاحِدٌ، كَمَا ذَكَرَهُ السُّرُوجِيُّ فِي "الْغَايَةِ"، وَعَزَاهُ لِلنَّسَائِيِّ، وَلَفْظُهُ: نَهى الْمُعْتَدَّةَ عَنْ الْكُحْلِ وَالدُّهْنِ وَالْخِضَابِ بِالْحِنَّاءِ، وَقَالَ: الْحِنَّاءُ طِيبٌ، انْتَهى. وَهُوَ وَهَمٌ مِنْهُ، وَالْمُصَنِّفُ اسْتَدَلَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ، عَلَى أَنَّ الْمُعْتَدَّةَ عَلَيْهَا الْإِحْدَادُ، كَالْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا، وَفِيهِ خِلَافُ الشَّافِعِيِّ، فَتَعَيَّنَ أَنْ يَكُونَ الْحَدِيثُ، كَمَا أَوْرَدَهُ الْمُصَنِّفُ حَدِيثًا وَاحِدًا، وَحَدِيثُ أَبِي دَاوُد هَذَا أَجْنَبِيٌّ عَنْ الْمَقْصُودِ، وَالَّذِي ذَكَرَهُ السُّرُوجِيُّ مُطَابِقٌ، إلا أني ما وجدته.

ينظر: نصب الراية (٣/١٢٤ ، ٢٦١).

وإنما كان حديث أبي داود أجنبي عن المقصود لأنه في الاستدلال على عدة الوفاة، والذي يتكلم عنه الكتاب الاستدلال على عدة الطلاق.

ثانيا: تخريج الحافظ ابن حجر:

أما الحافظ ابن حجر: فقال في الموضع الأول: حَدِيث الْحِنَّاء طيب الطَّبَرَانِيّ من حَدِيث أم سليم لَا تطيبي وَأَنت مُحرمَة وَلَا تمسي الْحِنَّاء فَإِنَّهُ طيب وَأخرجه الْبَيْهَقِيّ وَأعله بِابْن لَهِيعَة لَكِن أخرجه النَّسَائِيّ من وَجه آخر سلم مِنْهُ.

الدراية (٢/٣٩).

وهذا الكلام وإن كان تلخيصا لما ذكره الزيلعي في الموضع الأول، لكنه جعله عن أم سليم بدل أم سلمة، هذا أولاً، أما ثانيا: فقوله: أخرجه النسائي من وجه آخر سلم منه ولم يذكر ذلك الزيلعي، وسيأتي ما يعارضه عن الحافظ في الموضع الثاني.

أما الموضع الثاني الذي خرجه فيه الحافظ ابن حجر فقال: النَّهي أَن تختضب الْمُعْتَدَّة بِالْحِنَّاءِ وَقَالَ الْحِنَّاء طيب. هما حديثان فَحَدِيث الْحِنَّاء طيب تقدم فِي الْحَج والْحَدِيث الآخر أخرجه أَبُو دَاوُد من حَدِيث أم سَلمَة قَالَت قَالَ لي رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنا فِي عدتي من وَفَاة أبي سَلمَة لَا تمتشطي بالطيب وَلَا بِالْحِنَّاءِ فَإِنَّهُ خضاب الحَدِيث وَرَوَى النَّسَائِيّ بلَفْظ نهى المعتدة عَن الْكحل والدهن والخضاب بِالْحِنَّاءِ وَقَالَ الْحِنَّاء طيب كَذَا عزاهُ السرُوجِي فِي الْغَايَة وَلم أَجِدهُ فَلْيتَأَمَّل.

الدراية (٢/٧٩).

فالحافظ رحمه الله لم يبين خروج حديث أبي داود عن مقصود الاستدلال، ولم يذكر حديث أم سلمة عند الطبراني، ولا من عند البيهقي، وحين قال: لم أجده كأنه كان يقصد حديث النسائي (لكنه قال في الموضع الأول ما يقتضي رؤيته له في النسائي سالما من ذكر ابن لهيعة). ولما لم يذكر ما قبله مما عند الطبراني والبيهقي جعل الحافظ قاسم يخرجه ويذكره لأنه حتى حين ذكره في الموضع الأول ذكر أم سليم ولم يذكر أم سلمة والله أعلم.

ثالثا: تخريج الحديث:

(أ) ما ذكره الحافظ ابن قطلوبغا (وهو خاص بالمحرمة في حج أو نحوه) أخرجه الطبراني في الكبير

=

٥ــ في الهداية لَمْ يَأْذَنْ عليه السلام لِلْمُعْتَدَّةِ فِي الِاكْتِحَالِ وَالدُّهْنِ. قال الحافظ[١]: أَمَّا الِاكْتِحَالُ فَهُوَ فِي حَدِيث أم سَلَمَة وَأما الدّهن فَلم أَجِدهُ. قال الحافظ

=

(٤١٨/٢٣)، من طريق أبي الأسود عن ابن لَهِيعَةَ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ خَوْلَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ. به نحو ما ذكره الحافظ ابن قطلوبغا.

وأخرج البيهقي في المعرفة، كتاب المناسك . باب لبس المعصفرات (١٦٨/٧ح ٩٦٨٩)، من طريق يحيى بن بكير عن ابن لهيعة عَنْ بُكَيْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ خَوْلَةَ بِنْتِ حَكِيمٍ، عَنْ أُمِّهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَطَّيَّبِي .. الحديث".

وهو هنا جعله عن خولة عن أمها، ولم يجعله عن أم سلمة، ولم يذكر أم سلمة في المتن لكن قد ذكرها الزيلعي حيث قال قال لأم سلمة. والله أعلم. قال البيهقي: وهذا إسناد ضعيف ابن لهيعة غير محتج به، وقال الهيثمي: وَفِيهِ ابْنُ لَهِيعَةَ وَحَدِيثُهُ حَسَنٌ، وَفِيهِ كَلَامٌ.

ينظر: مجمع الزوائد (٢١٩/٣).

أما ابن لهيعة فهو: عبد الله بن لهيعة بفتح اللام وكسر الهاء بن عقبة أبو عبد الرحمن الإمام البارع قاضي مصر ومسندها ضعفه بعضهم؛ فقال أبو حاتم وأبو زرعة: ضعيف أمره مضطرب يكتب حديثه على الاعتبار، وقال أبو زرعة :كان لا يضبط، وقال ابن عدي: حديثه حسن كأنه نسيان وهو ممن يكتب حديثه.

ووثقه البعض فقال ابن وهب: حدثني والله الصادق البار عبد الله بن لهيعة، وقال أحمد: ومن كان مثل ابن لهيعة بمصر في ضبطه وإتقانه، وقال أحمد بن صالح: من الثقات إلا أنه إذا لقن شيئاً حدث به، وفي رواية: عنه ثقة وما روي عنه من الأحاديث فيها تخليط يطرح ذلك التخليط. ومنهم من فصل فقال عبد الغني بن سعيد الأزدي إذا روى العبادلة عن ابن لهيعة فهو صحيح ابن المبارك وابن وهب والمقري وذكر الساجي وغيره مثله وقال يحيى بن بكير احترقت كتب بن لهيعة سنة ١٧٠ وقال ابن حبان: كان شيخاً صالحاً ولكنه كان يدلس عن الضعفاء قبل احتراق كتبه ثم احترقت كتبه سنة ١٧٠ قبل موته بأربع سنين وكان أصحابنا يقولون: إن سماع من سمع منه قبل احتراق كتبه مثل العبادلة فسماعهم صحيح ومن سمع منه بعد احتراق كتبه فسماعه ليس بشيء، ثم قال: كان يدلس عن أقوام ضعفى عن أقوام رآهم ولد سنة ٩٥ أو ٩٦ ومات سنة ١٧٤ (قلت: فهو صدوق قد يخطئ والبعض سماعه منه صحيح). ينظر: التاريخ الكبير(١٨٢/٥)، الجرح والتعديل (١٤٥/٥: ١٤٨)، الكامل (١٤٤/٤)، المجروحين (١١/٢)، تهذيب الأسماء واللغات (٢٦٦/١) سير أعلام النبلاء (٨/ ١١: ٣١)، تهذيب التهذيب (٤٤٩/٤: ٤٥٤).

(ب) ما ذكره الزيلعي عن أبي داود في الموضع الثاني (المتوفى عنها زوجها)، أخرجه أبو داود، كتاب الطلاق . باب ما فيما تجتنبه المعتدة في عدتها (٢٩٢/٢ح ٢٣٠٥)، والنسائي، كتاب الطلاق . باب الرخصة للحادة أن تمتشط بالسدر (٢٠٤/٦)، من طريق المغيرة بن الضحاك، عن أم حكيم بنت أسيد، عن أمها. به. وفي أوله: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ تُوُفِّيَ أَبُو سَلَمَةَ، وَقَدْ جَعَلْتُ عَلَى عَيْنِي صَبْرًا، فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا أُمَّ سَلَمَةَ؟» قُلْتُ: إِنَّمَا هُوَ صَبْرٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَيْسَ فِيهِ طِيبٌ، قَالَ: «إِنَّهُ يَشُبُّ الْوَجْهَ، فَلَا تَجْعَلِيهِ إِلَّا بِاللَّيْلِ، وَلَا تَمْتَشِطِي بِالطِّيبِ...

وأم حكيم بنت أسيد قال عنها الحافظ في التقريب: لا يعرف حالها. وقال: ولا أعرف أمها.

ينظر: تقريب التهذيب (٧٥٦ ، ٧٦٤).

وسبق نقل الزيلعي عن عبد الحق أنه قال: ليس لهذا الحديث إسناد يعرف.

(١) الدراية (٨٠/٢). ولم يزد على ذلك وكأنه أحال في التخريج على ما ذُكِرَ في حديثنا السابق. (رواية أبي داود عن أم سلمة وهو مذكور عنده قبل ذلك بحديث)، ولكن الزيلعي، خرجه بصورة أخرى ولم يخرجه مما سبق عن أبي داود، فقال: فَأَخْرَجَهُ الْأَئِمَّةُ السِّتَّةُ فِي "كُتُبِهِمْ" مُخْتَصَرًا وَمُطَوَّلًا عَنْ زَيْنَبَ

=

قاسم: قلت: قوله في الهداية: والدهن كلام مبتدأ من قبل نفسه. فإنه قال: تنتهي المعتدة عن الاكْتِحَالِ[1]. وَالدُّهْنُ لَا يَعْرَى عَنْ طِيبٍ.

٦ــ ذكر في الهداية: .. رد زيد وأسامة حَدِيث فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ[2]. قال

=

بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّهَا: أَنَّ امْرَأَةً تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا، فَخَافُوا عَلَى عَيْنَيْهَا، فَأَتَوْا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَأْذَنُوهُ فِي الْكُحْلِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا، حَتَّى تَمْضِيَ أَرْبَعَةُ أشهر وعشراً"، انْتَهى. وَفِي لَفْظٍ لَهُمْ: قال: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ ابْنَتِي تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا، وَقَدْ اشْتَكَتْ عَيْنَهَا، أَفَنَكْحُلُهَا؟ فَقَالَ عليه السلام: "لَا"، مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثًا، كُلَّ ذَلِكَ يَقُولُ: لَا، ثُمَّ قَالَ: إِنَّمَا هي أربعة أشهر وعشراً"، انْتَهى.

وَلَمْ يُرِدْ الْمُصَنِّفُ هُنَا بِالْمُعْتَدَّةِ غَيْرَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا، وَلَكِنَّهُ قَصَدَ التَّعْمِيمَ، وأما الدهن فغريب.

نصب الراية (٢/٢٦٢)، والحديث الذي ذكره أخرجه البخاري، كتاب الطلاق . باب الكحل للحادة (٩/٤٩١ح ٥٣٣٨ ، ٥٣٣٩)، ومسلم كتاب الطلاق . باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة.. (٢/١١٢٤ : ١١٢٦ ح ١٤٨٨)، وفي بعض الروايات عن زينب بنت أم سلمة عن أمها أم سلمة وأم حبيبة رضي الله عنهما.

وقول الزيلعي: وأما الدهن فغريب اصطلاح له فيما لم يجد تخريجه يطلق عليه غريب. وقد تعقب الحافظ قاسم على الحافظ ابن حجر هذا الحديث ولم يتعقبه على الزيلعي في المنية.

(١) [لفظ الهداية: وَقَدْ صَحَّ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم لَمْ يَأْذَنْ لِلْمُعْتَدَّةِ فِي الِاكْتِحَالِ. وَالدُّهْنُ لَا يَعْرَى عَنْ طِيبٍ (الأعظمي)].

وبنحو ما علق به الحافظ قاسم علق محقق نصب الراية حيث قال في هذا الموضع: لعل المخرج رحمه الله تعالى، فهم أن الدهن مذكور في الحديث، فإن عبارة "الهداية" هكذا: وَقَدْ صَحَّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَأْذَنْ لِلْمُعْتَدَّةِ فِي الِاكْتِحَالِ. وَالدُّهْنُ لَا يَعْرَى عَنْ نَوْعِ طِيبٍ انتهى. [وَالدُّهْنُ لَا يَعْرَى عَنْ نَوْعِ طِيبٍ] من كلام المصنف، ليس من الحديث، والله أعلم.

ينظر: نصب الراية (٢/٢٦٢).

(٢) حديث فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ [رضي الله عنها] هو ما أخرجه مسلم وغيره عنها أنها قَالَتْ: طَلَّقَنِي زَوْجِي ثَلاَثًا " فَلَمْ يَجْعَلْ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُكْنَى وَلاَ نَفَقَةً"

أخرجه مسلم مطولا ومختصرا، كتاب الطلاق باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها (٢/١١١٤ : ١١٢١ح ١٤٨٠)، من طريق أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، ومن طريق الشعبي، ومن طريق أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي الْجَهْمِ بْنِ صُخَيْرٍ الْعَدَوِيِّ، ومن طريق الْبَهِيِّ (عبد الله أبو محمد)، ومن طريق عروة بن الزبير كلهم عن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها. به.

وفي بعض رواياته، فَجَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ لَيْسَ لَكِ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ فَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكٍ... الحديث.

وفي رواية: فَقَالُوا إِنَّ أَبَا حَفْصٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلاثًا فَهَلْ لَهَا مِنْ نَفَقَةٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَتْ لَهَا نَفَقَةٌ وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ .. الحديث.

وفي رواية قالت: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ زَوْجِي طَلَّقَنِي ثَلاثًا وَأَخَافُ أَنْ يُقْتَحَمَ عَلَيَّ قَالَ فَأَمَرَهَا فَتَحَوَّلَتْ. وكل هذه الألفاظ عند الإمام مسلم.

الحافظ: أما حديث زَيْد بْن ثَابِتٍ، وَأُسَامَةَ[١] فلم أجدهما[٢]. قال الحافظ قاسم: ما عن أسامة بن زين[٣] رواه الطحاوي[٤].

٧ــ في الهداية[٥]: "نَهَى رسول الله صلى الله عليه وسلم عَنْ تَعْذِيبِ الْحَيَوَانِ" قال الحافظ: لم أجده[٦]. قال العلامة قاسم: قلت: الفقيه يذكر الحديث

---

(١) وممن ذكر أنه رد هذا الحديث غير هذين من الصحابة رضي الله عنهم عمر وعائشة وجابر بن عبد الله وعبد الله بن مسعود.

وقضية الحديث: أنه قد اخْتَلَفَ العلماء فِي الْمُطَلَّقَةِ الْبَائِنِ غير الحامل هل لها النَّفَقَةُ وَالسُّكْنَى أم لا ؟ فَذَهَبَ أَهْلُ الْكُوفَةِ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ إِلَى أَنَّ لَهَا النَّفَقَةُ وَالسُّكْنَى، وَهُو قَولُ سيدنا عُمَرُ بْنُ الخَطَّاب رضي الله عنه.

وَذَهَبَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَأَبُو ثَوْرٍ إِلَى أَنَّهُ لا نَفَقَةَ لَهَا وَلا سُكْنَى عَلَى ظَاهِرِ هَذَا الْحَدِيثِ، وَهُو قَوْلُ سيدنا ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

وَقَالَ المالكية والشافعية وآخرون: تجب لها السُّكْنَى ولا نَفَقَةَ لَهَا واحتج من أوجبهما جميعا {أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم } [سورة الطلاق آية ٦] فهذا أمر بالسكنى وأما النفقة فلأنها محبوسة عليه وقد قال عمر رضي الله عنه لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم بقول امرأة جهلت أو نسيت. واحتج من لم يوجب نفقة ولا سكنى بحديث فاطمة بنت قيس واحتج من أوجب السكنى دون النفقة لوجوب السكنى بِظَاهِرِ قَوْلِهِ تَعَالَى {أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم } [سورة الطلاق آية ٦] وَلإِسْقَاطِ النَّفَقَةِ بحديث فاطمة بنت قيس مع مَفْهُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى {وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ } [سورة الطلاق آية ٦] فَإِنَّ مَفْهُومَهُ أَنَّ غَيْرَ الْحَامِلِ لاَ نَفَقَةَ لَهَا.

ينظر فتح الباري (٩/٣٩٠ ، ٣٩١)، شرح النووي لصحيح مسلم (١٠/٩٥ ، ٩٦).

(٢) الدراية (٢/٨٣).

(٣) هكذا هي في النسخ الثلاث المطبوعة فأثبتها كما هي، ولعل الصواب: أسامة بن زيد.

(٤) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الطلاق . باب المطلقة طلاقا بائنا ماذا لها على زوجها في عدتها؟ (٣/٦٨ح ٤٥٢٦)، قال: حَدَّثَنَا رَبِيعٌ الْمُؤَذِّنُ ، قَالَ: ثنا شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ ، قَالَ: ثنا اللَّيْثُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: كَانَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ تُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ لَهَا: «اعْتَدِّي فِي بَيْتِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ». وَكَانَ مُحَمَّدُ بْنُ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ يَقُولُ: كَانَ أُسَامَةُ إِذَا ذَكَرَتْ فَاطِمَةُ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا، رَمَاهَا بِمَا كَانَ فِي يَدِهِ.

وهذا إسناد صحيح. وقوله: وكان محمد بن أسامة يجوز أن يكون قائل ذلك عبد الرحمن بن هرمز الأعرج وهو يروي عن محمد بن أسامة ومذكور في تلاميذه، وإذا كان كذلك فأبو سلمة بن عبد الرحمن قد أدركه وأمكن السماع منه بلا ريب.

(٥) الهداية شرح بداية المبتدي مع شرح العلامة عبد الحي اللكنوي (٣/٤٠٩).

(٦) الدراية (٢/٨٤)، ومسألة الحديث وجوب النفقة على الحيوان وأن صاحبه يؤمر بذلك فيما بينه

=

بالمعنى، وقد روى البخاري[1] أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ تُصْبَرَ البَهَائِمُ»

٨ــ في الهداية[2]: رَوى سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ أَنَّ الرسول صلى الله عليه وسلم أَمَرَ بِعِتْقِ أُمَّهَاتِ[3] الْأَوْلَادِ، وَأَنْ لَا يُبَعْنَ، وَلَا يُجْعَلْنَ مِنْ الثُّلُثِ" قال الحافظ: لم

=

وبين الله عزوجل لأن ترك النفقة فيه تعذيب للحيوان، وفيه إضاعة للمال.
وقال الزيلعي عند هذا الموضع: عِنْدَ أَبِي دَاوُد بِسَنَدٍ صَحِيحٍ: وَلَا تُعَذِّبُوا خَلْقَ اللَّهِ، عَنْ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْد.
ينظر: نصب الراية (٢٧٦/٣).
والذي ذكره الزيلعي أخرجه أبو داود، كتاب الأدب . باب حق المملوك (٣٤٠/٤ح ٥١٥٧)، من طريق الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا ذَرٍّ بِالرَّبَذَةِ وَعَلَيْهِ بُرْدٌ غَلِيظٌ وَعَلَى غُلَامِهِ مِثْلُهُ، قَالَ: فَقَالَ الْقَوْمُ: يَا أَبَا ذَرٍّ، لَوْ كُنْتَ أَخَذْتَ الَّذِي عَلَى غُلَامِكَ فَجَعَلْتَهُ مَعَ هَذَا فَكَانَتْ حُلَّةً وَكَسَوْتَ غُلَامَكَ ثَوْبًا غَيْرَهُ، قَالَ: فَقَالَ أَبُو ذَرٍّ إِنِّي كُنْتُ سَابَبْتُ رَجُلًا وَكَانَتْ أُمُّهُ أَعْجَمِيَّةً، فَعَيَّرْتُهُ بِأُمِّهِ، فَشَكَانِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ فَقَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ» قَالَ: «إِنَّهُمْ إِخْوَانُكُمْ فَضَّلَكُمُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ، فَمَنْ لَمْ يُلَائِمْكُمْ فَبِيعُوهُ وَلَا تُعَذِّبُوا خَلْقَ اللَّهِ» وأخرجه برقم (٥١٦١) من طريق مورق عن أبي ذر رضي الله عنه. وهذا فيه أنه في الرقيق وليس في الحيوان لكن عموم اللفظ يشمله. والله أعلم.
(١) بل أخرجه البخاري ومسلم معا:
أخرجه البخاري، كتاب الذبائح والصيد . بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الْمُثْلَةِ وَالْمَصْبُورَةِ وَالْمُجَثَّمَةِ (٦٤٣/٩ح ٥٥١٣)، ومسلم، كتاب الصيد والذبائح . باب النهي عن صبر البهائم (١٥٤٩/٣ح ١٩٥٦)، من طريق هشام بن زيد عن أنس بن مالك رضي الله عنه وصبر البهائم قال النووي: قَالَ الْعُلَمَاءُ صَبْرُ الْبَهَائِمِ أَنْ تُحْبَسَ وَهِيَ حَيَّةٌ لِتُقْتَلَ بِالرَّمْيِ وَنَحْوِهِ وَهُوَ مَعْنَى لَا تَتَّخِذُوا شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا أَيْ لَا تَتَّخِذُوا الْحَيَوَانَ الْحَيَّ غَرَضًا تَرْمُونَ إِلَيْهِ كَالْغَرَضِ مِنَ الْجُلُودِ وَغَيْرِهَا وَهَذَا النَّهْيُ لِلتَّحْرِيمِ وَلِهَذَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رِوَايَةٍ لَعَنَ اللَّهُ مَنْ فَعَلَ هَذَا وَلِأَنَّهُ تَعْذِيبٌ لِلْحَيَوَانِ وَإِتْلَافٌ لِنَفْسِهِ وَتَضْيِيعٌ لِمَالِيَّتِهِ وَتَفْوِيتٌ لِذَكَاتِهِ إِنْ كَانَ مُذَكًّى وَلِمَنْفَعَتِهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ مُذَكًّى.
ينظر: شرح النووي لصحيح مسلم (١٠٨/١٣).
(٢)الهداية شرح بداية المبتدي مع شرح العلامة عبد الحي اللكنوي (٤٨٦/٣، ٤٨٧).
(٣) قال البابرتي: وَمَعْنَى قَوْلِهِ: أَمَرَ: حَكَمَ لَا الْأَمْرُ الْمُصْطَلَحُ فَإِنَّهُنَّ يُعْتَقْنَ بَعْدَ الْمَوْتِ، وَإِنَّمَا نَكَّرَ الدَّيْنَ نَفْيًا لِلسِّعَايَةِ لِلْغُرَمَاءِ وَالْوَرَثَةِ "وَلَا يُجْعَلُ مِنْ الثُّلُثِ" تَأْكِيدٌ لِأَنَّهُ فُهِمَ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِ: وَأَنْ لَا يُبَعْنَ فِي دَيْنٍ.
ينظر: العناية شرح الهداية (٤١/٥، ٤٢).

أجده[١]. قال الحافظ قاسم: رواه محمد بن الحسن في الأصل[٢].

---

(١) الدراية (٨٧/٢ ، ٨٨). وقال الزيلعي في نصب الراية (غريب)، نصب الراية (٢٨٨/٣). وتعقبه القاسم بن قطلوبغا في المنية بأن محمد بن الحسن رواه في الإملاء. (منية الألمعي (٤١).

والمسألة في أمهات الأولاد وهي التي تلد من سيدها، وجُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ عَلَى أَنَّ السَّيِّدَ لا يَجُوزُ لَهُ فِي أُمِّ وَلَدِهِ التَّصَرُّفُ بِمَا يَنْقُلُ الْمِلْكَ، فَلا يَجُوزُ بَيْعُهَا، وَلا وَقْفُهَا، وَلا رَهْنُهَا، وَلا تُورَثُ، بَلْ تَعْتِقُ بِمَوْتِ السَّيِّدِ مِنْ كُلِّ الْمَالِ وَيَزُولُ الْمِلْكُ عَنْهَا. وللفقهاء في ذلك تفصيلات كثيرة والمالكية يجعلون لها بعض الحقوق الزائدة مع اعترافهم ببقائها في الرق حتي يموت سيدها.

ينظر: الكافي لابن عبد البر (٩٨١/٩)، الهداية (٤٨٦/٣ ، ٤٨٧)، الموسوعة الفقهية الكويتية (١٦٦/٤).

وقد ذكر الزيلعي في هذا المعنى ما أخرجه الدارقطني من وجهين من طريق عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهى عَنْ بَيْعِ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ، وَقَالَ: " لَا يُبَعْنَ، وَلَا يُوهَبْنَ، وَلَا يُورَثْنَ، يَسْتَمْتِعُ بِهَا سَيِّدُهَا مادام حَيًّا، فَإِذَا مَاتَ فَهِيَ حُرَّةٌ".

ثم ذكر الاختلاف في وقفه ورفعه ونقل عن ابن القطان اختلافه مع عبد الحق في هذا وقوله: وَعِنْدِي أَنَّ الَّذِي أَسْنَدَهُ خَيْرٌ مِمَّنْ وَقَفَهُ. ونقل من كلام الحازمي ما يؤيده ومن كلام البيهقي ما يؤيد الوقف، وأن الرفع وهم لا تحل روايته. (أعني أنه موقوف على سيدنا عمر من رواية ابنه سيدنا عبد الله عنه وليس من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم مرفوعا).

ثم قال: حَدِيثٌ آخَرُ: أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي سُنَنِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَفْرِيقِيِّ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ أَنَّ عُمَرَ أَعْتَقَ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ، وَقَالَ: أَعْتَقَهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، انْتَهى. وَالْأَفْرِيقِيُّ غَيْرُ مُحْتَجٍّ بِهِ، قَالَ ابن القطان: سعيد عَنْ عُمَرَ مُنْقَطِعٌ، وَنَقَلَ عَبْدُ الْحَقِّ فِي "أَحْكَامِهِ - فِي بَابِ الْأَيْمَانِ وَالنُّذُورِ" عَنْ ابْنِ أَبِي حَاتِمٍ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ عَنْ عُمَرَ عِنْدَنَا حُجَّةٌ، فَإِنَّهُ رَآهُ، وَسَمِعَ مِنْهُ، انْتَهى. وذكر الحافظ ابن حجر ذلك باختصار وقال عن حديث سعيد بن المسيب إنه ضعيف.

نصب الراية (٢٨٨/٣ : ٢٩٠)، الدراية (٨٧/٢ ، ٨٨).

والحديث الموصول عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم. أخرجه الدارقطني في كتاب المكاتب (٢٣٦/٥ ، ٢٣٧ح ٤٢٤٧ ، ٤٢٥٠)، والموقوف من حديث ابن عمر عن عمر رضي الله عنهما قوله. أخرجه في الموضع السابق (ح ٤٢٤٨ ، ٤٢٤٩)، وأخرجه مالك من طريق نافع عن ابن عمر عن عمر موقوفا، كتاب العتق والولاء . باب عتق أمهات الأولاد (٧٧٦/٢).

وقول ابن القطان: وكلهم ثقات، ثم قوله بعد ذلك: وعندي أن الذي أسنده خير ممن وقفه.

ينظر: بيان الوهم والإيهام (٨٨/٢)، (٤٤٧/٥).

وكلام البيهقي في ترجيح الوقف وأن الرفع وهم لا تحل روايته.

ينظر: معرفة السنن والآثار (٤٦٧/١٤).

(٢) أخرجه الإمام محمد في الأصل، كتاب العتاق . باب عتق أمهات الأولاد (١٤١/٥)، قال: عن أبي يوسف عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفريقي، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ قال: أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بعتق أمهات الأولاد من غير الثلث، وقال: " لا يورثن ولا يبعن في دين"

والذي هنا من مرسل سعيد بن المسيب، والمخرج من الدارقطني من روايته عن عمر عن النبي صلى الله

=

٩ــ رُوِيَ أَنَّ عُمَرَ [رضي الله عنه] كَتَبَ إِلَى شُرَيْحٍ فِي هَذِهِ الْحَادِثَةِ(١): لَبَّسَا، فَلْبِّسَ، وَلَوْ بَيَّنَا لَبَيَّنَ لَهُمَا، هُوَ ابْنُهُمَا يَرِثُهُمَا وَيَرِثَانِهِ، وَهُوَ لِلْبَاقِي مِنْهُمَا..

=

عليه وسلم مع بعض الاختلاف في اللفظ.

وقد نبه الزيلعي وابن حجر إلى ضعف الرواية عن سعيد بن المسيب، وذكر الزيلعي أن سبب ذلك هو الأفريقي وأنه غير محتج به.

وعَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ زِيَادِ بنِ أَنْعُمَ (بفتح الهمزة وسكون النون وضم العين المهملة) أَبُو أَيُّوْبَ الإِفْرِيْقِيُّ قَاضِي إِفْرِيْقِيَةَ اتفق الناس على علمه وزهده وصلاحه واختلفوا في قبول روايته فمنهم من يحتج به ويوثقه، ومنهم من يضعفه.

فقد أنكر أحمد بن صالح على من تكلم فيه وقال: هو من الثقات، وفي رواية: ثقة وقال أبو داود: قلت لأحمد بن صالح: يحتج بحديث الأفريقي؟ قال: نعم، قلت: صحيح الكتاب؟ قال: نعم، وقوى البخاري أمره وقال: هو مقارب الحديث، وقال سحنون المصري: ثقة، وعن يحيى بن سعيد: ثقة.

وأما من ضعفه فقد ضعفه يحيى بن سعيد في رواية أخرى، وضعفه ابنُ مَعِيْنٍ والنسائي وقال أحمد: ليس بشيء وفي رواية: لا أكتب حديثه. وقال ابن عدي: عامة حديثه لا يتابع عليه، وقال ابن مهدي: مليح الحديث ليس مثل غيره في الضعف، وقال يعقوب بن شيبة: ضَعِيْفٌ الحديث وهو ثقة صدوق رجل صالح، وعن ابن معين ضَعِيْفٌ الحديث يكتب حديثه وعنه ليس به بأس وهو ضَعِيْفٌ وعن يعقوب بن شيبة لا بأس به وفي حديثه ضعف تُوُفِّيَ سَنَةَ سِتٍّ وَخَمْسِيْنَ وَمائَةٍ وَقِيلَ مَاتَ بِالقَيْرَوَانِ، فِي رَمَضَانَ، سَنَةَ إِحْدَى وَسِتِّيْنَ وَمائَةٍ.

(قلت: فهو على علمه وصلاحه في حديثه ضعف لسوء الحفظ، وقد نص على أن كتابه صحيح)

ينظر الكامل (٢٧٩/٤ : ٢٨١)، الضعفاء الكبير (٣٣٢/٢)، تاريخ بغداد (٢١٤/١٠ : ٢١٧)، سير أعلام النبلاء (٤١١/٦ ، ٤١٢)، تهذيب التهذيب (٨٦/٥ : ٨٩).

(١) [في حادثة دعوى الشريكين في الولد الذي ولدته الجارية المشتركة بينهما (الأعظمي)].

إلخ ابن حجر[١]:

(١) الدراية (٨٨/٢ ، ٨٩)، ونصب الراية (٢٩١/٣)، قال الزيلعي: قَوْلُهُ: رُوِيَ أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه كَتَبَ إلَى شُرَيْحٍ فِي هَذِهِ الحادثة، لبسا، فليس عَلَيْهِمَا، وَلَوْ بَيَّنَا لَبَيَّنَ لَهُمَا، وَهُوَ ابْنُهُمَا يَرِثُهُمَا وَيَرِثَانِهِ، وَهُوَ لِلْبَاقِي مِنْهُمَا، وَكَانَ ذَلِكَ بِمَحْضَرٍ مِنْ الصَّحَابَةِ، وَعَنْ عَلِيّ مِثْلُ ذلك. قلت: الحادثة هِيَ أَمَةٌ كَانَتْ بَيْنَ شَرِيكَيْنِ أَتَتْ بِوَلَدٍ فَادَّعَيَاهُ، وَالْحَدِيثُ رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ بِنَقْصٍ يَسِيرٍ، أَخْرَجَهُ عَنْ مُبَارَكِ بْنِ فَضَالَةَ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ عُمَرَ فِي رَجُلَيْنِ وَطِئَا جَارِيَةً فِي طُهْرٍ وَاحِدٍ، فَجَاءَتْ بِغُلَامٍ، فَارْتَفَعَا إلَى عُمَرَ، فَدَعَا لَهُ ثَلَاثَةً مِنْ الْقَافَةِ، فَاجْتَمَعُوا عَلَى أَنَّهُ أَخَذَ الشَّبَهَ مِنْهُمَا جَمِيعًا، وَكَانَ عُمَرُ قَائِفًا يَقُوفُ، .... فَجَعَلَهُ عُمَرُ لَهُمَا يَرِثُهُمَا وَيَرِثَانِهِ، وَهُوَ لِلْبَاقِي مِنْهُمَا، انْتَهى. قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: هُوَ مُنْقَطِعٌ. وَمُبَارَكُ بْنُ فَضَالَةَ لَيْسَ بِحُجَّةٍ، وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي "مُصَنَّفِهِ" أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: رَأَى الْقَائِفَةُ، وَعُمَرُ جَمِيعًا شَبَهَهُ فِيهِمَا، وَشَبَهُهُمَا فِيهِ، فَقَالَ عُمَرُ: هُوَ بَيْنَكُمَا يَرِثُكُمَا وَتَرِثَانِهِ، قَالَ: فَذَكَرْت ذَلِكَ لِابْنِ الْمُسَيَّبِ، فَقَالَ: نَعَمْ، هُوَ لِلْآخِرِ مِنْهُمَا، انْتَهى.

وَأَمَّا أَثَرُ عَلِيّ: فَأَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي "شَرْحِ الْآثَارِ" عَنْ سِمَاكٍ عَنْ مَوْلًى لِبَنِي مَخْزُومٍ، قَالَ: وَقَعَ رَجُلَانِ عَلَى جَارِيَةٍ فِي طُهْرٍ وَاحِدٍ، فَعَلِقَتْ الْجَارِيَةُ فَلَمْ يُدْرَ مِنْ أَيِّهِمَا هُوَ، فَأَتَيَا عَلِيًّا، فَقَالَ: هُوَ بَيْنَكُمَا يَرِثُكُمَا وَتَرِثَانِهِ، وَهُوَ لِلْبَاقِي مِنْكُمَا، انْتَهى. وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي "مُصَنَّفِهِ" أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ قَابُوسَ بْنِ أَبِي ظَبْيَانَ عَنْ عَلِيّ، قَالَ: أَتَاهُ رَجُلَانِ وَقَعَا عَلَى امْرَأَةٍ فِي طُهْرٍ، فَقَالَ: الْوَلَدُ بَيْنَكُمَا، وَهُوَ لِلْبَاقِي مِنْكُمَا، انْتَهى. وَضَعَّفَهُ الْبَيْهَقِيُّ، وَقَالَ: يَرْوِيهِ سِمَاكٌ عَنْ رَجُلٍ مَجْهُولٍ لَمْ يُسَمِّهِ، وَقَابُوسُ - وَهُوَ غَيْرُ مُحْتَجٍّ بِهِ - عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ عَنْ عَلِيٍّ. .. إلخ كلامه وبنحوه قال الحافظ ابن حجر إلا أنه لم يذكر كلام البيهقي على الأسانيد.

(تخريج أثر سيدنا علي رضي الله عنه الذي ذكره الزيلعي، أخرجه عبد الرزاق (٣٥٩/٧ح ١٣٤٧٣)، ومن طريقه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢١٤/٢)، (٢١٢/١٢)، وفيه قابوس (عن) أبي ظبيان (وهو الصواب وهو كذلك في كل مصادر التخريج وهو الذي تكلم عليه البيهقي)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤٥٢/١٠ح ٢١٢٨٧)، من طريق ابن المبارك عن سفيان عن قابوس. به.

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١٦٤/٤ ح ٦١٧٤)، من طريق سماك عن مولى لبني مخزومة قال: وقع رجلان .. الحديث لكن فيه أنهما أتيا عمر أولا فلم يقض بينهما ثم أتيا عليا (كما في نصب الراية).

وله وجهين آخرين عن سيدنا علي رضي الله عنه أخرجهما ابن أبي شيبة، (٣٣٧/١٦ح ٣٢١١٧ ، ٣٢١١٨)، من طريق سماك عن حنش عن علي. به. ومن طريق الشعبي قال: قضى علي. به.

وكلام البيهقي الذي قاله عن إسناد حديث سيدنا علي قاله في المعرفة (٣٧١/١٤)، وقال في السنن الكبرى عند تخريج الحديث: وَرُوِيَ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ، عَنْ عَلِيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مُرْسَلًا ، وَفِي ثُبُوتِهِ عَنْ عَلِيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَظَرٌ.

أقول: حديث سيدنا علي رضي الله عنه من طريق قابوس بن أبي ظبيان يقترب جدا من الحسن قابوس هذا وإن قال فيه الحافظ: فيه لين. وضعفه بعضهم. فقد نقل توثيقه عن ابن معين، ويعقوب بن سفيان، وقال العجلي: لا بأس به، وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به.

ينظر: تهذيب التهذيب (٢٧٤/٨)، تقريب التهذيب (٤٤٩).

فإذا أضيف هذا الطريق إلى ثلاثة طرق أخرى خاصة طريق حنش (بن المعتمر) عند ابن أبي شيبة (وهو صدوق له أوهام). تقريب التهذيب (١٨٣). فإن الحديث لا يقل عن درجة الحسن بحال. وحديث الشعبي عن علي قد يحمل على الاتصال وقد روى عنه في البخاري فيكون صحيحا، وإن قال الدارقطني: لم يرو عن علي إلا حديثا واحدا، قال ابن حجر كأنه يعني حديث البخاري (تهذيب التهذيب (٥٩/٥))، وما جاء مما يوهم المعارضة له فضلا عن أنه فيه كلام أيضا فقد ادعى الطحاوي فيه النسخ قال ذلك في شرح مشكل الآثار).

وإنما ذكرت هذا الكلام بطوله لكون الحافظ ابن قطلوبغا استدرك على الزيلعي وابن حجر تخريجهما لهذا الحديث هكذا وهو لا يفيد المقصود الذي ذكره صاحب الهداية وإنما يفيد عكس مقصوده

=

أخرجه الْبَيْهَقِيُّ[1] من طريق الْمُبَارَكِ بْنِ فَضَالَةَ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ عُمَرَ ثم ذكره.

=

بيان ذلك:

أن الْفُقَهَاءَ اخْتَلَفُوا فِي إثْبَاتِ النَّسَبِ بِالْقِيَافَةِ فَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إلَى إثْبَاتِ النَّسَبِ بِالْقِيَافَةِ، وَأَجَازُوا الاعْتِمَادَ عَلَيْهَا فِي إثْبَاتِهِ عِنْدَ التَّنَازُعِ وَعَدَمِ الدَّلِيلِ الأَقْوَى مِنْهَا أَوْ عِنْدَ تَعَارُضِ الأَدِلَّةِ الأَقْوَى مِنْهَا. ثم فَصَّلُوا فَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ وَهُوَ رِوَايَةُ ابْنِ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ إلَى أَنَّ الْقِيَافَةَ يَثْبُتُ بِهَا نَسَبُ الْوَلَدِ مِنَ الزَّوْجَةِ أَوِ الأَمَةِ. وَالْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ مَالِكٍ فِيمَا نَقَلَهُ ابْنُ رُشْدٍ وَالْقَرَافِيُّ وَالْمَوَّاقُ أَنَّ الْقَافَةَ إنَّمَا يُقْضَى بِهَا فِي مِلْكِ الْيَمِينِ فَقَطْ لا فِي النِّكَاحِ، يَقُولُ الْقَرَافِيُّ: وَإِنَّمَا يُجِيزُهُ مَالِكٌ فِي وَلَدِ الأَمَةِ يَطَؤُهَا رَجُلانِ فِي طُهْرٍ وَاحِدٍ، وَتَأْتِي بِوَلَدٍ يُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ مِنْهُمَا، وَالْمَشْهُورُ عَدَمُ قَبُولِهِ فِي وَلَدِ الزَّوْجَةِ. كَمَا ذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ إلَى أَنَّهُ إذَا وَطِئَ رَجُلانِ امْرَأَةً وَطْئًا يَثْبُتُ بِهِ النَّسَبُ، كَالْمَوْطُوءَةِ بِشُبْهَةٍ أَوْ فِي زَوَاجٍ فَاسِدٍ

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إلَى أَنَّهُ لا يَثْبُتُ النَّسَبُ بِقَوْلِ الْقَافَةِ، لا لذمها، وَإِنَّمَا؛ لأَنَّ الشَّرْعَ حَصَرَ دَلِيلَ النَّسَبِ فِي الْفِرَاشِ، وَغَايَةُ الْقِيَافَةِ إثْبَاتُ الْمَخْلُوقِيَّةِ مِنَ الْمَاءِ لا إثْبَاتُ الْفِرَاشِ، فَلا تَكُونُ حُجَّةً لإِثْبَاتِ النَّسَبِ. وَيَسْتَدِلُّونَ عَلَى مَذْهَبِهِمْ بِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ شَرَعَ حُكْمَ اللِّعَانِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ عِنْدَ نَفْيِ النَّسَبِ، وَلَمْ يَأْمُرْ بِالرُّجُوعِ إلَى قَوْلِ الْقَائِفِ، فَلَوْ كَانَ قَوْلُهُ حُجَّةً لأَمَرَ بِالْمَصِيرِ إلَيْهِ عِنْدَ الاشْتِبَاهِ.

وحديث سيدنا عمر قد اختلف في ذكر القافة فيه فذكره صاحب الهداية بدون ذكره وهو الذي خرجه ابن قطلوبغا، بخلاف ما خرجه به الزيلعي وابن حجر، أما حديث سيدنا علي فإنهم حين خرجوه لم يذكروا فيه القافة.

(١)السنن الكبرى، كتاب الدعوى والبينات . باب القافة ودعوى الولد (٤٤٣/١٠ ، ٤٤٤ح ٢١٢٥٨ : ٢١٢٦٣)، ومعرفة السنن والآثار، كتاب الدعوى . باب القافة ودعوى الولد (٣٧٠/١٤ح ٢٠٣٢٩ : ٢٠٣٤٣)،من طريق عروة عن عمر، ومن طريقه عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن عمر، (ومن طريقه عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن أبيه عن عمر) ومن طريق سليمان بن يسار عن عمر، وفيها أن عمر قال للغلام: وال أيهما شئت" وفي رواية اتبع أيهما شئت.

وقال البيهقي عن رواية يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن أبيه عن عمر صحيح موصول.

(٤٤٥/١٠ح ٢١٢٦٥: ٢١٢٦٧)، من طريق قتادة عن سعيد بن المسيب عن عمر.

ومن طريق مبارك بن فضالة عن الحسن عن عمر وفيه: فجعله عمر رضي الله عنه لهما يرثانه ويرثهما، وهو للباقي منهما.

والطحاوي في شرح معاني الآثار كتاب القضاء والشهادات . باب الولد يدعيه الرجلان كيف الحكم فيه (١٦١/٤ : ١٦٣ ح ٦١٦٥ : ٦١٧٤)، ومما زاده من الطرق التي ليست في البيهقي طريق الشعبي عن ابن عمر عن عمر رضي الله عنهم، وطريق عوف بن أبي جميلة عن أبي المهلب عن عمر. وهما نحو رواية سعيد بن المسيب ورواية الحسن عن عمر.

ورجح البيهقي (في السنن) بين الروايتين ورجح الرواية الأولى التي فيها: اتبع أيهما شئت. فقال: " هاتان الروايتان رواية البصريين، عن سعيد بن المسيب، عن عمر ، وروايتهم، عن الحسن، عن عمر رضي الله عنه ، كلتاهما منقطعة، وفيهما لو صحتا دلالة مع ما تقدم على الحكم بالشبه والرجوع عند الاشتباه إلى قول القافة، فأما إلحاقه الولد بهما عند عدم القافة، فالبصريون ينفردون به عن

=

قال الحافظ قاسم: قلت: ما رواه البيهقي خلاف ما ذكره صاحب الهداية، والذي

=

عمر رضي الله عنه، ورواية الحجازيين، عن عمر رضي الله عنه على ما مضى، ورواية الحجازيين عنه أولى بالصحة، ورواية يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب، عن أبيه، عن عمر رضي الله عنه موصولة، ورواية سليمان بن يسار لها شاهدة، وكلاهما يثبت قول عمر رضي الله عنه: "وال أيهما شئت".

ثم عاد إلى الجمع في المعرفة فقال: فَأَمَرَهُ عِنْدَ الِاشْتِبَاهِ أَنْ يُوَالِيَ أَحَدَهُمَا، وَهَذَا قَوْلُنَا لَا نُخَالِفُ فِيهِ شَيْئًا بِحَمْدِ اللَّهِ وَنِعْمَتِهِ، وَرِوَايَةُ الْبَصْرِيِّينَ إِنْ كَانَتْ مَحْفُوظَةً حُجَّتُنَا فِي الْقَوْلِ بِالْقَافَةِ وَالْحُكْمِ بِالشَّبَهِ، وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ كَانَ يَرَى اتِّبَاعَ الشَّبَهِ، وَإِنْ كَانَ مِنَ اثْنَيْنِ، ثُمَّ عَلِمَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْوَلَدُ الْوَاحِدُ مَخْلُوقًا مِنْ مَاءِ رَجُلَيْنِ، فَأَمَرَ بِاتِّبَاعِ أَحَدِهِمَا عِنْدَ الِاشْتِبَاهِ، وَحَكَمَ بِقَوْلِ الْقَافَةِ إِذَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ اشْتِبَاهٌ، وَفِي هَذَا جَمْعٌ بَيْنَ الْأَخْبَارِ الْوَارِدَةِ فِيهِ عَنْ عُمَرَ، وَحَمْلُ الْمُنْقَطِعِ عَلَى الْمُتَّصِلِ عَلَى وَجْهٍ يَصِحُّ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

وانتصر الطحاوي لمذهبه أيضا ورأى أن هذه الروايات لا تدل على قبول قول القائف فجمع بينها بطريقة أخرى فقال عن رواية سليمان بن يسار عن عمر وفيها: كَانَ يُنِيطُ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ بِهِنَّ مَنِ ادَّعَى بِهِمْ فِي الْإِسْلَامِ قال: فَدَلَّ ذَلِكَ أَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا يُلْحَقُونَ بِهِمْ بِقَوْلِ الْقَافَةِ. ثم قال عن الرواية التي استدل بها البيهقي والتي فيها اتبع أيهما أو وال أيهما شئت: فِي هَذَا الْحَدِيثِ، مَا يَدُلُّ عَلَى بُطْلَانِ مَا قَالُوا، وَذَلِكَ أَنَّ فِيهِ، أَنَّ الْقَائِفَ قَالَ: هُوَ مِنْهُمَا جَمِيعًا. فَلَمْ يَجْعَلْهُ عُمَرُ كَذَلِكَ، وَقَالَ لَهُ: وَالِ أَيَّهُمَا شِئْتَ عَلَى مَا يَجِبُ فِي صَبِيٍّ ادَّعَاهُ رَجُلَانِ فَإِنْ أَقَرَّ أَحَدُهُمَا ، كَانَ أَبَاهُ ، فَلَمَّا رَدَّ عُمَرُ ذَلِكَ إِلَى حُكْمِ الصَّبِيِّ الْمُدَّعِي إِذَا ادَّعَاهُ رَجُلَانِ ، وَلَمْ يَكُنْ بِحَضْرَةِ الْإِمَامِ قَائِفٌ، لَا إِلَى قَوْلِ الْقَائِفِ دَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْقَافَةَ لَا يَجِبُ بِقَوْلِهِمْ ثُبُوتُ نَسَبٍ مِنْ أَحَدٍ.

ثم قال عن الرواية الأخرى والتي فيها: "هو لهما يرثهما ويرثانه وهو للباقي منهما": فَلَيْسَ يَخْلُو حُكْمُهُ فِي هَذِهِ الْآثَارِ الَّتِي ذَكَرْنَا مِنْ أَحَدِ وَجْهَيْنِ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ بِالدَّعْوَى لِأَنَّ الرَّجُلَيْنِ ادَّعَيَا الصَّبِيَّ وَهُوَ فِي أَيْدِيهِمَا، فَأَلْحَقَهُ بِهِمَا بِدَعْوَاهُمَا، أَوْ يَكُونَ فَعَلَ ذَلِكَ. فَكَانَ الَّذِينَ يَحْكُمُونَ بِقَوْلِ الْقَافَةِ، لَا يَحْكُمُونَ بِقَوْلِهِمْ إِذَا قَالُوا: هُوَ ابْنُ هَذَيْنِ. فَلَمَّا كَانَ قَوْلُهُمْ كَذَلِكَ، ثَبَتَ عَلَى قَوْلِهِمَا، أَنْ يَكُونَ قَضَاءُ عُمَرَ بِالْوَلَدِ لِلرَّجُلَيْنِ، كَانَ بِغَيْرِ قَوْلِ الْقَافَةِ. ثم استدل على أنه قد جاء في بعض الروايات: فَقَالَ الْقَافَةُ: لَا نَدْرِي لِأَيِّهِمَا هُوَ؟ فَجَعَلَهُ عُمَرُ بَيْنَهُمَا. وَالْقَافَةُ لَمْ يَقُولُوا: هُوَ ابْنُهُمَا، فَدَلَّ ذَلِكَ أَنَّ عُمَرَ، أَثْبَتَ نَسَبَهُ مِنَ الرَّجُلَيْنِ بِدَعْوَاهُمَا، وَلِمَا لَهُمَا عَلَيْهِ مِنَ الْيَدِ، لَا بِقَوْلِ الْقَافَةِ.

وإنما أطلت بذكر استدلالهما بالحديثين لكون الحافظ ابن قطلوبغا ذكر في المنية أن الطحاوي أجاب عن ذلك، ولكونه ذكر هنا وهناك أن تخريج هذا الحديث بهذه الرواية ينافي مقصود صاحب الهداية.

ينظر: منية الألمعي (٤١).

ذكره صاحب الهداية عند محمد في الأصل[1].

(١) أخرجه محمد في الأصل، كتاب الدعوى والبينات . باب ادعاء الولد (٤٢/٨)، عن أبي يوسف عن الحسن بن عمارة، عن الحكم بن عتيبة، عن شريح أن رجلين وطئا جارية فأتت بولد فادعياه جميعا فكتب في ذلك إلى عمر فكتب إليه عمر [رضي الله عنه] أنهما لبسا فلبس عليهما ولو بينا بين لهما فهو ابنهما يرثهما ويرثانه، وهو للباقي منهما.

وهذا الإسناد فيه: الحسن بن عمارة بن المضرب البجلي مولاهم أبو محمد الكوفي، يذكر بكرم وسخاء وصلاح وعلم أما في الحديث فيضعف قيل: بسبب الوضع أو الكذب ونحوهما، وقيل: بسبب التدليس، وقيل: بسبب سوء الحفظ ونحو ذلك.

قيل لابن المديني: كان يغلط قال أي شيء كان يغلط؟! كان يضع. وقال ابن معين: لا يكتب حديثه، وقال مرة: ضعيف وقال مرة: ليس حديثه بشيء وقال أبو حاتم ومسلم والنسائي والدارقطني: متروك الحديث.

قال عمرو بن علي: رجل صالح صدوق كثير الوهم والخطأ متروك الحديث، وقال ابن عدي: ما أقرب قصته إلى ما قال عمرو بن علي وقد روى عنه الأئمة من الناس الثورى، وابن عيينة، وابن إسحاق، وجرير بن حازم .. قال: وشعبة مع إنكاره عليه أحاديث الحكم قد روى عنه وقد قمت باعتذار بعض ما أمليت أن قوما شاركوا الحسن بن عمارة في بعض هذه الروايات، وقد قيل: إن الحسن بن عمارة كان صاحب مال، فحول الحكم إلى منزله، فاستفاد منه، وخصه بما لم يخص غيره، على أن بعض رواياته عن الحكم، وعن غيره، غير محفوظات، وهو إلى الضعف أقرب منه إلى الصدق، وقيل لابن عيينة كان الحسن بن عمارة يحفظ؟ قال: كان له فضل وغيره أحفظ منه.

وقال ابن حبان: كان بلية الحسن التدليس عن الثقات ما وضع عليهم الضعفاء كان يسمع من موسى بن مطير وأبي العطوف وأبان بن أبي عياش وأضرابهم ثم يسقط أسماءهم ويرويها عن مشايخهم الثقات .. إلى أن قال فكان الحسن بن عمارة هو الجاني على نفسه بتدليسهم عن هؤلاء وإسقاطهم من الأخبار حتى الترق الموضوعات به مات سنة ثلاث وخمسين ومائة.

ينظر الجرح والتعديل (٢٧/٣)، المجروحين (٢٢٩/١ ، ٢٣١)، الكامل (٢٨٣/٢ : ٢٩٥)، تاريخ بغداد (٣٤٥/٧ : ٣٤٩)، تهذيب التهذيب (٢٨١/٢ : ٢٨٤)، طبقات المدلسين (٥٣).

وللحديث طرق أخرى إلى عمر ذكرت قبل ذلك.

١٠ــ حَدِيْثُ: "ادْرَءُوا الْحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ" قال الحافظ: لم أجده[١]. قال

(١) الحديث ذكره الحافظ ابن حجر في الدراية (٩٤/٢ ، ٩٥)، ولم أجد في النسخة المطبوعة كلمة لم أجده، وقد ذكره الزيلعي في نصب الراية: (٣٣٣/٣) وقال: غَرِيبٌ بِهَذَا اللَّفْظِ. ثم لكل من الزيلعي وابن حجر تخريج مختلف عن الآخر لأحاديث وآثار تقاربه في المعنى أذكرها إن شاء الله تعالى.
قال الزيلعي: غَرِيبٌ بِهَذَا اللَّفْظِ، وَذَكَرَ أَنَّهُ فِي "الْخِلَافِيَّاتِ" لِلْبَيْهَقِيِّ عَنْ عَلِيٍّ، وَفِي "مُسْنَدِ أَبِي حَنِيفَةَ" عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي "مُصَنَّفِهِ" حَدَّثَنَا هُشَيْمٍ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ الْحَارِثِ عَنْ إبْرَاهِيمَ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ[رضي الله عنه]: لَأَنْ أُعَطِّلَ الْحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ، أَحَبُّ إلَيَّ مِنْ أَنْ أُقِيمَهَا بِالشُّبُهَاتِ انْتَهى. حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ عَنْ إسْحَاقَ بْنِ أَبِي فَرْوَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ مُعَاذًا، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ، وَعُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ[رضي الله عنهم] قَالُوا: إذَا اشْتَبَهَ عَلَيْك الْحَدُّ فَادْرَأْهُ انْتَهى. وَأَخْرَجَ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: ادْفَعُوا الْحُدُودَ بِكُلِّ شُبْهَةٍ انْتَهى. وَأَخْرَجَ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي "سُنَنِهِ" حَدِيثَ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، وَهُوَ مَعْلُولٌ بِإِسْحَاقَ بْنِ أَبِي فَرْوَةَ، فَإِنَّهُ مَتْرُوكٌ.
ينظر: نصب الراية (٣٣٣/٣)، وقد خرجه قبل ذلك من الروايات الموصولة فقط نحو ما سيذكره ابن حجر لاحقا (٣٠٩/٣ ، ٣١٠)، ولا أدري من يقصد بقوله وذكر أنه في الخلافيات إلخ كلامه وتخريجه من مسند الإمام أبي حنيفة عن ابن عباس هو عين ما فعله الحافظ ابن قطلوبغا رحمه الله كما سيأتي، واقتصر على ثلاثة آثار مما عند ابن أبي شيبة ويوجد أكثر من ذلك في الباب نفسه.
أما الحافظ ابن حجر فقال في الدراية: التِّرْمِذِيّ من حَدِيث عَائِشَة بِلَفْظ ادرءوا الْحُدُود عَن الْمُسلمين مَا اسْتَطَعْتُم فَإِن كَانَ لَهَا مخرج فَخلوا سَبيله فَإِن الإِمَام إِن يخطىء فِي الْعَفو خير من أَن يخطىء فِي الْعقُوبَة وَفِيه يزِيد بن زِيَاد وَهُوَ ضَعِيف. قَالَ التِّرْمِذِيّ: وَوَقفه أصح. وَأخرجه الْحَاكِم وَالدَّارقطني وَالْبَيْهَقِيّ وَقَالَ: الْمَوْقُوف أقرب إِلَى الصَّوَاب.
وَفِي الْبَاب عَن عَليّ مُخْتَصرا "ادرءوا الْحُدُود" أخرجه الدَّارقطني، وَعَن أبي هُرَيْرَة ادرءوا الْحُدُود مَا اسْتَطَعْتُم أخرجه أَبُو يعْلى وَلابْن ماجة من هَذَا الْوَجْه ادفعوا الْحُدُود مَا وجدْتُم لَهَا مدفعا.
الدراية (٩٤/٢ ، ٩٥).
وسوف أقوم إن شاء الله بتخريج ما ذكره الإمامان الزيلعي وابن حجر رحمهما الله، وأما حديث ابن عباس من مسند أبي حنيفة فسوف يكون في الهامش التالي كما ذكره الحافظ ابن قطلوبغا.
١. حديث السيدة عائشة رضي الله عنها مرفوعا وموقوفا:
الترمذي، أبواب الحدود . باب ما جاء في درء الحدود (٣٣/٤ح ١٤٢٤)، من طريق محمد بن ربيعة، عن يزيد بن زياد الدمشقي عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ مرفوعا.
ومن طريق وكيع عن يزيد بن زياد موقوفا.
وقال: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو حَدِيثُ عَائِشَةَ لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ زِيَادٍ الدِّمَشْقِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَوَاهُ وَكِيعٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ زِيَادٍ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ وَرِوَايَةُ وَكِيعٍ أَصَحُّ، وَقَدْ رُوِيَ نَحْوُ هَذَا عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُمْ قَالُوا مِثْلَ ذَلِكَ وَيَزِيدُ بْنُ زِيَادٍ الدِّمَشْقِيُّ ضَعِيفٌ فِي الحَدِيثِ، وَيَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ الكُوفِيُّ أَثْبَتُ مِنْ هَذَا وَأَقْدَمُ.

=

=

وأخرجه في العلل (ترتيب علل الترمذي (٢٢٨ ح ٤٠٩ ، ٤١٠)، بالوجهين وسأل البخاري عن الحديث فَقَالَ: يَزِيدُ بْنُ زِيَادٍ الدِّمَشْقِيُّ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ ذَاهِبٌ.

وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الحدود (٣٨٤/٤ ، ٣٨٥)، من طريق الفضل بن موسى (الشيباني) عن يزيد بن زياد الأشجعي عن الزهري. به مرفوعا وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وتعقبه الذهبي بأن النسائي قال: يزيد بن زياد شامي متروك. وقال ابن الملقن متعقبا الحاكم: وَفِيمَا ذكره نظر، وَيزِيد الْمَذْكُور فِي إِسْنَاده واه بِمرَّة، قَالَ النَّسَائِيّ: مَتْرُوك. وَقد ضعفه بِهِ تِلْمِيذه الْحَافِظ أَبُو بكر الْبَيْهَقِيّ.

البدر المنير (٦١٢/٨).

قلت: كل من تكلم على رواية الحاكم تكلم على يزيد بن زياد الدمشقي، والمذكور عند الحاكم في السند يزيد بن زياد الأشجعي وهو موثق، قال الحافظ: صدوق، وقال الذهبي: ثقة، وهو غير الشامي، وبهذه الرواية أيضا لم ينفرد محمد بن ربيعة برفع الحديث، بل رفعه الفضل بن موسى وهو غير مذكور في تلاميذ يزيد بن زياد الشامي، وإنما مذكور في تلاميذ الأشجعي.

على أن الرواية الموقوفة قد أخرجها ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الحدود . باب درء الحدود بالشبهات (٤٥٥/١٤ح ٢٩٠٩٤)، من طريق وكيع عن يزيد بن زياد البصري عن الزهري. به (فجعله بصريا، قال العلامة محمد عوامة: البصري كذا ولم أره، والمعروف بين شيوخ وكيع وبين الرواة عن الزهري يزيد بن زياد الدمشقي). ولم يتعرض أحدهم للأشجعي وهو غير الدمشقي والدمشقي لم يرو عنه الفضل بن موسى.

ثم إن الدمشقي على ما قيل فيه، ذكره ابن شاهين في الثقات ونقل عن وكيع تلميذه أنه قال: كان رفيعا من أهل الشام في الفقه والصلاح.

تهذيب التهذيب (٣٢٩/١١).

تنبيهان: الأول: الحديث أخرجه الإمام أبو يوسف في الخراج، فصل في أهل الدعارة والتلصص (١٨٣) المطبعة السلفية، (١٥٣)، مطبعة المعرفة، عن يزيد بن أبي زياد عن الزهري. به موقوفاً.

لكن الحافظ أحمد الغماري رحمه الله قال: إن أبا يوسف أخرجه في الخراج مرفوعا وجعله متابعا لمحمد بن ربيعة في رفعه فالله أعلم لعل عنده نسخة أخرى من الخراج هذا أمر.

والأمر الآخر في هذا التنبيه: أنه جعل الحديث عن يزيد بن أبي زياد وقد يطلق على يزيد بن زياد يزيد بن أبي زياد نبه على ذلك المزي في ترجمة يزيد بن زياد الدمشقي.

ينظر: الهداية في تخريج أحاديث البداية (٥٣٧/٨).

الثاني: قال البيهقي في السنن الكبرى بعد أن خرج رواية وكيع الموقوفة: ورواية وكيع أقرب إلى الصواب، ورواه رشدين بن سعد، عن عقيل، عن الزهري مرفوعا ورشدين ضعيف. قال الحافظ ابن حجر: ورشدين وإن كان فيه ضعف لكنه يحتمل في المتابعات، وقال الحافظ أحمد بن الصديق: روايته

=

=

تمنع دعوى تفرّد يزيد برفعه عن الزهري وتكون شاهدة له فيعتضد ويتقوّى بها.
ينظر: السنن الكبرى (٤١٣/٨)، تخريج أحاديث المختصر (٤٤٤/١)، الهداية في تخريج أحاديث الهداية (٥٣٨/٨).

٢. حديث سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه:
أخرجه ابن ماجه، كتاب الحدود . باب الستر على المؤمن ودفع الحدود بالشبهات (٨٥٠/٢ح ٢٥٤٥)، وأبو يعلى (٤٩٤/١١ح ٦٦١٨)، من طريق إبراهيم بن الفضل المخزومي عن سعيد بن أبي سعيد (المقبري) عن أبي هريرة. به مرفوعا ولفظ ابن ماجه: "ادْفَعُوا الْحُدُودَ مَا وَجَدْتُمْ لَهُ مَدْفَعًا" ولفظ أبي يعلى: "ادْرَءُوا الْحُدُودَ مَا اسْتَطَعْتُمْ".
وفي زوائد ابن ماجه: في إسناده إبراهيم بن الفضل المخزومي ضعفه أحمد وابن معين والبخاري وغيرهم.

٣. حديث سيدنا علي رضي الله عنه:
أخرجه الدارقطني في السنن، كتاب الحدود (٦٣/٤ح ٣٠٩٨)، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحدود . باب ما جاء في درء الحدود بالشبهات (٤١٤/٨ح ١٧٠٥٩)، من طريق مختار التمار عن أبي مطر عن علي. به بلفظ ادرءوا الحدود. وقال البيهقي: في هذا الإسناد ضعف.
والبيهقي (٦٣/٤ح ١٧٠٦٠)، من طريق المختار بن نافع، عن أبي حيان التيمي، عن أبيه، عن علي، رضي الله عنه ولفظه: ادرءوا الحدود، ولا ينبغي للإمام أن يعطل الحدود " قال البيهقي: قال البخاري: المختار بن نافع منكر الحديث.
والإسناد الثاني فيه: فيه: المختار بن نافع أبو إسحاق التمار وثقه العجلي، وصحح الحاكم سند حديثه، وقال البخاري، والنسائي، وأبو حاتم، والساجي: منكر الحديث، وقال النسائي في موضع آخر: ليس بثقة.
ينظر: الجرح والتعديل (٣١١/٨)، الثقات للعجلي (٢٦٧/٢)، إكمال تهذيب الكمال (١٠٧/١١)، تهذيب التهذيب (٦٢/١٠).
والإسناد الأول فيه مع ذلك: أبو مطر الجهني قال أبو حاتم: مجهول لا يعرف، وقال أبو زرعة: ما أعرف اسمه، وقال الذهبي والحافظ ابن حجر: مجهول. وترك حفص بن غياث حديثه. وأفاد الحافظ أن المختار بن نافع لم ينفرد بالرواية عنه بل روى عنه أيضا معمر بن زياد كما عند الطبراني في الدعاء.
ينظر: الجرح والتعديل (٤٤٥/٩)، ميزان الاعتدال (٥٧٤/٤)، لسان الميزان (١٦٤/٩).
قلت: ذكر المزي، في ترجمة المختار بن نافع أنه روى عن أبي مطر عمرو بن عبد الله الجهني البصري. وتبعه على ذلك الحافظ في تهذيب التهذيب. فينبغي أن تحرر هذه العبارة والله أعلم.
ينظر: تهذيب الكمال (٣٢٢/٢٧)، تهذيب التهذيب (٦٢/١٠).

٤. هذا هو المرفوع من هذا الحديث سوى حديث ابن عباس الآتي في الهامش بعده أما الموقوف والمقطوع ففيه الصحيح.

=

الحافظ قاسم: رواه الحارثي في المسند من حديث ابْنِ عَبَّاسٍ(١).

=

والآثار التي ذكرها الزيلعي عن ابن أبي شيبة قد أخرجها في مصنفة، كتاب الحدود . باب في درء الحدود بالشبهات (٤٥٢/١٤ ، وما بعدها)، فكلام سيدنا عمر رضي الله عنه(ح ٢٩٠٨٥)، وهو منقطع بين إبراهيم التيمي وسيدنا عمر. (وسيأتي عن ابن حجر أن له إسناد صحيح عن سيدنا عمر رضي الله عنه)

وكلام سيدنا معاذ وعقبة بن عمر وابن مسعود (ح ٢٩٠٨٦)، وقد تكلم عليه الزيلعي بما فيه.

وكلام الزهري وهو من صغار التابعين (ح ٢٩٠٨٩)، وهو صحيح النسبة إليه.

قلت: وهناك ما هو موقوف صحيح على ابن مسعود رضي الله عنه قال: ادْرَءُوا الْحُدُودَ وَالْقَتْلَ عَنْ عِبَادِ اللَّهِ مَا اسْتَطَعْتُمْ» وفي لفظ عنه: «ادْرَءُوا الْقَتْلَ وَالْجَلْدَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ، مَا اسْتَطَعْتُمْ»

أخرجه عبد الزراق، كتاب الطلاق . باب إعفاء الحد (٤٠٢/٧ ح ١٣٦٤٠)، من طريق عبد الرحمن بن عبد الله (المسعودي) عن القاسم بن عبد الرحمن عن عبد الله بن مسعود. به.

وابن أبي شيبة (٤٥٣/١٤ح ٢٩٠٩٠)، من طريق سفيان الثوري عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ. به

قال البيهقي في المعرفة: إنه أصح ما روي فيه.

وقال الحافظ ابن حجر: قُلْت: وَرَوَاهُ أَبُو مُحَمَّدِ بْنِ حَزْمٍ فِي كِتَابِ الْإِيصَالِ مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ مَوْقُوفًا عَلَيْهِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

ينظر: معرفة السنن والآثار (٣٢٨/١٢). التلخيص الحبير (١٠٥/٤).

(١) روي من طريق الإمام أبي حنيفة عن ابن عباس مرفوعا وموقوفا، ومن طريقه من حديث سيدنا عمر رضي الله عنه موقوفا:

أما حديث ابن عباس المرفوع فأخرجه الحارثي في مسند أبي حنيفة (٣٩ ح ٧٠)، قال: وكتب إلى أبو سعيد (بن جعفر النجرمي)، أخبرنا يحيى بن فروخ، أخبرنا محمد بن بشر، أخبرنا أبو حنيفة، عن مقسم، عن ابن عباس [رضي الله عنهما] قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "ادرءوا الحدود بالشبهات".

وأما حديث ابن عباس موقوفا: فأخرجه الحارثي أيضا في كشف الآثار (٥٧٧/١ح ١٨٦٦)، من طريق يحيى بن عنبسة، عن أبي حنيفة عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس. موقوفا. بلفظ: تدرءوا الحدود بالشبهات.

والطريق الأولى المرفوعة: فيها: أباء بن جعفر أبو سعيد النجيرمي شيخ الحارثي (وقيل: أبان شيخ بَصرِي تَالِف مُتَأَخّر قَالَ الْأَمِير بن مَاكُولَا: مشدد الْبَاء الْمُعْجَمَة بِوَاحِدَة (التحتية) مَقْصُورَة قَالَ: وَقد ذكره الْخَطِيب أَبُو بكر فِي بَاب أَبَا بِالتَّخْفِيفِ وَوهم فِي ذَلِك وَإِنَّمَا هُوَ أَبَا بِالتَّشْدِيدِ، وأجمع على ذَلِك البصريون) قال ابن ماكولا: وفيه ضعف، قال ابن حبّان (وقد ذكره أبان بالنون): ذهبت إلى بيته للاختبار فاخرج إليّ أشياء خرّجها في أبي حنيفة فرأيته قد وضع على أبي حنيفة أكثر من ثلاثمائة حديث ما حدث بها أبو حنيفة قط. فقلت: يا شيخ اتّق الله ولا تكذب، فقال لي: لست منّي في حلّ، فقمت وتركته. وقال السّهمي: سمعت أبا محمد الحسن بن علي بن عمر القطّان يقول: أباء بن

=

=

جعفر أبو سعيد يضع الحديث كذاب على رسول الله صلى الله عليه وسلم.
ينظر: المجروحين (١٨٤/١ ، ١٨٥)، الإكمال (٨/١)، سؤالات حمزة (١٧٦)، ميزان الاعتدال (١٧/١)، الكشف الحثيث (٣٣)، لسان الميزان (٢٢٠/١ ، ٢٣١).
وبهذا يعلم أن قول العلامة محمد عوامة في تحقيق المصنف: إنه إسناد صحيح. يحتاج إلى مراجعة. فالكلام في الطريق إلى الإمام أبي حنيفة. وقد أحال على تنسيق النظام للسنهلي وليس فيه ما يزيل هذا الأمر.
ينظر مصنف ابن أبي شيبة (٤٥٢/١٤)، ترتيب مسند الإمام (ص ٤٥٨ ، ٤٥٩ ح ٣١٤).
وقد عزا الحافظ السيوطي هذا الحديث لابن عدي في جزء له من حديث أهل مصر والجزيرة بزيادة في آخره.. وعزاه الحافظ السخاوي لابن عدي وأطلق. ولم يبيّن واحد منهما سنده، ووضح ذلك قبلهما الحافظ ابن حجر في تخريج أحاديث مختصر ابن الحاجب نقلا عن العراقي رحمه الله في شرح الترمذي قال: وأما حديث ابن عباس فرواه أبو أحمد بن عدي في جزء خرجه من حديث أهل مصر والجزيرة من رواية ابن لهيعة عن يزيد بن حبيب عن عكرمة [عن] ابن عباس رضي اللَّه عنهما عن النبي صلى اللَّه عليه وسلم قال: "ادْرَؤوا الحُدُودَ بِالشُّبُهاتِ وأَقِيلُوا الْكِرَامَ عَثَراتِهِمْ إِلَّا فِي حَدٍّ". قال ابن حجر: وهذا الإسناد إن كان من بين ابن عدي وابن لهيعة مقبولين فهو حسن، وقد رمز السيوطي لحسنه أيضا لكنه ذكر مع المرفوع المتصل الموقوف والمرسل. (أعني المرسل على عمر بن عبد العزيز، والموقوف على عبد الله بن مسعود).
ينظر: المقاصد الحسنة (٧٤ح ٤٦)، الجامع الصغير (٢٥)، فيض القدير (٢٢٧/١)، موافقة الخبر الخبر في تخريج أحاديث المختصر (المجلس العاشر بعد المائة) (٤٤٧/١).
الطريق الثانية: التي أخرجه الحارثي في كشف الآثار موقوفة ففيها الراوي عن الإمام أبي حنيفة وهو: يحيى بن عنبسة القرشي قال ابن حبان: شيخ دجال يضع الحديث على ابن عيينة، وداود بن أبي هند، وأبي حنيفة وغيرهم من الثقات لا تحل الرواية عنه بحال ولا كتابة حديثه إلا للاعتبار، وقال بن عدي: منكر الحديث، وقال: مكشوف الأمر في ضعفه لروايته عن الثقات بالموضوعات، وقال الدارقطني: كذاب.
ينظر: المجروحين (١٢٤/٣)، الكامل (١٢٦/٩)، تاريخ بغداد (٢٤١/١٦)، لسان الميزان (٤٦٨/٨).
((ملاحظة: كلام ابن حبان في ترجمة يحيى بن عنبسة يعتبر توثيقا للإمام أبي حنيفة)).
وأما طريق أبي حنيفة إلى سيدنا عمر موقوفا: فأخرجه محمد في الآثار (٥٣٦/٢ح ٦١٨)، عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن عمر. به بلفظ: ادْرَءُوا الْحُدُودَ عَنْ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ.. الحديث.
وأخرجه ابن أبي العوام في مسنده (ص ١٦٥ ، ١٦٦ ح ٣٠٨)، من طريق شعيب الكيساني عن محمد. به والحسن بن زياد في مسنده (جامع المسانيد (٢١٤/٢)، عن أبي حنيفة. به.
ووراه الحارثي في كشف الآثار (٢٢٦/١، ٤٧٤) (٢٨٥/٢)، ح ٦٢٢ ، ١٥٨٠ ، ٢٦٥٤)، من طريق أبي شهاب الحناط، ومن طريق حفص بن سلم، وحماد بن أبي حنيفة، ومن طريق إبراهيم بن المغيرة كلهم عن أبي حنيفة. به.
وذكره الإمام الشافعي في الأم، كتاب الرد على الأوزاعي [تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب] (٢٠٩/٩ ، ٢١٠)، (معلقا) عن أبي حنيفة. به. وقال عقبه: وبلغنا نحوا من ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. (والنسخ مختلفة كما وضح المحقق هل فيها حدثنا أبو حنيفة ويكون القائل هو أبو يوسف القاضي، وأيضا القائل وبلغنا بعض النسخ تجعله أبا حنيفة وبعضها يجعله أبا يوسف).
وقد سبق تخريجه من ابن أبي شيبة في الهامش السابق فقد أخرجه من طريق منصور عن الحارث عن إبراهيم. به.
وأخرجه أيضا عبد الرزاق، كتاب الطلاق . باب إعفاء الحد (٤٠٢/٧ح ١٣٦٤١)، عن الثوري عن الأعمش عن إبراهيم. به.

=

١١ــ في الهداية[١]: وَمَنْ زُفَّتْ إِلَيْهِ غَيْرُ امْرَأَتِهِ وَقَالَ النِّسوة: إِنَّهَا زَوْجَتُك، فَوَطِئَهَا، فَلَا حَدَّ عَلَيْهَا[٢]، وَعَلَيْهِ الْمَهْرُ، قَضَى بِذَلِكَ عَلِيٌّ، قال الحافظ[٣]: لم أجده. قال الحافظ قاسم: قلت: رواه عبد الرزاق[٤].

١٢ــ حَدِيثُ "لَا قَطْعَ فِي الطَّعَامِ" قال الحافظ: لم أَجِدهُ بِهَذَا اللَّفْظ[٥]. قال الحافظ

=

وإبراهيم بن يزيد النخعي قال: الحافظ أبو سعيد العلائي: هو مكثر من الإرسال، وجماعة من الأئمة صححوا مراسيله، وخص البيهقي ذلك بما أرسله عن ابن مسعود رضي الله عنه.
ينظر: تهذيب التهذيب (١٧٨/١ ، ١٧٩).

(١)الهداية شرح بداية المبتدي مع شرح العلامة عبد الحي اللكنوي (١٠٢/٤). وفيها: قضى بذلك علي وبالعدة (أي وقضى بوجوب العدة).

(٢) عليها: هكذا في النسخ، والذي في المصادر عليه، ولفظه في المنية: لا يحد وعليه المهر.
منية الألمعي (٤٢).

(٣) قال: لم أجده عنه. وقال الزيلعي: غريب جدا. الدراية (١٠٢/٢)، نصب الراية (٣٣٩/٣).

(٤) قال في المنية: رواه محمد في الأصل وعبد الرزاق. منية الألمعي (٤٢).

قلت أما الأصل فرواه الإمام محمد في كتاب الحدود (١٧٣/٧)، (عن أبي حنيفة رحمه الله) قال: بلغنا عن علي بن أبي طالب [رضي الله عنه] أنه قال: من زفت إليه غير امرأته جُعِل عليه الصداق بما استحل من فرجها ولم نحده)، وهذا بلاغ ومن كلام الإمام علي وليس من قضائه والله أعلم.

وأما التخريج من عبد الرزاق الذي اقتصر عليه المصنف هنا فإنه أخرج في المصنف، كتاب النكاح . باب في الرجل يتزوج المرأة فترسل إليه بغيرها (٢٥١/٦ ، ٢٥٢ ح ١٠٧١٢ : ١٠٧١٥)، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَضَى فِي رَجُلٍ خَطَبَ امْرَأَةً إِلَى أَبِيهَا، وَلَهَا أُمٌّ عَرَبِيَّةٌ فَأَمْلَكَهُ، وَلَهَا أُخْتٌ مِنْ أَبِيهَا مِنْ أَعْجَمِيَّةٍ، فَأُدْخِلَتْ عَلَيْهِ ابْنَةُ الْأَعْجَمِيَّةِ فَجَامَعَهَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ اسْتَنْكَرَهَا، فَقَضَى: «أَنَّ الصَّدَاقَ لِلَّتِي دَخَلَ بِهَا»، وَجَعَلَ لَهُ ابْنَةَ الْعَرَبِيَّةِ، وَجَعَلَ عَلَى أَبِيهَا صَدَاقَهَا، وَقَالَ: «لَا يَدْخُلُ بِهَا حَتَّى يَخْلُوَ أَجَلُ أُخْتِهَا»

ثم من طريق محمد بن مرة عن علي أنه قضى بمثل ذلك في مثلها.

ثم من طريق أَبِي الْوَضِيءِ، وَكَانَ صَاحِبًا لِعَلِيٍّ قَالَ: «قَضَى عَلِيٌّ فِي رَجُلٍ زَوَّجَ ابْنَةً لَهُ فَأَرْسَلَ بِأُخْتِهَا، فَأَهْدَاهَا إِلَى زَوْجِهَا، فَقَضَى عَلِيٌّ لِلَّتِي بَنَى بِهَا مَا فِي بَيْتِهَا، وَعَلَى أَبِيهَا أَنْ يُجَهِّزَ الْأُخْرَى مِنْ عِنْدِهِ ثُمَّ يُرْسِلَ بِهَا إِلَى زَوْجِهَا»

ثم من طريق صَالِحِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَنَّ رَجُلًا كُنَّ لَهُ خَمْسُ بَنَاتٍ فَزَوَّجَ إِحْدَاهُنَّ رَجُلًا، فَزُفَّتْ إِلَيْهِ أُخْتُهَا، فَقَالَ عَلِيٌّ: «لَهَا الصَّدَاقُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا، وَعَلَى أَبِيهَا صَدَاقُ هَذِهِ لِزَوْجِهَا، وَعَلَيْهِ أَنْ يَزُفَّهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ أَتَاهَا مُتَعَمِّدًا فَعَلَيْهِ الْحَدُّ»

والطريق الثاني عن سيدنا علي (طريق أبي الوضيء صحيح).

(٥) الدراية (١٠٩/٢)، وقال الزيلعي في نصب الراية (٣٦٢/٣).: غَرِيبٌ بِهَذَا اللَّفْظِ. ولم يتعقبه في المنية في هذا الحديث، وكلاهما (الحافظ ابن حجر والزيلعي) خرجه من مراسيل الحسن عند أبي داود في

=

قاسم: قلت: رواه بهذا اللفظ محمد بن الحسن في الأصل[١].

١٣ــ قال في الهداية[٢]: وَقد صَحَّ أَنه عليه السلام نهَى عَن قتل النِّسَاء[١]

=

المراسيل وابن أبي شيبة وعبد الرزاق. بألفاظ تقرب من هذا المعنى وسوف تأتي إن شاء الله تعالى.

(١) الأصل، كتاب السرقة وقطع الطريق (٢٢٩/٧)، عن أبي يوسف عن السري بن يحيى البصري، عن الحسن قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا قطع في الطعام.

أبو داود في المراسيل، كتاب الحدود (٢٠٥ح ٢٤٥)، من طريق جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم. قَالَ: "إِنِّي لَا أَقْطَعُ فِي الطَّعَامِ"

ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي "مُصَنَّفِهِ"، كتاب الحدود . باب في الرجل يسرق الثمر والطعام (٤٧٩/١٤ ، ٤٨٠ح ٢٩١٨٠ ، ٢٩١٨١)، من طريق جرير بن حازم والسري بن يحيى ومن طريق شعيب بن عبد الملك، وعمرو جميعهم عن الحسن ولفظه: "أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أُتِيَ بِرَجُلٍ سَرَقَ طَعَامًا، فَلَمْ يَقْطَعْهُ"

عبد الرزاق، كتاب اللقطة . باب سارق الحمام وما لا يقطع فيه (٢٢٢/١٠ح ١٨٩١٥)، من طريق الثوري عن رجل عن الحسن. به نحو لفظ ابن أبي شيبة وفي آخره: قَالَ سُفْيَانُ: «وَهُوَ الَّذِي يَفْسُدُ مِنْ نَهَارِهِ لَيْسَ لَهُ بَقَاءٌ الثَّرِيدُ وَاللَّحْمُ وَمَا أَشْبَهَهُ فَلَيْسَ فِيهِ قَطْعٌ، وَلَكِنْ يُعَزَّرُ، وَإِذَا كَانَتِ الثَّمَرَةُ فِي شَجَرَتِهَا فَلَيْسَ فِيهِ قَطْعٌ وَلَكِنْ يُعَزَّرُ»

وهذا إسناده صحيح لكنه مرسل.

قال الزيلعي: وَذَكَرَهُ عَبْدُ الْحَقِّ فِي "أَحْكَامِهِ" مِنْ جِهَةِ أَبِي دَاوُد، وَلَمْ يُعِلَّهُ بِغَيْرِ الْإِرْسَالِ، وَأَقَرَّهُ ابْنُ الْقَطَّانِ عَلَى ذَلِكَ، قال ابن الهمام: وَأَنْتَ تَعْلَمُ أَنَّهُ لَيْسَ بِعِلَّةٍ عِنْدَنَا فَيَجِبُ الْعَمَلُ بِمُوجِبِهِ، وَحِينَئِذٍ يَجِبُ اعْتِبَارُهُ فِي غَيْرِ مَحَلِّ الْإِجْمَاعِ عَلَى أَنَّهُ يُقْطَعُ فِي الْحِنْطَةِ وَالسُّكَّرِ لَزِمَ أَنْ يُحْمَلَ عَلَى مَا يَتَسَارَعُ إلَيْهِ الْفسَاد كَالْمُهَيَّإِ لِلْأَكْلِ مِنْهُ، وَمَا فِي مَعْنَاهُ كَاللَّحْمِ وَالثِّمَارِ الرَّطْبَةِ مُطْلَقًا فِي الْجَرِينِ وَغَيْرِهِ. هَذَا وَالْقَطْعُ فِي الْحِنْطَةِ وَغَيْرِهَا إجْمَاعًا إنَّمَا هُوَ فِي غَيْرِ سَنَةِ الْقَحْطِ، وَأَمَّا فِيهَا فَلَا، سَوَاءٌ كَانَ مِمَّا يَتَسَارَعُ إلَيْهِ الْفَسَادُ أَوْ لَا لِأَنَّهُ عَنْ ضَرُورَةٍ ظَاهِراً وهِيَ تُبِيحُ التَّنَاوُلَ.

ينظر: الأحكام الوسطى (٩٣/٤)، نصب الراية (٣٦٢/٣)، فتح القدير (٣٦٧/٥)، مرقاة المفاتيح (٢٣٥٧/٦).

هذا ومراسيل الحسن قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: لَيْسَ فِي الْمَرَاسِيلِ أَضْعَفُ مِنْ مَرَاسِيلِ الْحَسَنِ، وَعَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، فَإِنَّهُمَا كَانَا يَأْخُذَانِ، عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ، وَقَالَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ: مَرَاسِيلُ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ الَّتِي رَوَاهَا عَنْهُ الثِّقَاتُ صِحَاحٌ، مَا أَقَلَّ مَا يَسْقُطُ مِنْهَا. وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ: كُلُّ شَيْءٍ قَالَ الْحَسَنُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَدْتُ لَهُ أَصْلًا ثَابِتًا، مَا خَلَا أَرْبَعَةَ أَحَادِيثَ. وَقَالَ يَحْيَى الْقَطَّانُ: مَا قَالَ الْحَسَنُ فِي حَدِيثِهِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا وَجَدْنَا لَهُ أَصْلًا إِلَّا حَدِيثًا أَوْ حَدِيثَيْنِ. وقال ابن معين: مرسلات الحسن ليس بها بأس.

ينظر: تدريب الراوي (٢٣٠/١)، مصنف ابن أبي شيبة (٤٦٥/١ح ٧١٤)، تاريخ ابن معين رواية الدوري (٢٥٨/٤ رقم ٤٢٤٨).

(٢) الهداية (٢٢٧/٤ ، ٢٢٨).

والذراري قال الحافظ: لم أَجِدهُ هَكَذَا[٢]. قال العلامة قاسم: قلت: روى الحاكم[٣] أَنَّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِرجلٍ: "الْحَقْ خَالِداً وَلَا يقْتُلَنَّ

=

(١) النساء: هكذا جاء هنا وفي الدراية لابن حجر أيضاً، ولعله خطأ، فالذي في الهداية: "نهى عن قتل الصبيان والذراري" وهو الحديث الذي دار الكلام حوله من شراح الهداية ومخرجي حديثها بل وهو الذي عمد ابن قطلوبغا إلى تخريج معناه كما سيأتي إن شاء الله تعالى، قال العلامة اللكنوي رحمه الله في تعليقه على الهداية: لم يتكلم عليه أحد من الشراح غير أن بعضهم قالوا: إن المراد بالذراري النساء مجازا، باعتبار السبب إذ النساء سبب لحصول الذراري، ولا يمكن جريه على حقيقته بدليل عطفه على الصبيان، قال: هذا التكلف لأجل قول المصنف: وقد صح. ولم يصح بهذا اللفظ ... إلخ كلامه.
الهداية (٢٢٨/٤)، نصب الراية (٣٨٦/٣).
فدل هذا الكلام على أن صحة العبارة هي ما جاء في الهداية " الصبيان والذراري" وليس "النساء والذراري" وهذا هو ما بنى عليه ابن قطلوبغا تخريجه لمعنى هذا الحديث.
(٢) الدراية (١١٦/٢ ح ٧٠٠)، نصب الراية (٣٨٦/٣)، وقال الزيلعي: غَرِيبٌ بِهَذَا اللَّفْظِ. ولم يتعقبه الحافظ ابن قطلوبغا في المنية (لأن الزيلعي في الحديث التالي لهذا جاء برواية الحاكم التي ذكرها ابن قطلوبغا عقب رواية أبي داود فتعقبه بأن رواية الحاكم أقرب إلى لفظ المصنف أما الحافظ ابن حجر فلم يذكر رواية الحاكم أصلاً لا في هذا الحديث ولا في الذي بعده).
(٣) الحاكم في المستدرك، كتاب الجهاد (١٣٣/٢ح ٢٥٦٥)، من طريق أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْمُرَقَّعِ بْنِ صَيْفِيّ بْنِ رَبَاحٍ، أَخِي حَنْظَلَةَ الْكَاتِبِ أَنَّ جَدَّهُ رَبَاحًا أَخْبَرَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَزَا غَزْوَةً كَانَ عَلَى مُقَدِّمَتِهِ، فِيهَا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ .. الحديث وفيه: فَقَالَ لِأَحَدِهِمْ: «الْحَقْ بِخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ فَلَا يقْتُلَنَّ ذُرِّيَّةً، وَلَا عَسِيفًا» وقال: فَصَارَ الْحَدِيثُ صَحِيحًا عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ، وأقره الذهبي.
وأحمد في مسنده (٣٧٠/٢٥ : ٣٧٣ ح ١٥٩٩٢ : ١٥٩٩٥)، من طرق إلى أبي الزناد عن المرقع. به.
وأخرجه أبو داود، كتاب الجهاد . باب في قتل النساء (٥٣/٣ح ٢٦٦٩)، من طريق عمر بن المرقع بن صيفي عن أبيه. به وفي لفظه: "قُلْ لِخَالِدٍ لَا يَقْتُلَنَّ امْرَأَةً وَلَا عَسِيفًا"
هذا ولفظ أبي داود أقرب إلى سبب ورود الحديث (لأنه جاء عندما رأى امرأة مقتولة)ا ولفظ الحاكم وأحمد أقرب إلى سياق الكتاب، وهو يفيد أن شراح الهداية لم يتكلفوا حين قالوا: إن المراد بالذراري النساء مجازا، باعتبار السبب إذ النساء سبب لحصول الذراري، ولا يمكن جريه على حقيقته بدليل عطفه على الصبيان (فيكون هذا كالرد على العلامة اللكنوي كما سبق ذكر كلامه قريبا) وتكون لفظة الذرية تستخدم في النساء والولدان في الأولى مجازا وفي الثانية على الحقيقة.

=

ذُرِّيَّةً، وَلَا عَسِيفًا"(١).

١٤ــ حَدِيْثُ ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَعْطَى الْفَارِسَ سَهْمَيْنِ وَالرَّاجِلَ سَهْمًا» قال الحافظ: لم أجده(٢). قال الحافظ قاسم: قلت: رواه

=

وفي معنى ما جاء في الهداية أيضا من الأحاديث حديث سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما في رده على نجدة الحروري

والحديث أخرجه أبو يعلى وأصله في مسلم وغيره من حديث يزيد بن هرمز عن ابن عباس رضي الله عنهما.

ففي مسند أبي يعلى (٤٢٣/٤ح ٢٥٥٠)، وفي لفظه أين سيدنا ابن عباس كتب إلى نجدة: وَكَتَبْتَ تَسْأَلُنِي عَنْ قَتْلِ الْوِلْدَانِ وَتَذْكُرُ أَنَّ الْعَالِمَ صَاحِبَ مُوسَى قَتَلَ الْغُلَامَ، وَلَوْ كُنْتَ تَعْلَمُ مِنَ الْوِلْدَانِ مَا يَعْلَمُ ذَلِكَ الْعَالِمُ قَتَلْتَ، وَلَكِنَّكَ لَا تَعْلَمُ فَاجْتَنِبْهُمْ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ نَهى عَنْ قَتْلِهِمْ.

وفي موضع آخر (٤٢/٥ح ٢٦٣١)، ولفظه: كَتَبَتْ إِلَيَّ تَسْأَلُنِي عَنْ قَتْلِ الْوِلْدَانِ، وَأَنَّ عَالِمَ مُوسَى قَتَلَ وَلِيدًا، «وَقَدْ نَهى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قَتْلِ الْوِلْدَانِ، فَلَوْ كُنْتَ تَعْلَمُ فِي الْوِلْدَانِ مَا كَانَ يَعْلَمُ عَالِمُ مُوسَى كَانَ ذَلِكَ"

وأصله في مسلم، كتاب الجهاد والسير. باب النساء الغازيات يرضخ لهن ولا يسهم (١٤٤٦/٣ح ١٨١٢)، ولفظه: وَسَأَلْتَ هَلْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْتُلُ مِنْ صِبْيَانِ الْمُشْرِكِينَ أَحَدًا؟ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ يَقْتُلُ مِنْهُمْ أَحَدًا، وَأَنْتَ فَلَا تَقْتُلْ مِنْهُمْ أَحَدًا، إِلَّا أَنْ تَكُونَ تَعْلَمُ مِنْهُمْ مَا عَلِمَ الْخَضِرُ مِنَ الْغُلَامِ حِينَ قَتَلَهُ" وله ألفاظ أخرى في مسلم نحو هذا.

وأخرجه من وجه آخر الطحاوي في شرح معاني الآثار للطحاوي، كتاب السير. باب ما ينهى عن قتله النساء والولدان في دار الحرب (٢٢٠/٣ح ٥١٥٥)، بلفظ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا بَعَثَ جُيُوشَهُ قَالَ لَا تَقْتُلُوا الْوِلْدَانَ»

وفي صحيح مسلم أيضا: كتاب الجهاد والسير. باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث (١٣٥٧/٣ح ١٧٣١)، من حديث سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَمَّرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ، أَوْ سَرِيَّةٍ، أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللهِ، وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، ثُمَّ قَالَ: «اغْزُوا بِاسْمِ اللهِ فِي سَبِيلِ اللهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللهِ، اغْزُوا وَلَا تَغُلُّوا، وَلَا تَغْدِرُوا، وَلَا تَمْثُلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا... الحديث.

(١) العسيف: الأجير.

ينظر: النهاية (٢٣٦/٣).

(٢) الدراية (١٢٣/٢ ح ٧١٩)، وقال الزيلعي في نصب الراية (٤١٦/٣): غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

=

محمد بن الحسن في الأصل، وأبو يوسف في كتاب الخراج، وأبو يعلى الموصلي في مسنده[1].

=

وتعقبه القاسم في المنية فقال: رواه محمد بن الحسن في الأصل، وأبو يوسف في الخراج، وأبو يعلى الموصلي من طريق آخر غير طريقهما إلى مقسم عن ابن عباس رفعه به.

ينظر: منية الألمعي (٤٥).

(١) أخرجه محمد بن الحسن في الأصل، كتاب السير في أرض الحرب (٤٢٧/٧)، عن أبي يوسف عن الحسن بن عمارة، عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم للفارس سهمين وللراجل سهماً يوم بدر.

قال محمد: قال أبو يوسف: حدثنا بذلك محمد بن إسحاق والكلبي.

وأبو يوسف، كتاب الخراج، باب في قسمة الغنائم (١٨) عن الحسن بن علي بن عمارة، عن الحكم. به.

وأبو يعلى في مسنده (٣٨١/٩ح ٢٤٥١)، من طريق محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن الحكم بن عتيبة. به.

والحديث لا يقل عن درجة الحسن.

فقد سبقت ترجمة الحسن بن عمارة وبيان ما فيه من ضعف

وقد تابعه: محمد بن إسحاق، والكلبي، ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى. ومحمد بن إسحاق إمام في المغازي وجعل كثيرون حديثه في مرتبة الحسن، وهو معروف بالتدليس ولم تتبين طريقة روايته لهذا الحديث.

فهو: مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ يَسَارٍ الْقُرَشِيُّ الْمُطَّلِبِيُّ الْمَدَنِيُّ أَحَدُ الأَئِمَّةِ الأَعْلامِ إِمَامٌ فِي السِّيَرَةِ وَالْمَغَازِي مُخْتَلَفٌ في الاحتجاج به والجمهور على قبوله وقد أخرج له مسلم في المتابعات وعلق له البخاري في مواضع عديدة واحتج به الباقون وقد استفسر من أطلق عليه الجرح فبان أن سببه غير قادح بل قَالَ شُعْبَةُ: ابْنُ إِسْحَاقَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِين فِي الحديث قِيلَ لَهُ: فَلِمَ؟ قَالَ: لِحِفْظِهِ، وَقَالَ ابْنُ سَعْدٍ: كَانَ ثِقَةً وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَكَلم فيه. وَوَثَّقَهُ أَيْضًا الْعِجْلِيُّ وقال أبو يعلى الخليلي: عالم كبير، وقال: وهو عالم واسع الرواية والعلم ثقة، وَقَالَ أَحْمَدُ: حَسَنُ الْحَدِيثِ، وَقَالَ ابْنُ الْمَدِينِيّ عَنْ حَدِيْثِهِ: صَحِيْحٌ وَفِي رواية صالح وسط، وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ إِنَّا وَجَدْناه صدوقا وَقَالَ أَحْمَدُ كَانَ يُدَلِّسُ وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَسَنُ الْحَدِيْثِ وَعِنْدَهُ غَرَائِبُ، وقال أبو زرعة: صَدُوْقٌ.

ينظر الجرح والتعديل(١٩١/٧)، الكامل (١٠٢/٦ : ١١٢)، سير أعلام النبلاء (٣٣/٧ : ٥٥)، هدي الساري (٤٨٢)، تهذيب التهذيب ط دار الفكر (٣٥/٧ : ٤١).

ومُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى الأَنْصَارِيُّ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، الكُوْفِيُّ الْقَاضِي بَلَغَ رُتْبَةً عَالِيَةً فِي الفِقْهِ والْقِرَاءةِ فَقَدْ قَالَ زَائِدَةُ وَأَحْمَدُ بنُ يُوْنُسَ :كَانَ أَفْقَهَ أَهْلِ الدُّنْيَا، وَقَالَ أَبُو يُوْسُفَ القَاضِي: مَا

=

=

وَلِيَ القَضَاءَ أَحَدٌ أَفْقَهُ فِي دِيْنِ اللهِ، وَلاَ أَقرَأُ لِكِتَابِ اللهِ، وَلاَ أَقْوَلُ حَقّاً بِاللهِ، وَلاَ أَعفُّ عَنِ الأَمْوَالِ مِن ابْنِ أَبِي لَيْلَى، وَقَالَ عَطَاءٌ: هُوَ أَعْلَمُ مِنِّي، وَقَالَ مَنْصُوْرٌ: أَفْقَهُ أَهْلِ الكُوْفَةِ قَاضِيهَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى، وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: فُقَهَاؤُنَا: ابْنُ أَبِي لَيْلَى، وَابْنُ شُبْرُمَةَ. وَقَالَ العِجْلِيُّ: كَانَ فَقِيْهاً، صَاحِبَ سُنَّةٍ، صَدُوقاً، جَائِزَ الحَدِيْثِ، وَكَانَ قَارِئاً لِلْقُرْآنِ، عَالِماً بِهِ، قَالَ: وَكَانَ جَمِيْلاً، نَبِيْلاً، وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ: صَدُوْقٌ ثِقَةٌ.

وَأَمَّا حَالُهُ فِي الْحَدِيْثِ فَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: مَحَلُّهُ الصِّدْقُ، وَكَانَ سَيِّءَ الحِفظِ، شُغِلَ بِالقَضَاءِ، فَسَاءَ حِفْظُه، لاَ يُتَّهَمُ بِشَيءٍ مِنَ الكَذِبِ إِنَّمَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ كَثْرَةُ الخطَأِ، يُكْتَبُ حَدِيْثُهُ، وَلاَ يُحْتَجُّ بِهِ، وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ: صَالِحٌ، لَيْسَ بِأَقوَى مَا يَكُوْنُ وَقَالَ النَّسَائِيُّ: لَيْسَ بِالقَوِيِّ، وَقَالَ ابنُ مَعِيْنٍ: لَيْسَ بِذَاكَ، وَقَالَ أَحْمَدُ: كَانَ يَحْيَى بنُ سَعِيْدٍ يُضَعِّفُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى وَقَالَ أَحْمَدُ أَيْضاً كَانَ سَيِّءَ الحِفظِ، مُضْطَرِبَ الحَدِيْثِ، وَكَانَ فِقهُهُ أَحَبَّ إِلَيْنَا مِنْ حَدِيْثِهِ وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: رَدِيْءُ الحِفْظِ، كَثِيْرُ الوَهْمِ مَاتَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ مِنْ سَنَةِ ثَمَانٍ وَأَرْبَعِيْنَ وَمائَةٍ.

ينظر التاريخ الكبير (١٦٢/١)، الجرح والتعديل (٣٢٢/٧)، معرفة الثقات (٢٤٣/٢: ٢٤٥)، تذكرة الحفاظ (١٧١/١)، سير أعلام النبلاء (٣١٠/٦)، تهذيب التهذيب (٣٠٢/٩).

فهو صدوق كثير الخطأ في حديثه.

وبمتابعته للحسن بن عمارة، وبرواية محمد بن إسحاق يرتفع الحديث إلى درجة الحسن على الأقل.

وأصل المسألة أن الإمام الأعظم أبا حنيفة يرى أن للفارس سهمان فقط، وللراجل سهم، وخالفه الجمهور وصاحباه وَقَالَا (أي الصاحبان أبو يوسف ومحمد): لِلْفَارِسِ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ لِمَا جاء من الروايات الصحيحة في ذلك. وَلِأَنَّ الْفَرَسَ يَحْتَاجُ إِلَى مَنْ يَخْدِمُهُ فَصَارُوا ثَلَاثَةً.

وَلِأَبِي حَنِيفَةَ أَنَّ الْقِيَاسَ يَأْبَى اسْتِحْقَاقَ الْفَرَسِ لِأَنَّهُ آلَةٌ كَالسِّلَاحِ تَرَكْنَاهُ بِالنَّصِّ وَالنُّصُوصُ مُخْتَلِفَةٌ، فَرَوِيَ أَنَّهُ أَعْطَى لِلْفَارِسِ ثَلَاثَةً وَرُوِيَ سَهْمَيْنِ، فَلَمَّا اخْتَلَفَتِ النُّصُوصُ، (وضح الزيلعي في نصب الراية، وابن حجر في الدراية بعض هذا الاختلاف في النصوص) فَأَبُو حَنِيفَةَ أَثْبَتَ الْمُتَّفَقَ عَلَيْهِ وَحَمَلَ الْبَاقِي عَلَى الْأَصْلِ، وَلِأَنَّ الِانْتِفَاعَ بِالْفَارِسِ أَعْظَمُ مِنَ الْفَرَسِ أَلَا يَرَى أَنَّ الْفَارِسَ يُقَاتِلُ بِانْفِرَادِهِ وَلَا تَأْثِيرَ لِلْفَرَسِ بِانْفِرَادِهِ؛ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَسْتَحِقَّ الْفَرَسُ أَكْثَرَ مِنْ صَاحِبِهِ، وَلِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَفْضِيلُ الْبَهِيمَةِ عَلَى الْآدَمِيِّ.

قال أبو يوسف بعد أن أخرج الحديث: وَكَانَ الْفَقِيهُ الْمُقَدَّمُ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: لِلرَّجُلِ سَهْمٌ، وَلِلْفَرَسِ سَهْمٌ. وَقَالَ: لَا أُفَضِّلُ بَهِيمَةً عَلَى رَجُلٍ مُسْلِمٍ. ويحتج بِمَا حَدثنَا عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ الْحَارِثِ عَنِ الْمُنْذِرِ بْنِ أَبِي خَمِيصَةَ الْهَمْدَانِيِّ أَنَّ عَامِلا لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَسَّمَ فِي بَعْضِ الشَّامِ لِلْفَارِسِ سَهْمٌ وَلِلرَّجُلِ سَهْمٌ؛ فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَسَلَّمَهُ وَأَجَازَهُ؛ فَكَانَ أَبُو حَنِيفَةَ يَأْخُذُ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَيَجْعَلُ لِلْفَرَسِ سَهْمًا وَلِلرَّجُلِ سَهْمًا، وَمَا جَاءَ مِنَ الْأَحَادِيثِ وَالآثَارِ أَنَّ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ وَلِلرَّجُلِ سَهْمًا أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ وَأَوْثَقُ، وَالْعَامَّةُ عَلَيْهِ لَيْسَ هَذَا عَلَى وَجْهِ التَّفْضِيلِ، وَلَوْ كَانَ عَلَى وَجْهِ التَّفْضِيلِ مَا كَانَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ لِلْفَرَسِ سَهْمٌ وَلِلرَّجُلِ سَهْمٌ؛ لِأَنَّهُ قَدْ سَوَّى بَهِيمَةً بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ إِنَّمَا هَذَا عَلَى أَنْ يَكُونَ عُدَّةُ الرَّجُلِ أَكْثَرَ مِنْ عُدَّةِ الآخَرِ، وَلِيُرَغِّبَ النَّاسَ فِي ارْتِبَاطِ الْخَيْلِ فِي سَبِيلِ

=

١٥ــ حَدِيْثُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْكُلُ مِنْ صَدَقَتِهِ، (والْمُرَادُ وَقْفُهُ)، قال الحافظ: لم أجده[1]. قال الحافظ: قلت: رواه الخصاف[2] في كتاب

=

اللَّهِ، أَلا تَرَى أَنَّ سَهْمَ الْفَرَسِ إِنَّمَا يُرَدُّ عَلَى صَاحِبِ الْفَرَسِ فَلا يَكُونُ لِلْفَرَسِ دُونَهُ، وَالْمُتَطَوِّعُ وَصَاحِبُ الدِّيوَانِ فِي الْقِسْمَةِ سَوَاءٌ: فَخُذْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ بِأَيِّ الْقَوْلَيْنِ رَأَيْتَ، وَاعْمَلْ بِمَا ترى أنه أفضل وَالْخَيْر لمسلمين فَإِن ذَلِكَ مُوَسَّعٌ عَلَيْكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

الخراج (١٩)، الاختيار لتعليل المختار (١٣٠/٤)، نصب الراية (٤١٢/٣ : ٤١٧)، الدراية (١٢٣/٢).

(١) الدراية (١٤٦/٢ح ٧٤٩)، قال الحافظ ابن حجر: لم أَجِدهُ، قلت: وَيُمكن أَن يكون المُرَاد أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم ِكَانَ يَأْكُل من الْأَرَاضِي الَّتِي قَالَ فِيهَا مَا تركت بعدِي فَهُوَ صَدَقَة. وقال الزيلعي عن هذا الحديث: غَرِيبٌ أَيْضًا، وَفِي مُصَنَّفِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ فِي "بَابِ الْأَحَادِيثِ الَّتِي اعْتَرَضَ بِهَا عَلَى أَبِي حَنِيفَةَ" حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ أَخْبَرَنِي حَجْرُ الْمَدَرِيُّ، قَالَ فِي صَدَقَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَأْكُلُ مِنْهَا أَهْلُهَا بِالْمَعْرُوفِ غَيْرِ الْمُنْكَرِ.

واستدرك عليه ابن قطلوبغا بنحو ما استدرك على الحافظ ابن حجر.

ينظر: نصب الراية (٤٧٩/٣)، منية الألمعي (٤٧).

والحديث الذي ذكره الزيلعي، مذكور في الأوقاف للخصاف كما سيأتي فكأن الحافظ ابن قطلوبغا رأى أن معناه هو ما قاله الحافظ ابن حجر في الدراية.

والحديث قد أخرجه ابن أبي شيبة في موضعين، كتاب البيوع والأقضية . باب من كان يرى أن يوقف الدار والمسكن (٥٧/١١ ، ٥٨ ح ٢١٣٣٥)، وكتاب الرد على أبي حنيفة . باب الوقف (٧٦/٢٠ ، ٧٧ح ٣٧٢٦٧)، بالإسناد، والمتن كما ذكر الزيلعي. وهو صحيح الإسناد لكنه مرسل حجر المدري هو حجر بن قيس الهمداني المدري، قال العجلي: تابعي ثقة من خيار التابعين، وذكره ابن حبان في الثقات.

ينظر: تهذيب التهذيب (١٨٨/٢).

(٢) هو أحمد بن عمرو (وقيل: عمر) بن مهير (وقيل: مهران) أبو بكر الخصاف الشيباني، وَقَالَ ابن النَّدِيْم: كَانَ فَاضِلاً، صَالِحاً، فَارِضاً، حَاسِباً، عَالِماً بِمذاهب أصحابه مُقَدَّماً عِنْدَ (الخليفة) المُهْتَدِي بِالله، وكان ذا زهد وورع، وكان يأكل من كسب يده، وقَالَ شمس الْأَئِمَّة الْحلْوانِي الْخصاف رجل كَبِير فِي الْعلم وَهُوَ مِمَّن يَصح الإقتداء بِهِ. له عدة كتب منها كتاب الأوقاف هذا، وكتاب الحيل، وكتاب الوصايا، وغير ذلك مات سنة (٢٦١).

ينظر: سير أعلام النبلاء (١٢٣/١٣)، تاج التراجم (٩٧)، الجواهر المضية (٨٧/١ ، ٨٨)، الوافي بالوفيات (١٧٤/٧).

الأوقاف[١].

١٦ــ حَدِيْثُ: "مَنْ اشْتَرَى أَرْضًا فِيهَا نَخْلٌ، فَالثَّمَرَةُ لِلْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ" قال الحافظ: لم أجده[٢]، قال الحافظ قاسم: قلت: في الطبراني من حديث

---

(١) أحكام الأوقاف للخصاف . باب ما روي في صدقات النبي صلى الله عليه وسلم (ص ٣ طبعة الأوقاف)، (ص ٦ طبعة دار الكتب العلمية)، عن محمد بن عمر الحارثي (الواقدي)، قال: وأخبرنا معاوية عن عبد الله بن عبيد الله بن أبي رافع، عن جده أبي رافع [رضي الله عنه] أنه كان يلي صدقة النبي صلى الله عليه وسلم فيأتيه منها بالباكورة فيأكلها ويؤكلها.

وحديث حجر المدري، (الذي ذكره الزيلعي في نصب الراية عن ابن أبي شيبة عن سفيان بن عيينة) أخرجه الخصاف قبل هذا الحديث عن الواقدي عن سفيان بن عيينة. به ثم قال: وأخبرنا معاوية .. الحديث.

محمد بن عمر بن واقد الواقدي الأسلمي من أعلم الناس بالمغازي قال الخطيب: هو ممن طبق الأرض ذكره، وكان جواداً كريماً مشهوراً بالسخاء، وقال ابن سعد: كان عالما بالمغازي والسير والفتوح واختلاف الناس في الحديث والأحكام واجتماعهم، ولهذا قال إبراهيم الحربي: أمين الناس على الإسلام يعني لعلمه بالتواريخ والمغازي والسير وعن مصعب بن الزبير: ثقة مأمون.

وقال البخاري: متروك الحديث، تركه أحمد وابن المبارك وابن نمير وإسماعيل بن زكريا، وقال يحيى بن معين: ضعيف، وقال مرة: ليس بثقة، وقال مرة: ليس بشيء، وقال ابن عدي: أحاديثه غير محفوظة والبلاء منه، قال: وهو بين الضعف

وقال النووي: الواقدي ضعيف باتفاقهم، وقال الدارقطني: الضعف يتبين على حديثه، وقال الذهبي في الميزان: استقر الإجماع على وهن الواقدي، وقال في السير: وَيَقُوْلُوْنَ: إِنَّ مَا رَوَاهُ عَنْهُ كَاتِبُهُ فِي (الطَّبَقَاتِ)، هُوَ أَمثَلُ قليلًا مِنْ رِوَايَةِ الغَيْرِ عَنْهُ وقال: مَعَ أَنَّ وَزنَهُ عِنْدِي أَنَّهُ مَعَ ضَعْفِهِ يُكْتَبُ حَدِيْثُهُ وَيُرْوَى؛ لأَنِّي لاَ أَتَّهِمُهُ بِالوَضْعِ، وَقَوْلُ مَنْ أَهدَرَهُ، فِيْهِ مُجَازَفَةٌ مِنْ بَعْضِ الوُجُوْهِ، كَمَا أَنَّهُ لاَ عِبْرَةَ بِتَوْثِيقِ مَنْ وَثَّقَهُ. ينظر: الجرح والتعديل (٢٠/٨)، الكامل (٤٨٠/٧)، سير أعلام النبلاء (٤٥٤/٩: ٤٦٩)، تهذيب التهذيب (٣٤٢/٧).

فهذا الإسناد أيضا ضعيف، ولم أقل ضعيف جداً أو متروك، لقول الذهبي: أنه مع ضعفه يكتب حديثه ويروى. ومثل هذا يتردد في القول بأنه متروك.

(٢) الدراية (١٤٧/٢ ح ٧٦٤)، قال الحافظ: لم أَجِدهُ وَإِنَّمَا الْمَعْرُوف حَدِيث ابْن عمر من بَاعَ نخلا مؤبرا فالثمرة للْبَائِع إِلَّا أَن يشْتَرط الْمُبْتَاع مُتَّفق عَلَيْهِ.

وقال الزيلعي في نصب الراية: (٥/٤)، غَرِيبٌ بِهَذَا اللَّفْظِ، وَأَخْرَجَ الْأَئِمَّةُ السِّتَّةُ فِي كُتُبِهِمْ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: "مَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ، إلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ، وَمَنْ بَاعَ نَخْلًا مُؤَبَّرًا، فَالثَّمَرَةُ لِلْبَائِعِ، إلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ". انْتَهى. وَفِي لَفْظٍ لِلْبُخَارِيِّ: "مَنْ ابْتَاعَ نَخْلًا بَعْدَمَا يُؤَبَّرُ فَثَمَرَتُهَا لِلَّذِي بَاعَهَا، إلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ"، وَأَخْرَجَهُ

=

ابْنِ عُمَرَ [رضي الله عنهما] أَنَّ رَجُلًا بَاعَ أَرْضًا فِيهَا ثَمَرَتهَا، فَقَالَ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم: "الثَّمَرَةُ لِلَّذِي أَبَّرَهَا، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ"(١).

=

الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ بِقِصَّةِ النَّخْلِ فَقَطْ.

وتعقبه الحافظ ابن قطلوبغا في المنية بنحو ما تعقب به على الحافظ ابن حجر.

ينظر: منية الألمعي (٤٧).

وهذا ملحظ دقيق من هؤلاء الأئمة (الزيلعي، وابن حجر، وابن قطلوبغا) حيث فرقوا بين (باع نخلا)، وبين (باع أرضا). والله أعلم.

(١) ابن الجعد في مسنده (٤٨١ ح ٣٣٤٢)، عن حماد بن سلمة، الطبراني في الكبير (٦٥/١٣ح ١٣٦٩٤)، ومن طريقه ابن البخاري في مشيخته (٦٩٣/١ ، ٦٩٤)، من طريق سليمان بن حرب، عن حماد بن سلمة، عن عكرمة بن خالد، عن ابن عمر. به.

وهذا إسناد ظاهره الصحة والاتصال وقد يعل بما يأتي بعد قليل في أحد التنبيهات التالية والله أعلم.

تنبيهات:

الأول: الحديث من هذا الوجه أخرجه أحمد (٤٦٠/٨ ح ٤٨٥٢)، عن يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة. به بلفظ: أَنَّ رَجُلًا اشْتَرَى نَخْلًا قَدْ أَبَّرَهَا صَاحِبُهَا، فَخَاصَمَهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَنَّ الثَّمَرَةَ لِصَاحِبِهَا الَّذِي أَبَّرَهَا، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُشْتَرِي"

وعبد الرزاق، كتاب البيوع . باب بيع العبد وله مال (١٣٥/٨ح ١٤٦٢١)، من طريق مطر الوراق عن عكرمة بن خالد. به، وأحال على لفظ رواية نافع عن ابن عمر المتفق عليها فقال: مثله.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب البيوع . باب ما جاء في مال العبد (٥٣١/٥ح ١٠٧٦٧)، من طريق سعيد عن قتادة عن عكرمة بن خالد. به وليس فيه ذكر الأرض.

الثاني: قال البيهقي: وهذا منقطع وقد روي عن هشام الدستوائي، عن قتادة، عن عكرمة بن خالد، عن الزهري، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم وكأنه أراد حديث الزهري، عن سالم، عن أبيه.

وقال ابن أبي حاتم في العلل: سألتُ أَبِي عَنْ حديثٍ رَوَاهُ قَتَادة، وحمَّادُ بنُ سَلَمة، عَنْ عِكْرِمَة بْنِ خَالِدٍ، عَنِ ابن عمر، عن النبيّ صلى الله عليه وسلم. قَالَ: مَنْ بَاعَ نَخْلاً قَدْ أُبِّرَتْ، فَثَمَرَتُها لِلْبَائِعِ؛ إلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ المُبْتَاعُ؟

قَالَ أَبِي: كنتُ أستَحْسِنُ هَذَا الحديثَ مِنْ ذِي الطَّرِيقِ، حَتَّى رأيتُ مِنْ حديثِ بعضِ الثِّقَات: عَنْ عِكْرِمَة بْنِ خالد، عن الزُّهْرِي، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النبيّ صلى الله عليه وسلم. قَالَ أَبِي: فَإِذَا الحديثُ قَدْ عَادَ إِلَى الزُّهْرِي، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَر.

علل الحديث لابن أبي حاتم (٦٠٣/٣ ، ٦٠٤).

=

١٧ــ حَدِيْثُ: "لَا تَأْخُذْ إِلَّا سَلَمَك، أَوْ رَأْسَ مَالِك" قال الحافظ: لم أجده(١). قال الحافظ قاسم: قلت: رواه الدارقطني بلفظ: مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَلَا يَأْخُذْ إِلَّا مَا أَسْلَفَ(٢) فِيهِ أَوْ رَأْسَ مَالِهِ"(٣).

=

قلت: إذا رواية قتادة عن عكرمة بن خالد اختلف فيها في ذكر الزهري أو عدم ذكره، وبقية الروايات عن عكرمة لم تذكره (حماد بن سلمة، ومطر الوراق، ورواية سعيد عن قتادة وهي صحيحة).

ولذا فإن الترمذي في العلل الكبير (١٨٥ ح ٣٢٥)، أخرج الاختلاف على قتادة فيه (والرواية التي ذكرت الزهري هي رواية هشام الدستوائي وهي صحيحة أيضا)، ولم يتعقب بشيء على هذا الوجه.

هذا ومع أن عكرمة بن خالد روى عن الزهري إلا أنه أقدم منه فعكرمة من الطبقة الثالثة، (الوسطى من التابعين)، والزهري من الرابعة (تلي الوسطى من التابعين).

ينظر: تقريب التهذيب (٣٩٦)، (٥٠٦).

الثالث: الحديث ذكره ابن كثير في جامع المسانيد والسنن (٤٥٢/١٠ح ١٣٤٥٠)، تحت مسند (خالد والد عكرمة)، قال: روى أبو موسى، من طريق حماد بن سلمة، عن عمرو، أو أبيه، عن جده قال: اشترى رجل من أخر أرضاً فاختصما في الثمرة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الثمرة للذي أبرها، إلا أن يشترط المبتاع".

وهنا ذكر الأرض أيضا، لكن فيه إشكال فوالد عكرمة هو خالد بن العاص، رضي الله عنه صحابي. لكنه قال في السند هنا عمرو أو أبيه عن جده فلا أدري ما هذا؟! والله أعلم.

(١) الدراية (١٦٠/٢ح ٨٠٤)، قال الحافظ: لم أجده بهذا اللفظ، ثم أخرجه بقريب من معناه من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عند أبي داود، وابن ماجه، والترمذي في العلل وحسنه، ثم قال: وَفِي الْبَاب.. فذكر حديثا موقوفا على ابن عمر رضي الله عنهما.

ولم يتعقب ابن قطلوبغا الزيلعي في هذا الموضع لكونه خرجه في نصب الراية (٥١/٤)، بمعناه أيضا ببعض التفصيل والزيادة ولم يستغربه، ومما زاده رواية الدارقطني عن أبي سعيد التي ذكرها هنا الحافظ ابن قطلوبغا.

(٢) أسلف: لفظ الدارقطني " أسلم" في الموضعين.

(٣) الدارقطني، كتاب البيوع (٤٦٤/٣ح ٢٩٧٧)، قال: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ صَاعِدٍ، نا الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ، وَعَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الدِّرْهَمِيُّ، وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ وَاللَّفْظُ لِعَلِيٍّ، قَالُوا: نا أَبُو بَدْرٍ شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ، نا زِيَادُ بْنُ خَيْثَمَةَ، عَنْ سَعْدٍ الطَّائِيِّ، عَنْ عَطِيَّةَ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَسْلَمَ فِي شَيْءٍ فَلَا يَصْرِفْهُ فِي غَيْرِهِ».

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ: "فَلَا يَأْخُذْ إِلَّا مَا أَسْلَمَ فِيهِ أَوْ رَأْسَ مَالِهِ"

=

=

واللفظ الأول بنحوه أخرجه أبو داود، كتاب البيوع . باب السلف لا يحول (٢٧٦/٣ح ٣٤٦٨)، عن محمد بن عيسى عن أبي بدر (شجاع بن الوليد). به.

ابن ماجه، كتاب التجارات . باب من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره (٧٦٦/٢ح ٢٢٨٣). عن محمد بن عبد الله بن نمير. عن شجاع بن الوليد. به.

ثم رواه عن عبد الله بن سعيد عن شجاع بن الوليد. به (بإسقاط سعد (الطائي) بين زياد بن خيثمة، وعطية بن سعد).

والترمذي في العلل الكبير (ترتيب علل الترمذي) (١٩٥ح ٣٤٦)، عن إبراهيم بن سعيد عن شجاع بن الوليد. به

وقال: لَا أَعْرِفُ هَذَا الْحَدِيثَ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ ، وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

إسناده:

أولا: سبق قول الترمذي وتحسينه للحديث، وقال الزيلعي: قَالَ عَبْدُ الْحَقِّ فِي أَحْكَامِهِ: وَعَطِيَّةُ الْعَوْفِيُّ لَا يُحْتَجُّ بِهِ، وَإِنْ كَانَ الْجُلَّةُ قَدْ رَوَوْا عَنْهُ. وَقَالَ فِي التَّنْقِيحِ: وَعَطِيَّةُ الْعَوْفِيُّ ضَعَّفَهُ أَحْمَدُ، وَغَيْرُهُ، وَالتِّرْمِذِيُّ يُحَسِّنُ حَدِيثَهُ، وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: هُوَ مَعَ ضَعْفِهِ يَكْتُبُ حَدِيثَهُ، انْتَهى.

ينظر: نصب الراية (٥١/٤)، تنقيح التحقيق (١١٤/٤).

قال ابن الملقن: وَاعْترض ابْن الْقطَّان عَلَى عبد الْحق فَقَالَ: أعله عبد الْحق بعطية، وَلم يبين أَن دونه سَعْدا الطَّائِي أَبَا الْمُجَاهِد، وَلَا يعرف حَاله، وَقد رَوَى عَنهُ جمَاعَة. ورد عليه ابن الملقن بأنه من رجال البخاري وبأنه موثق.

ينظر: البدر المنير (٥٦٣/٦).

ثانيا: أخرج الدارقطني عقب هذا الحديث قال: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَاعِدٍ، نا عَلِيُّ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْحَكَمِ الْبَزَّاز، نا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ، نا عَبْدُ السَّلَامِ، عَنْ أَبِي خَالِدٍ، وَالْحَجَّاجِ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ عَبْدُ السَّلَامِ وَهُوَ عِنْدِي عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَلَكِنِ اقْتَصَرْتُهُ إِلَى أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: "إِذَا أَسْلَفْتَ فَلَا تَبِعْهُ حَتَّى تَسْتَوْفِيَهُ".

وهذه الرواية صحيحة إلى عطية العوفي وسبق ما فيه، وأظن المعنى مختلفا عن حديثنا لكن جعلها ابن المنير متابعة لسعد الطائي عن عطية وأن سعدا لم ينفرد به.

ينظر: البدر المنير (٥٦٣/٦).

ثالثا: سئل أبو حاتم عن هذا الحديث؟ فقال: إِنَّمَا هُوَ: سعدٌ الطَّائِيُّ، عَنْ عَطِيَّة، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قولَهُ.

علل الحديث لابن أبي حاتم (٦٤٥/٣).

قلت: ولم أجد رواية ابن عباس هذه وأخرج ابن أبي شيبة، كتاب البيوع والأقضية . باب من كره إذا أسلم السلم أن يصرفه في غيره (٣٢/١١ ح ٢١٢٤٥)، قال: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: لاَ بَأْسَ بِالسَّلَمِ، وَلاَ تَصْرِفْهُ إِلَى غَيْرِهِ، وَلاَ تَبِعْهُ حَتَّى تَقْبِضَهُ.

=

١٨ــ حَدِيْثُ: "لَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الْوَلَدِ لِوَالِدِهِ، وَلَا الْوَالِدِ لِوَلَدِهِ وَلَا الْمَرْأَةِ لِزَوْجِهَا، وَلَا الزَّوْجِ لِامْرَأَتِهِ، وَلَا الْعَبْدِ لِسَيِّدِهِ، وَلَا الْمَوْلَى لِعَبْدِهِ، وَلَا الْأَجِيرِ لِمَنْ اسْتَأْجَرَهُ" قال الحافظ: لم أجده(١). قال الحافظ قاسم: قلت: رواه الخصاف في كتاب أدب القضاء من حديث عائشة رضي الله عنها(٢).

=

وهذا موقوف على ابن عمر وليس عن ابن عباس رضي الله عنهم هذا أولا.
وثانيا: قد أخرجه البيهقي في السنن الكبرى من طريق ابن نمير عن شجاع بن الوليد كرواية أبي داود.
سنن البيهقي الكبرى، كتاب البيوع . باب من سلف في شيء فلا يصرفه إلى غيره (٥٠/٦ ح ١١١٥٣).
قال ابن الملقن: بعد ذكر كلام أبي حاتم، قلت: فَهَذِهِ ثَلَاث علل: الضعْف، والِاضْطِرَاب، وَالْوَقْف.
البدر المنير (٥٦٤/٥).
قلت: برواية البيهقي السابقة وغيرها يتبين أنه ليس هناك اختلاف مؤثر على شجاع بن الوليد في روايته وأن الأمر كله يرجع إلى الكلام على عطية بن سعد العوفي، وقد عرفت مذاهب العلماء فيه من خلال صنيع الترمذي، وكلام عبد الحق في الأحكام. والله أعلم.
(١) الدراية (١٧٢/٢ ح ٨٣١)، ولفظ كلام الحافظ: لم أَجِدهُ وَيُقَال: إِن الْخصاف أخرجه بِإِسْنَادِهِ مَرْفُوعا وَأخرج عبد الرَّزَّاق وَابْن أبي شيبَة من قَول شُرَيْح نَحوه وَزَاد فِيهِ الشَّرِيك لشَرِيكه فِي الشيء بَينهمَا.
وقال الزيلعي: غريب، ومما زاده على ابن حجر: أنه قال: وَأَخْرَجَا (ابن أبي شيبة وعبد الرزاق) نَحْوَهُ (كلام شريح) عَنْ إبْرَاهِيمَ النَّخَعِيّ، وَقَالَ فِي الْخُلَاصَةِ: رَوَاهُ الْخَصَّافُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
نصب الراية (٨٢/٤ ، ٨٣).
وسوف يأتي ما تعقبه به الحافظ القاسم بن قطلوبغا في الهامش بعده.
(٢) أولا: تخريج ابن قطلوبغا للحديث:
قال الحافظ قاسم بن قطلوبغا في منية الألمعي (ص ٥٠): رواه الخصاف في كتاب أدب القضاء أنا صالح بن زريق وكان ثقة، ثنا مروان بن معاوية الفزاري، عن يزيد بن أبي زياد (الشامي)، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: لا تجوز شَهَادَةُ الْوَالِدِ لِوَلَدِهِ، وَلَا الْوَلَدِ لِوَالِدِهِ، وَلَا الْمَرْأَةِ لِزَوْجِهَا، وَلَا الزَّوْجِ لِامْرَأَتِهِ، وَلَا الْعَبْدِ لِسَيِّدِهِ، ولا الشريك لشريكه، وَلَا الْأَجِيرِ لِمَنْ اسْتَأْجَرَهُ".
وكذلك نقل ابن الهمام في فتح القدير (٣١/٦ ط الأميرية) (٣٧٦/٧ ط دار الكتب العلمية): هذا الحديث عن الخصاف بإسناده ولكن لم يذكر اسم الكتاب أدب القضاء قال ابن الهمام: لَكِنَّ الْخَصَّافَ وَهُوَ

=

=

أَبُو بَكْرٍ الرَّازِيّ الَّذِي شَهِدَ لَهُ أَكَابِرُ الْمَشَايِخِ أَنَّهُ كَبِيرٌ فِي الْعِلْمِ رَوَاهُ بِسَنَدِهِ إِلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: ثِنَا صَالِحُ بْنُ زُرَيْقٍ وَكَانَ ثِقَةً: .. فذكر الحديث كما ذكره ابن قطلوبغا.

ثانيا: إسناده

والإسناد الذي ذكره الكمال ابن الهمام وابن قطلوبغا فيه يزيد بن زياد الشامي وقد سبقت ترجمته في الفقرة رقم (١٠).

وقد قال فيه الترمذي في جامعه وسبق ذلك هناك: وَيَزِيدُ بْنُ زِيَادٍ الدِّمَشْقِيُّ ضَعِيفٌ فِي الحَدِيثِ، وَيَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ الكُوفِيُّ أَثْبَتُ مِنْ هَذَا وَأَقْدَمُ. وسيأتي مزيد كلام للترمذي، والدارقطني، والبيهقي على يزيد هذا في (ثالثا) إن شاء الله تعالى.

وصالح بن زريق شيخ الخصاف لم أجد له ترجمة وقد وثقه الخصاف، وفي طبقته من رجال التهذيب صالح بن رزيق (بتقديم الراء)، وقد جهله الحافظ ابن حجر ولم يذكر عنه إلا راو واحد مات سنة (٢٥١)، فهو من طبقة هذا حيث مات تلميذه الخصاف (٢٦١).

تهذيب التهذيب (٣٤١/٤)، تقريب التهذيب (٢٧٢).

وعلى كل فقد خالف (صالح بن زريق) هذا جمع كثير في ألفاظ الحديث (وسيأتي بيان هذا إن شاء الله في ثالثا: تخريج آخر للحديث) فإما أن يكون أخطأ هو أو يكون اقتصر بعض الرواة على بعض الألفاظ دون بعض، أو يرجع الأمر إلى ضعف يزيد الشامي. والله أعلم.

وسيأتي كلام آخر على لفظ الحديث في ثالثا إن شاء الله تعالى.

وكتاب الخصاف أدب القضاء شرحه الصدر الشهيد حسام الدين عمر بن عبد العزيز البخاري (٥٣٦)، وهو مطبوع في أربع مجلدات طبعته وزارة الأوقاف بالعراق عام (١٩٧٧)، ولكن يبدو أن الشرح محذوف الأسانيد وشرح فيه أمورا معينة وكأنه لم يلتزم بذكر جميع متن الكتاب والله أعلم.

ثالثا: تخريج آخر للحديث:

الحديث من هذا الوجه الذي ذكره الخصاف أخرجه الترمذي لكن بلفظ آخر، أبواب الشهادات . باب ما جاء فيمن لا تجوز شهادته (٥٤٥/٤ح ٢٢٩٨)، عن قتيبة عن مروان الفزاري عَنْ يَزِيدَ بْنِ زِيَادٍ الدِّمَشْقِيِّ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلَا خَائِنَةٍ، وَلَا مَجْلُودٍ حَدًّا وَلَا مَجْلُودَةٍ، وَلَا ذِي غِمْرٍ لِأَخِيهِ، وَلَا مُجَرَّبٍ شَهَادَةٍ، وَلَا القَانِعِ أَهْلَ البَيْتِ لَهُمْ وَلَا ظَنِينٍ فِي وَلَاءٍ وَلَا قَرَابَةٍ»

ثم قال الترمذي: «هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ يَزِيدَ بْنِ زِيَادٍ الدِّمَشْقِيِّ وَيَزِيدُ يُضَعَّفُ فِي الحَدِيثِ وَلَا يُعْرَفُ هَذَا الحَدِيثُ مِنْ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ إِلَّا مِنْ حَدِيثِهِ .. ثم قال: وَلَا نَعْرِفُ مَعْنَى هَذَا الحَدِيثِ وَلَا يَصِحُّ عِنْدِي مِنْ قِبَلِ إِسْنَادِهِ.

والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٣٥٥/١٢ : ٣٥٧ ح ٤٨٦٦)، من طريق أسد بن موسى، عن مروان بن معاوية. به.

=

١٩ــ في الهداية[١]: عن عَلِيٍّ [رضي الله عنه]: لَا يَجُوزُ شهادة[٢] عَلَى شَهَادَةِ رَجُلٍ إِلَّا شَهَادَةُ رَجُلَيْنِ. قال ابن حجر: لم أجده[٣]. قال العلامة قاسم: قلت: أخرجه محمد في الأصل بلاغاً عنه[٤].

=

قال الطحاوي بعد أن نقل عن الأوزاعي كلاما نحو متن هذا الحديث: وَكَانَتْ أَلْفَاظُ الْأَوْزَاعِيِّ فِي هَذِهِ الْحِكَايَةِ هِيَ أَلْفَاظُ هَذَا الْحَدِيثِ غَيْرَ مَا فِي آخِرِهِ مِنْ ذِكْرِ الْخَصْمِ وَالْمُرِيبِ، فَوَقَفْنَا بِذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ أَخَذَ قَوْلَهُ هَذَا مِنْ ذَلِكَ الْحَدِيثِ، إِمَّا عَنْ يَزِيدَ .. أَوْ مِمَّنْ هُوَ أَعْلَى مِنْهُ مِمَّنْ فَوْقَ يَزِيدَ، وَهُوَ الزُّهْرِيُّ.

الدارقطني في السنن، كتاب الأقضية (٤٣٨/٥ ح ٤٦٠٢)، من طريق عبد الواحد بن زياد عن يزيد بن أبي زياد القرشي. به وقال الدارقطني عن يزيد: ضعيف لا يحتج به.

البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الشهادات . باب من لا تقبل شهادته، وباب من قال: لا تجوز شهادة الوالد لولده (٢٦١/١٠ ، ٣٤٠ ح ٢٠٥٧٠ ، ٢٠٨٦٤)، من طريق دحيم، وموسى بن أيوب النصيبي، وأبي عبيد عن مروان بن معاوية. به. وأعله بضعف يزيد في الموضعين.

(١) الهداية (٤٦٥/٥).

(٢) كلمة "شهادة" الأولى غير موجودة في المصادر كلها (الهداية، الدراية، نصب الراية، الأصل لمحمد بن الحسن، بل ولا حتى في منية الألمعي لابن قطلوبغا).

(٣) الدراية (١٧٣/٢ ح ٨٣٥)، وقال: لم أَجِدهُ وَعند عبد الرَّزَّاق عَن عَلّي لا تجوز عَلَى شَهَادَة الْمَيِّت إِلَّا رجلَانِ.

وقال الزيلعي في نصب الراية (٨٧/٤): غَرِيبٌ، وَرَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي مُصَنَّفِهِ أَخْبَرَنَا إبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي يَحْيَى الْأَسْلَمِيُّ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ ضُمَيْرَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: لَا يَجُوزُ عَلَى شَهَادَةِ الْمَيِّتِ إلَّا رَجُلَانِ، انْتَهى. وَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مُصَنَّفِهِ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ إسْمَاعِيلَ الْأَزْرَقِ عَنْ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الشَّاهِدِ عَلَى الشَّاهِدِ حَتَّى يَكُونَا اثْنَيْنِ.

وتعقبه الحافظ ابن قطلوبغا في المنية (ص ٥٠)، فقال: رواه محمد في الأصل بلاغا بلفظه، وما رواه عبد الرزاق فبمعناه.

(٤) الأصل لمحمد بن الحسن، كتاب الشهادات . باب الشهادة على الشهادة (٥١٥/١١ ، ٥١٦)، قال: بلغنا عن علي بن أبي طالب أنه قال: لا تجوز على شهادة الرجل إلا شهادة رجلين.

وما نسبه الزيلعي وابن حجر لعبد الرزاق أخرجه في المصنف، كتاب الشهادات . باب شهادة الرجل على الرجل (٣٣٩/٨ ح ١٥٤٥٠)، (وليس فيه تصريح باسم شيخ عبد الرزاق، وإنما قال: الأسلمي فقط).

وفي هذا الإسناد إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي قال ابن حجر: متروك.

ينظر: تقريب التهذيب (٩٣).

وفيه أيضا: الحسين بن ضميرة، وهو الحسين بن عبد الله بن ضميرة، كذبه غير واحد منهم مالك بن

=

٢٠ــ حَدِيْثُ: "إذَا أَقَرَّ الْمَرِيضُ بِدَيْنٍ جَازَ ذَلِكَ عَلَيْهِ فِي جَمِيعِ تَرِكَتِهِ" قال الحافظ: لم أجده[١]. قال الحافظ قاسم: قلت: رواه محمد بن الحسن في الأصل عن ابن عمر[٢]. والله أعلم.

٢١ــ حَدِيْثُ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم "أَجَازَ الْعُمْرَى، وَرَدَّ الرُّقْبَى[٣]" قال

=

أنس، وتركه غير واحد، قال أبو حاتم: متروك الحديث كذاب، وقد يكون أخف ما وجدت فيه: قول العقيلي: الغالب على حديثه الوهم والنكارة.

ينظر: لسان الميزان (١٧٣/٣ : ١٧٥).

وما نسبه الزيلعي لابن أبي شيبة: أخرجه في مصنفه، كتاب البيوع والأقضية . باب في شهادة الشاهد على الشاهد (٦٣٣/١١ ، ٦٣٤ ح ٢٣٥٣٨)، وفي إسناده: إسماعيل بن سلمان الأزرق ذكره ابن حبان في الثقات وقال يخطئ. وقد ضعفه أبو زرعة وأبو حاتم وأبو داود والدارقطني وغيرهم بل تركه النسائي وغيره وقال ابن حجر: ضعيف.

ينظر: تهذيب التهذيب (٢٦٥/١)، تقريب التهذيب (١٠٧).

وقد يكون أقوى مما مر ما أخرجه عبد الرزاق في الموضع السابق (٣٣٩/٨ ح ١٥٤٥٢)، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: وَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ: «أَبْطَلَ الْقُضَاةُ شَهَادَةَ الْمَوْتَى، إِلَّا أَنَّ يَأْتِيَ طَالِبُ الْحَقِّ بِشُهَدَاءَ عَلَى شَهَادَةِ الْمَوْتَى"

فهذا صحيح إلى ابن شهاب، وقوله: شهداء جمع وقد يقال أقله اثنان.

(١) الدراية (١٨٠/٢)، وأفاد أنه من كلام سيدنا عمر رضي الله عنه موقوفا، (فليس عن ابن عمر رضي الله عنهما)، وقال الزيلعي: غريب. وتعقبه ابن قطلوبغا في المنية بنحو مما هنا ولم يبين هناك أنه من حديث ابن عمر.

ينظر: نصب الراية (١١١/٤)، منية الألمعي (٥١).

(٢) الأصل، كتاب الإقرار. باب الإقرار بالدين وغيره في المرض (٢٢٦/٨)، قال: حدثنا محمد بن الحسن، عن يعقوب، قال: حدثنا محمد بن عبيد الله العَرْزَمي، عن نافع، عن ابن عمر، أنه قال: إذا أقر الرجل في مرضه بدين لرجل غير وارث فإنه جائز وإن أحاط ذلك بماله، وإن أقر لوارثه لم يجز".

وفي الإسناد: محمد بن عبيد الله العرزمي قال عنه الذهبي: هو من شيوخ شعبة المجمع على ضعفهم ولكن كان من عباد الله الصالحين، وقال ابن سعد: كان قد سمع سماعا كثيرا وكتب ودفن كتبه فلما كان بعد ذلك حدث وقد ذهبت كتبه فضعف الناس حديثه لهذا المعنى.

ينظر: الطبقات الكبرى (٣٦٨/٦)، ميزان الاعتدال (٦٣٥/٣)، تهذيب التهذيب (٢٨٧/٩).

(٣)العمرى والرقبى: نوعان من أنواع الهبة يَفْتَقِرَانِ إِلَى مَا يَفْتَقِرُ إِلَيْهِ سَائِرُ الْهِبَاتِ مِنْ الإِيجَابِ وَالْقَبُولِ

=

الحافظ: لم أجده[١]. قال الحافظ قاسم: قلت: رواه الإمام محمد بن الحسن بهذا اللفظ[٢].

=

وَالْقَبْضِ، أَوْ مَا يَقُومُ مَقَامَ ذَلِكَ عِنْدَ مِنْ اعْتَبَرَهُ. وتترتب عليهما أحكام فيها تفصيلات طويلة في المذاهب.

والْعُمْرَى: بِضَمِّ الْعَيْنِ وَسُكُونِ الْمِيمِ وَأَلِفٍ مَقْصُورَةٍ؛ قال الْحَنَفِيَّةُ، وَالْحَنَابِلَةُ: هي جَعْلُ الْمَالِكِ شَيْئًا يَمْلِكُهُ لِشَخْصٍ آخَرَ عُمُرَ أَحَدِهِمَا.

وَعَرَّفَهَا الْمَالِكِيَّةُ، وَالشَّافِعِيَّةُ: بِأَنَّهَا جَعْلُ الْمَالِكِ شَيْئًا يَمْلِكُهُ لِشَخْصٍ آخَرَ عُمُرَ هَذَا الشَّخْصِ.

الرُّقْبَى مِنَ الْمُرَاقَبَةِ، وَالاسْمُ الرُّقْبَى؛ لأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ طَرَفَيْهَا يَرْقُبُ مَوْتَ صَاحِبِهِ لِتَبْقَى لَهُ. وهي عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ: أَنْ يَقُولَ الشَّخْصُ أَرْقَبْتُكَ الدَّارَ مَثَلا أَوْ هِيَ لَكَ رُقْبَى مُدَّةَ حَيَاتِكَ عَلَى أَنَّكَ إِنْ مِتَّ قَبْلِي عَادَتْ إِلَيَّ وَإِنْ مِتُّ قَبْلَكَ فَهِيَ لَكَ وَلِعَقِبِكَ.

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: هِيَ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلآخَرِ إِنْ مِتَّ قَبْلِي فَدَارُكَ لِي وَإِنْ مِتُّ قَبْلَكَ فَدَارِي لَكَ.

ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٣١١/٣٠ ، ٣١٢)، المغني (٢٨١/٨ ، ٢٨٢)، كشاف القناع (٣٠٧/٤).

(١) الدراية (١٨٥/٢)، وقال الزيلعي في نصب الراية: غريب، وتعقبه ابن قطلوبغا فقال: رواه محمد بن الحسن بهذا اللفظ في الإملاء.

ينظر: نصب الراية (١٢٨/٤)، منية الألمعي (٥١).

(٢) الأصل، كتاب الهبة . باب الرقبى والحبيس (٣٩٧/٣). مرسلا عن شريح، قال: حدثنا أبو مالك النخعي عن جابر الجعفي عن الشعبي عن شريح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أجاز العمرى، ورد الرقبى.

إسناده:

في الإسناد: جابر بن يزيد بن الحارث بن عبد يغوث الجعفي تكلم عليه بالتوثيق الثوري وشعبة ووكيع حتى قال شعبة: إذا قال حدثنا وسمعت فهو من أوثق الناس.

وقال ابن معين: كان كذابا، وقال في موضع آخر: لا يكتب حديثه ولا كرامة، وقال أبو حنيفة: ما لَقِيْتُ أَكْذَبَ مِنْ جَابِرٍ الجُعْفِيّ، وقال النسائي: متروك الحديث، وقال ابن عدي: له حديث صالح وشعبة أقل رواية عنه من الثوري وقد احتمله الناس وعامة ما قذفوه به أنه كان يؤمن بالرجعة وهو مع هذا إلى الضعف أقرب منه إلى الصدق.

ينظر: التاريخ الكبير (٢١٠/٢ ، ٢١١)، الجرح والتعديل (٤٩٧/٢)، تهذيب التهذيب (٤١/٢ وما بعدها).

وأبو مالك النخعي: اسمه عبد الملك بن الحسين وقيل: غير ذلك. واسطي، قال النسائي: متروك الحديث، وقال ابن معين: ليس بشيء قال أبو زرعة وأبو حاتم: ضعيف الحديث، وقال أبو داود: ضعيف.

=

٢٢ــ أثر عمر بن الخطاب [رضي الله عنه] في ضمان الأجير[١]. قال الحافظ: لم أجده[٢]. قال الحافظ قاسم: قلت: رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، ومحمد بن الحسن في الأصل[٣].

=

ينظر: تهذيب التهذيب (٢٤٠/١٢).

لكن أبا مالك هذا لم يذكر في شيوخ محمد بن الحسن ولا في تلاميذ جابر الجعفي وإن كانت طبقته تحتمل ذلك والله أعلم.

وفي الطبقة نفسها أيضا: عبيد الله بن الأخنس أبو مالك النخعي الكوفي أخرج له الجماعة، وقال ابن حبان في الثقات: يخطئ كثيرا، ووثقه أحمد بن حنبل وأبو داود، والنسائي، وغيرهم.

ينظر: تهذيب التهذيب (٣/٧).

وأيضا لم يذكر في شيوخ محمد بن الحسن، ولا في تلاميذ جابر لكنه كوفي فقد يكون أولى، لكون الشيخ والتلميذ هنا كوفيان. والله أعلم.

(١) وهو قول صاحب الهداية: لهما ما رُوِيَ عَنْ عُمَرَ، وَعَلِيٍّ رضي الله عنهما: أَنَّهُمَا كَانَا يُضَمِّنَانِ الْأَجِيرَ الْمُشْتَرَكَ.

ينظر: الهداية (٣١١/٦).

وهذا دليل لأبي يوسف ومحمد في أن الأجير المشترك يضمن المتاع الذي عنده إلا من شيء غالب، كالحريق الغالب، والعدو المكابر. وعند أبي حنيفة وزفر لا يضمن. قال الزيلعي: وَالْمَسْأَلَةُ فِيهَا ثَلَاثَةُ مَذَاهِبَ: أَحَدُهَا: يَضْمَنُ مُطْلَقًا، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ، الثَّانِي: لَا يَضْمَنُ مُطْلَقًا، وَهُوَ مَذْهَبُنَا، الثَّالِثُ: يَضْمَنُ مَا تَلِفَ بِصُنْعِهِ، وَلَا يَضْمَنُ بِغَيْرِ صُنْعِهِ، وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ.

والأجير المشترك: مَنْ لَا يَسْتَحِقُّ الْأُجْرَةَ حَتَّى يَعْمَلَ كَالصَّبَّاغِ وَالْقَصَّارِ؛ لِأَنَّ الْمَعْقُودَ عَلَيْهِ إذَا كَانَ هُوَ الْعَمَلُ أَوْ أَثَرُهُ كَانَ لَهُ أَنْ يَعْمَلَ لِلْعَامَّةِ؛ لِأَنَّ مَنَافِعَهُ لَمْ تَصِرْ مُسْتَحَقَّةً لِوَاحِدٍ، فَمِنْ هَذَا الْوَجْهِ يُسَمَّى مُشْتَرَكًا.

ينظر: الهداية (٣١٠/٦ ، ٣١١)، نصب الراية (١٤١/٤).

(٢) الدراية (١٩٠/٢ح ٨٦٨)، وقد خرج الحافظ حديث سيدنا علي رضي الله عنه وقال: وأما عمر فلم أره. وخرج الزيلعي أيضا حديث سيدنا علي ببعض التوسع، وخرج أثرا عن شريح، ولم يتكلم عن حديث سيدنا عمر رضي الله عنه أصلا ولم يخرجه، ولم يتعقبه ابن قطلوبغا في المنية.

نصب الراية (١٤١/٤).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، كتاب البيوع . باب ضمان الأجير الذي يعمل بيده (٢١٧/٨ح ١٤٩٤٩)، قال: أَخْبَرَنَا بَعْضُ أَصْحَابِنَا، عَنْ لَيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ بُكَيرِ بْنِ

=

٢٣ــ حَدِيْثُ: "لَيْسَ لِلنِّسَاءِ مِنْ الْوَلَاءِ إِلَّا مَا أَعْتَقْنَ، مَنْ أَعْتَقَ[١].. إلخ قال الحافظ: لم أجده هكذا[٢]. قال الحافظ قاسم: قلت: في مسند رزين عن عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُوْلَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "مِيرَاثُ الْوَلَاءِ لِلْأَكْبَرِ مِنْ الذُّكُورِ، وَلَا يَرِثُ النِّسَاءُ مِنْ الْوَلَاءِ إِلَّا وَلَاءَ مَنْ أَعْتَقْنَ أَوْ أَعْتَقَ مَنْ أَعْتَقْنَ"[٣].

=

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ، «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ضَمَّنَ الصَّبَّاغَ الَّذِي يَعْمَلُ بِيَدِهِ»

محمد في الأصل، كتاب الإجارات (٤٣٠/٣)، قال: عن أبي يوسف عن ليث بن سعد عن طلحة بن أبي سعيد عن بكير بن عبد الله بن الأشج قال: كان عمر يضمن الصناع ما أفسدوا من متاع الناس أو ضاع على أيديهم.

وهذا الإسناد صحيح إلى بكير بن عبد الله بن الأشج لكنه وإن كان من طبقة التابعين في التاريخ فقد ذكره ابن حبان في طبقة أتباع التابعين، وقال الحاكم: لم يثبت سماعه من عبد الله بن الحارث بن جزء وإنما روايته عن التابعين. وقد مات سنة (١٢٠)، وقيل في وفاته: غير ذلك. فلم يدرك عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

ينظر: تهذيب التهذيب (٤٣٠/١).

تنبيه: أخرج البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الإجارة . باب ما جاء في تضمين الأجراء (٢٠٢/٦ح ١١٦٦٥ ، ١١٦٦٧)، حديثا عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي أنه كان يضمن الصباغ والصائغ وقال: "لا يصلح للناس إلا ذاك". قال البيهقي: حديث جعفر عن أبيه عن علي مرسل. (يعني أنه منقطع بين محمد الباقر بن علي زين العابدين بن الحسين رضي الله عنهم وبين سيدنا علي رضي الله عنه فهو جد أبيه).

ونقل البيهقي عن الشافعي رحمه الله أنه قال عقب هذا الحديث: ويروى عن عمر تضمين بعض الصناع من وجه أضعف من هذا. والله أعلم.

(١) هكذا في النسخ المطبوعة، والذي في الدراية ونصب الراية وغيرهما ("لَيْسَ لِلنِّسَاءِ مِنْ الْوَلَاءِ إِلَّا مَا أَعْتَقْنَ، أَوْ أَعْتَقَ مَنْ أَعْتَقْنَ..).

(٢) الدراية (١٩٥/٢ح ٨٧٧)، وقال الزيلعي أيضا: غريب، وخرجا معناه عن عدد من الصحابة والتابعين كعمر وعلي وابن مسعود وزيد بن ثابت، والحسن وشريح، وابن المسيب وغيرهم. وتعقب ابن قطلوبغا في المنية الزيلعي بنحو مما هنا لكن لم يذكر متن الحديث.

ينظر: نصب الراية (١٥٤/٤)، منية الألمعي (٥٢).

(٣) الحديث ذكره ابن الأثير في جامع الأصول، كتاب الفرائض . باب في الولاء (٦٢٦/٩ح ٧٤٢٤)، لكن

=

٢٤ــ حَدِيْثُ: كَانَ عُمَرُ إذَا رَأَى جَارِيَةً مُتَقَنِّعَةً عَلَاهَا بِالدِّرَّةِ، وَقَالَ: أَلْقِي

=

وقع فيه تحريف ففيه (ميراث الولد)، والأصل أنه ميراث الولاء بدليل ذكره في الترجمة، وأيضا قال أخرجه وبعده بياض كما نبه المحقق ويبدو أنه يقصد رزين في مسنده (وهو المسمى تجريد الصحاح الستة). وقد صرح بذلك محمد بن سليمان الفاسي في جمع الفوائد من جامع الأصول ومجمع الزوائد (٤١٤/١).

والحديث عزاه الشوكاني في نيل الأوطار (٨٣/٦)، لابن أبي شيبة ولم أجده فيه.

مناقشة الأئمة الأحناف لإسناد هذا الحديث وللاحتجاج به:

ناقش بعض علماء الأحناف الاحتجاج بهذا الحديث المرفوع خاصة من لم يعثر عليه منهم وكان المعول عند أكثرهم على الموقوفات على الصحابة رضوان الله عليهم والمقطوعات على التابعين لكنهم جعلوا لها قوة بكثرتها وبكونها مما لا مجال للرأي فيها.

قال العيني عن هذا الحديث المرفوع: منكر لا أصل له، وقال مرة أخرى: لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم. وقبل ذلك بكثير قال السرخسي في المبسوط: رُوِيَ مَرْفُوعًا إلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ «لَيْسَ لِلنِّسَاءِ مِنْ الْوَلَاءِ إلَّا مَا أَعْتَقْنَ أَوْ أَعْتَقَ مَنْ أَعْتَقْنَ أَوْ كَاتَبْنَ أَوْ كَاتَبَ مَنْ كَاتَبْنَ أَوْ جَرَّهُ وَلَاءُ مُعْتَقِ مُعْتَقِهِنَّ». وَالْحَدِيثُ وَإِنْ كَانَ شَاذًّا فَقَدْ تَأَكَّدَ بِمَا اُشْتُهِرَ مِنْ أَقَاوِيلِ الْكِبَارِ مِنْ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَبِالْحَدِيثِ الْمَشْهُورِ الَّذِي رَوَيْنَا "أَنَّ بِنْتَ حَمْزَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَعْتَقَتْ مَمْلُوكًا فَمَاتَ، وَتَرَكَ بِنْتًا فَأَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنْتَهُ النِّصْفَ وَبِنْتَ حَمْزَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا النِّصْفَ".

وقال قبيل ذلك: رُوِيَ عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَأَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ أَنَّهُمْ قَالُوا: لَيْسَ لِلنِّسَاءِ مِنْ الْوَلَاءِ إلَّا مَا أَعْتَقْنَ. وَعَنْ إبْرَاهِيمَ أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ لِلنِّسَاءِ مِنْ الْوَلَاءِ إلَّا مَا أَعْتَقْنَ أَوْ كَاتَبْنَ أَوْ أَعْتَقَ مَنْ أَعْتَقْنَ، وَعَنْ شُرَيْحٍ لَيْسَ لِلنِّسَاءِ مِنْ الْوَلَاءِ شَيْءٌ إلَّا مَا أَعْتَقْنَ أَوْ كَاتَبْنَ .. وَبِهَذِهِ الْآثَارِ نَأْخُذُ.

وشرح القاري كلامه فقال: وزبدة كلامه أنه في حكم المرفوع ومقامِهِ، إذ لا يُتَصوَّر مثله من الرأي وأحكامه.

قال الحصكفي: وَهُوَ وَإِنْ كَانَ فِيهِ شُذُوذٌ لَكِنَّهُ تَأَيَّدَ بِكَلَامِ كِبَارِ الصَّحَابَةِ فَصَارَ بِمَنْزِلَةِ الْمَشْهُورِ، وشرح كلامه ابن عابدين فقال: الْحَدِيثُ الْمَشْهُورُ [يعني عند الأحناف] هُوَ الَّذِي يَكُونُ فِي الْقَرْنِ الْأَوَّلِ آحَادًا، ثُمَّ انْتَشَرَ فَصَارَ فِي الْقَرْنِ الثَّانِي وَمَنْ بَعْدَهُمْ مُتَوَاتِرًا وَلَمَّا كَانَ الْقَرْنُ الْأَوَّلُ وَهُمْ الصَّحَابَةُ ثِقَاتٍ لَا يُتَّهَمُونَ صَارَتْ شَهَادَتُهُمْ بِمَنْزِلَةِ الْمُتَوَاتِرِ حُجَّةً، حَتَّى قَالَ الْجَصَّاصُ إنَّهُ أَحَدُ قِسْمَيْ الْمُتَوَاتِرِ.

ينظر: البناية شرح الهداية (٢٤/١١)، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر (٤٢٦/٢)، المبسوط (٨٤/٨)، فتح باب العناية (٤٩٧/٣)، رد المحتار على الدر المختار ٥٢٦/١٠ : ٥٢٩).

عَنْكِ الْخِمَارَ، يَا دَفَارِ[١]، أَتَتَشَبَّهِينَ بِالْحَرَائِرِ؟! قال الحافظ: لم أجده[٢]. قال الحافظ قاسم: قلت: تقدم في شروط الصلاة أنه لم يفت منه إلا يا دفار ولا يتوقف الحكم

(١) يا دفار: الدَّفرُ: وقوع الدّود في الطعام واللَّحم ونحوهما. أَيْ يَا مُنْتِنَةُ. والدَّفْرُ: النَّتْن، وَهِيَ مَبْنية عَلَى الْكَسْرِ. وَأَكْثَرُ مَا يَرِدُ فِي النِّداء. (وهذه الكلمة، لم نرها في تخريج الحديث من كلام سيدنا عمر رضي الله عنه كما نبه عليه الحافظ القاسم بن قطلوبغا، ولم يذكرها أصحاب الغريب عنه في كتبهم وإنما وردت على لسان بعض الصحابيات تحكي عن شيء في الجاهلية، ولو فرض أنه قالها فربما كانت مما يجري على ألسنتهم ولا يقصدون حقيقة معناه والله أعلم).
ينظر: العين (٢٦/٨)، المحكم (٣٠١/٩ ، ٣٠٢)، النهاية (١٢٤/٢).

(٢) الحديث مذكور في (الهداية) في موضعين والذي يعقب عليه ابن قطلوبغا هو الموضع الثاني. الدراية (٢٣٠/٢ح ٩٥٧)، قال: لم أَجِدهُ وَأخرج الْبَيْهَقِيّ من طَرِيق نَافِع عَن صَفِيَّة بنت أبي عبيد قَالَت خرجت امْرَأَة مختمرة متجلببة فَقَالَ عمر من هَذِه الْمَرْأَة فَقيل جَارِيَة لفُلَان من بنيه فَأرْسل إِلَى حَفْصَة مَا حملك عَلَى أَن تخمري هَذِه الْأمة وتجلببيها حَتَّى هَمَمْت أَن أقع بهَا لَا تشبهوا الإماء بالمحصنات قَالَ الْبَيْهَقِيّ والْآثَار بذلك عَن عمر صَحِيحه.
وأما الموضع الأول (الدراية ١٢٤/١ح ١٣١)، فقال الحافظ فيه: لم أره بِهَذَا اللَّفْظ وَالْمَعْرُوف عَن عمر أَنه ضرب أمة رَآهَا مقنعة وَقَالَ اكشفي رَأسك وَلَا تتشبهي بالحرائر أخرجه عبد الرَّزَّاق بِإِسْنَاد صَحِيح وَعَن عبد الرَّزَّاق عَن ابْن جريج حدثت أَن عمر ضرب عقيلة أمة أبي مُوسَى فِي الجلباب أَن تتجلبب أخبرنَا ابْن جريج عَن نَافِع أَن صَفِيَّة حدثته قَالَت خرجت امْرَأَة مختمرة متجلببة فَقَالَ عمر من هَذِه فَقيل جَارِيَة فلَان من بَيته فَأرْسل إِلَى حَفْصَة فَأنْكر عَلَيْهَا وَقَالَ لَا تشبهوا الْإِمَاء بالمحصنات قَالَ الْبَيْهَقِيّ: الْآثَار عَن عمر بذلك صَحِيحَة
وَرَوَى ابْن أبي شيبَة من وَجه آخر صَحِيح عَن أنس رَأَى عمر أمة عَلَيْهَا جِلْبَاب فَقَالَ: عتقت؟ قَالَت: لَا. قَالَ: ضعيه عَن رَأسك، إِنَّمَا الجلباب عَلَى الْحَرَائِر. فتلكأت فَقَامَ إِلَيْهَا بِالدرةِ فَضرب رَأسهَا حَتَّى ألقته. وَأخرج مُحَمَّد بن الْحسن فِي الْآثَار عَن أبي حنيفَة عَن حَمَّاد عَن إِبْرَاهِيم أَن عمر كَانَ يضْرب الْإِمَاء أَن يتقنعن وَيَقُول لَا تتشبهن بالحرائر.
فقد حكم البيهقي وابن حجر رحمهما الله بصحة هذه الأحاديث عن سيدنا عمر رضي الله عنه من عدة طرق، ومقصود الحافظ ابن قطلوبغا أن الحديث موجود عند هؤلاء (عبد الرزاق، ابن أبي شيبة، البيهقي) بدون قوله يا دفار وهذا أمر غير مؤثر في حكم الحديث ولا في معناه فالحديث هو المقصود دون قوله يا دفار فلم نجده والله أعلم.
وقد قال عنه الزيلعي في الموضعين غريب، لكنه قال في الموضع الأول: وبمعناه فذكر بعض الروايات عن عبد الرزاق وغيره، ولم يتعقبه ابن قطلوبغا في الموضعين.
ينظر: نصب الراية (٣٠٠/١ ، ٣٠١)، (٢٥٠/٤).

عليه[1]، والله أعلم.

٢٥ــ حَدِيْثُ: "مَنْ آجَرَ أَرْضَ مَكَّةَ، فَكَأَنَّمَا أَكَلَ الرِّبَا" قال الحافظ: هَذَا كَأَنَّهُ تَصْحِيف مِنْ قَوْلِه: فَإِنَّمَا يَأْكُل نَارَاً"[2]، قال الحافظ قاسم: قلت: رواه الدارقطني

---

(١) أخرج عبد الرزاق، كتاب الصلاة . باب الخمار (١٣٥/٣ح ٥٠٥٩ ، ٥٠٦١ ، ٥٠٦٢ ، ٥٠٦٤ ، ٥٠٦٥)، من طريق عطاء، ومن طريق نافع، ومن طريق صفية بنت أبي عبيد، ومن طريق أنس، ومن طريق الحسن بن محمد كلهم عن سيدنا عمر في هذا المعنى (نهي الإماء عن التشبه بالحرائر في الملابس ونحوها).
وطريق صفية بنت أبي عبيد، وطريق سيدنا أنس رضي الله عنه عن سيدنا عمر صحيحان.
وأخرجه ابن أبي شيبة، كتاب الصلاة . باب الأمة تصلي بغير خمار (٣٤٣/٤ح ٦٢٩١ ، ٦٢٩٤ ، ٦٢٩٥)، من ثلاث طرق أخرى صحيحة، عن أنس عن عمر رضي الله عنهما. ، (ح ٦٢٩٧من طريق أبي قلابة عن عمر رضي الله عنه).
وتصحيح البيهقي للآثار عن سيدنا عمر في ذلك قاله في السنن الكبرى، كتاب الصلاة . جماع أبواب لبس المصلي . باب عورة الأمة (٣٢٠/٢ ح ٣٢٢٢).

(٢) الدراية (٢٣٦/٢ ح ٩٧٠)، قال: هَذَا كَأَنَّهُ تَصْحِيف عَن قَوْله فَكَأَنَّمَا يَأْكُل نَارا وَقد مَضَى بَيَانه فِي الَّذِي قبله وَأَنه من رِوَايَة مُحَمَّد بن الْحسن عَن أبي حنيفَة.
وقال الزيلعي: غَرِيبٌ بِهَذَا اللَّفْظِ، وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي كِتَابِ الْآثَارِ أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ عبد الله بن عمر عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "مَنْ أَكَلَ مِنْ أُجُورِ بُيُوتِ مَكَّةَ، فَإِنَّمَا يَأْكُلُ نَارًا"، انْتَهى. وَتَقَدَّمَ عِنْدَ الدَّارَقُطْنِيِّ عَنْ أَيْمَنَ بْنِ نَابِلٍ ثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ عَنْ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَوَ رَفَعَهُ، قَالَ: "مَنْ أَكَلَ كِرَاءَ بُيُوتِ مَكَّةَ فَقَدْ أَكَلَ نَارًا"، انْتَهى.
نصب الراية (٢٦٥/٢ ، ٢٦٦)،
وهذه الرواية التي ذكر أنها تقدمت عند الدارقطني ذكرها في الحديث الذي قبله وهذا لفظه قال: أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي آخِرِ الْحَجِّ عَنْ أَيْمَنَ بْنِ نَابِلٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَوَ رَفَعَ الْحَدِيثَ، قَالَ: مَنْ أَكَلَ كِرَاءَ بُيُوتِ مَكَّةَ أَكَلَ الرِّبَا، انْتَهى.
واللفظ هنا أكل الربا، وهناك أكل ناراً ولذا لم يتعقبه ابن قطلوبغا في المنية وإنما تعقب أمراً آخر نقله الزيلعي عن الدارقطني في الكلام على أبي حنيفة وسوف يأتي الكلام على ذلك إن شاء الله تعالى.
منية الألمعي (٥٥).

بلفظ: أَكَلَ الرِّبَا[١].

---

(١) هذا الحديث والحديث الذي قبله (في الهداية) يدوران في معنى واحد ولذا حين يتوسع الإمام الزيلعي والحافظ ابن حجر بذكر الشواهد سوف يذكرونهما معا لتقوية المعنى، وقد فعل الحاكم ذلك قبلهما وسوف يأتي إن شاء الله تعالى التخريج التفصيلي في ضوء ما ذكره الإمامان.

وكان تعقب القاسم بن قطلوبغا منصب على أمرين الأول الدفاع عن الإمام أبي حنيفة ضد كلام الدارقطني في اتهامه بالوهم في هذا الحديث وأن الوهم في هذه الرواية إن ثبت فليس من الإمام ولا من تلاميذه، وهذا الأمر تكلم عليه في منية الألمعي فيما فات من تخريج أحاديث الهداية للزيلعي (ص ٥٥).

والزيلعي وابن حجر قد دافعا عن الإمام أبي حنيفة ضد كلام الدارقطني لكن ابن قطلوبغا قد زاد عليهما في ذلك بما ينبغي أن يعرف.

الأمر الثاني: إثبات لفظ فكأنما أكل الربا وأنه في الدارقطني وقد ذكر هذا في تعقباته على الحافظ ابن حجر دون المنية لأن الزيلعي ذكر هذه الرواية بلفظها قبل هذا الحديث وإن استغرب هذا الحديث، ولكنه عاد فذكرها بلفظ يأكل نارا. وسوف أبدأ بتخريج الحديثين إن شاء الله تعالى وذكر ما قيل في كل منهما.

الحديث الأول: في الهداية: "مَكَّةُ حَرَامٌ، لَا تُبَاعُ رِبَاعُهَا، وَلَا تُورَثُ"

خرجه الزيلعي وابن حجر من الحاكم في المستدرك والدارقطني.

أخرج الحاكم، كتاب البيوع (٦١/٢ ح ٢٣٢٦)، من طريق إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر، عن أبيه، عن عبد الله بن باباه، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مكة مناخ لا تباع رباعها، ولا تؤاجر بيوتها» قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.... قال الذهبي: إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر ضعفوه.

والدارقطني، كتاب البيوع . (١٣/٤ ح ٣٠١٨)، وقال: إِسْمَاعِيلُ بْنُ إبراهيم بن مُهَاجِرٍ ضَعِيفٌ، وَلَمْ يَرْوِهِ غَيْرُهُ.

إسناده: قال الزيلعي بعد أن ذكر كلام الدارقطني السابق، وَذَكَرَهُ ابْنُ الْقَطَّانِ فِي كِتَابِهِ مِنْ جِهَةِ الدَّارَقُطْنِيّ، وَأَعَلَّهُ بِإِسْمَاعِيلَ بْنِ مُهَاجِرٍ، قَالَ: قَالَ الْبُخَارِيُّ: مُنْكَرُ الْحَدِيثِ، انْتَهى. وَرَوَاهُ ابْنُ عَدِيٍّ، وَالْعُقَيْلِيُّ فِي كِتَابَيْهِمَا، وَأَعَلَّهُ بِإِسْمَاعِيلَ، وأبيه، قالا فِي إِسْمَاعِيلَ: لَا يُتَابَعُ عَلَيْهِ، انْتَهى. ونقل تضعيف إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر عن صاحب التنقيح. (وعبارة الزيلعي في النقل عنه تحتاج إلى ضبط).

ينظر: نصب الراية (٢٦٥/٤)، تنقيح التحقيق (٤٤/٧).

الحديث الثاني: أو شاهد الحديث: ("مَنْ آجَرَ أَرْضَ مَكَّةَ، فَكَأَنَّمَا أَكَلَ الرِّبَا").

قال الحاكم بعد أن أخرج الحديث السابق: (٦١/٢ ح ٢٣٢٧)، (٥٣/٢ ، ٥٤ الطبعة الهندية). شاهده حديث أبي حنيفة الذي حدثناه علي بن حمشاذ العدل، وأبو جعفر بن عبيد الحافظ قالا: ثنا محمد بن المغيرة الكري، ثنا القاسم بن الحكم العرني، ثنا أبو حنيفة، عن عبيد الله بن أبي زياد،

=

=

عن ابن أبي نجيح، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «مكة حرام، وحرام بيع رباعها وحرام أجر بيوتها».

قال الذهبي: عبيد الله لين.

وأخرجه الدارقطني، كتاب البيوع (٤/١٢ح ٣٠١٥)، قال: ثنا الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ يُوسُفَ الْمَرْوَذِيُّ ، قَالَ: وَجَدْتُ فِي كِتَابِ جَدِّي ، نا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ ، نا أَبُو حَنِيفَةَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ ، كَذَا قَالَ: عَنْ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنِ ابْنِ عَمْرٍو ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مَكَّةَ ، فَحَرَامٌ بَيْعُ رِبَاعِهَا ، وَأَكْلُ ثَمَنِهَا» ، وَقَالَ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ أَجْرِ بُيُوتِ مَكَّةَ شَيْئًا فَإِنَّمَا يَأْكُلُ نَارًا». كَذَا رَوَاهُ أَبُو حَنِيفَةَ مَرْفُوعًا ، وَوَهِمَ أَيْضًا فِي قَوْلِهِ: عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ، وَإِنَّمَا هُوَ ابْنُ أَبِي زِيَادٍ الْقِدَاحُ وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ.

ثم أخرجه الدارقطني (ح ٣٠١٦ ، ٣٠١٧)، من طريق عيسى بن يونس، ومن طريق محمد بن ربيعة، كلاهما عن عبيد الله بن أبي زياد. به موقوفا. قال في متن الأول: «إِنَّ الَّذِي يَأْكُلُ كِرَاءَ بُيُوتِ مَكَّةَ إِنَّمَا يَأْكُلُ فِي بَطْنِهِ نَارًا» وقال في الثاني: "إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أُجُورَ بُيُوتِ مَكَّةَ ، مِثْلَهُ.

فهذان الموقوفان مختصران عن حديث أبي حنيفة رحمه الله على رواية الدارقطني، أو بجزء من معنى حديثه فقط على رواية الحاكم.

قال الزيلعي بعد أن نقل كلام الدارقطني على الإمام أبي حنيفة، وَذَكَرَ ابْنُ الْقَطَّانِ حَدِيثَ أَبِي حَنِيفَةَ مِنْ رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْهُ، وَقَالَ: عِلَّتُهُ ضَعْفُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَوَهَمَ فِي قَوْلِهِ: عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يزيد، وإنما هُوَ ابْنُ أَبِي زِيَادٍ، وَوَهَمَ أَيْضًا فِي رَفْعِهِ، وَخَالَفَهُ النَّاسُ، فَرَوَاهُ عِيسَى بْنُ يُونُسَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، وَهُوَ الصَّوَابُ عَنْ أَبِي نَجِيحٍ عن ابن عمرو قوله. وَقَدْ رَوَاهُ الْقَاسِمُ بْنُ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ عَلَى الصَّوَابِ، وَقَالَ فِيهِ: ابْنُ أَبِي زِيَادٍ، فَلَعَلَّ الْوَهَمَ مِنْ صَاحِبِهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، انْتَهى كَلَامُهُ.

قُلْتُ: أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي آخِرِ الْحَجِّ عَنْ أَيْمَنَ بْنِ نَابِلٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَفَعَ الْحَدِيثَ، قَالَ: مَنْ أَكَلَ كِرَاءَ بُيُوتِ مَكَّةَ أَكَلَ الرِّبَا، انْتَهى.

ثم قال الزيلعي بعد ذلك بسطرين أو ثلاثة في الحديث الذي بعده: وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي كِتَابِ الْآثَارِ أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ عبد الله بن عمر عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "مَنْ أَكَلَ مِنْ أُجُورِ بُيُوتِ مَكَّةَ، فَإِنَّمَا يَأْكُلُ نَارًا"، انْتَهى. وَتَقَدَّمَ عِنْدَ الدَّارَقُطْنِيِّ عَنْ أَيْمَنَ بْنِ نَابِلٍ ثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ عَنْ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَرَفَعَهُ، قَالَ: "مَنْ أَكَلَ كِرَاءَ بُيُوتِ مَكَّةَ فَقَدْ أَكَلَ نَارًا"، انْتَهى.

نصب الراية (٤/٢٦٥ ، ٢٦٦).

وقال ابن حجر في الدراية: وَقد رَوَاهُ الْقَاسِم بن الحكم عَن أبي حنيفَة فَقَالَ عَن عبيد الله بن أبي زِيَاد فالوهم فِيهِ من مُحَمَّد بن الْحسن رَاوِيه أَولا عَن أبي حنيفَة وَكَذَلِكَ أخرجه الدَّارَقُطْنِيّ. لكنه في

=

=

كتاب الْآثَار قَالَ عَن أبي حنيفَة عَن عبيد الله بن أبي زِيَاد عَلَى الصَّوَاب وَقد رَفعه أَيمن ابْن أم نابل عَن عبيد الله بن أبي زِيَاد أَيْضا فَلم ينْفَرد أَبُو حنيفَة بِرَفْعِهِ أخرجه الدَّارَقُطْنِيّ أَيْضا فِي أَوَاخِر الْحَج. ينظر: الدراية (٢/٢٣٥ ، ٢٣٦).

قلت: أما حديث أيمن بن نابل في الدارقطني فقد أخرجه في كتاب الحج (٣/٣٧٣ح ٢٧٨٧) تحقيق شعيب الأرناؤوط (٢/٥٦٢ ح ٢٧٥٠)، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود ، وعلي محمد عوض، (ص ٥٩٨ ح ٢٨٦)، طبعة دار ابن حزم. من طريق المعتمر بن سليمان، عن ابن إسرائيل (الطبعة الأولى والأخيرة) (وفي الثانية (أبو إسرائيل)، عن عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، رَفَعَ الْحَدِيثَ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ كَرَا بُيُوتِ مَكَّةَ أَكَلَ نَارًا»

والملاحظ أن الطبعات الثلاث قالت ابن إسرائيل أو أبو إسرائيل. والذي ذكره مكانه الزيلعي وابن حجر هو أيمن بن نابل لكن موسوعة المكنز الألكترونية (وقد اعتمدت ثنتي عشرة نسخة خطية أثبتت اسم أيمن بن نابل في هذا الحديث ولم تذكر ابن إسرائيل أو أبو إسرائيل هذا وذلك في الحديث رقم (٢٨٢٢)، وإليك الهوامش التي قالوها عند هذا الموضع: قال: قوله: أيمن ليس في هـ ومثبت من النسخ الخطية، في (ش) نايل وفي (هـ) إسرائيل وفي (ك) بدون نقط الباء والمثبت من (د)(ل)(ط) (ر) (ص) (و) وأيمن بن نابل ترجمته في تهذيب الكمال (٣/٤٤٧).

وأخرجه الفاكهي (٣/٢٤٦ ح ٢٠٥١)، من طريق أيمن بن نابل عن عبيد الله بن أبي زياد. به موقوفا.

وأما إخراج محمد له في الآثار فأخرجه (ص ٣٥٨ : ٣٦١ح ٣٦٨ ، ٣٦٩)، وكذا أبو يوسف في الآثار له (١١٦ ح ٥٤٤)، عن أبي حنيفة، عن عبيد الله بن أبي زياد. به مرفوعا.

وللحديث طرق أخرى مرفوعة، فأخرجه الخطيب في التاريخ (٤/١٠٢)، من طريق هانئ بن يحيى عن الحسين بن عجلان عن ليث بن أبي سليم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي مَكَّةَ: "لا تُبَاعُ وَلا تُكْرَى بُيُوتُهَا"

والحسين بن عجلان (هكذا جاء في تاريخ بغداد) ويبدو أنه الحسن بن عجلان وهو الحسن بن أبي جعفر عجلان من رجال التهذيب وهو المذكور في شيوخ هانئ بن يحيى، وتلاميذ ليث بن أبي سليم. والله أعلم.

والحسن هذا قال عنه الحافظ في التقريب (١٥٩)، ضعيف الحديث مع عبادته وفضله.

فهذه ثلاث روايات رفعت الحديث مع الإمام أبي حنيفة، هي رواية الحاكم الأولى، ورواية أيمن بن نابل عند الدارقطني، ورواية عمرو بن شعيب عند الخطيب.

وبهذا اندفع دعوى الخطأ في الرفع فلم ينفرد به الإمام رحمه الله وقال التهانوي في إعلاء السنن: وهو طعن ساقط لأنه لم يتفرد به أبو حنيفة، بل تابعه أيمن بن نابل عند الدارقطني.. ثم قال: وأبو حنيفة أجل فلو تفرد بالرفع لكان حجة، لأن الحكم للرافع إذا كان ثقة، فكيف وهو إمام متبع؟ وكيف ولم ينفرد بالرفع؟! ولا يعارضه الرواية موقوفا لأن الراوي قد يفتي، وقد يروي فاندفع الطعن.

=

٢٦ــ حَدِيْثُ: "حَرِيمُ الْعَيْنِ خَمْسُمِائَةِ ذِرَاعٍ، وَحَرِيمُ بِئْرِ الْعَطَنِ[١] أَرْبَعُونَ ذِرَاعًا، وَحَرِيمُ بِئْرِ النَّاضِحِ[٢] سِتُّونَ ذِرَاعًا" قال الحافظ: لم أجده هكذا[١]. قال

=

إعلاء السنن (٤٣٩/١٧).

وقد ذكر الإمام التهانوي رواية واحدة وقد سبق المزيد من الروايات ولله الحمد.

وقال الحافظ ابن قطلوبغا في المنية (ص ٥٥)، عن دعوى الخطأ في اسم عبيد الله بن أبي زياد الوهم ممن دون أصحاب أبي حنيفة، هذا مسند الحارثي، وكتاب الآثار، ومسند ابن المقرئ وغيرها على الصواب.

قلت: لم أر من قال عن أبي حنيفة (عبيد الله بن أبي يزيد) إلا عند الدارقطني والباقي كله على خلاف ذلك.

أما قول ابن قطلوبغا إن اللفظ عند الدارقطني أكل الربا فلم أره في عدة طبعات كما سبق، ولعل ما جاء في نصب الراية عن الدارقطني تصحف من أكل نارا. والله أعلم.

(١) [وفي الأصل: (بئر العين) والصواب ما سبق. قاله الأعظمي].

(٢) بئر العطن: البئر التي ينزح الماء منها باليد، والعطن مناخ الإبل ومبركها حول الماء، وقيل: الإبل التي يناخ الإبل حولها ويسقى، وبئر الناضح أو النازح: التي يستخرج الماء منها بالبعير ونحوه. أو العطن التي يستقي الرجل منها للماشية، ولا يستقي منها للزرع، والثانية: التي يستقي منها بالإبل للزرع ونحوه.

ينظر: شرح اللكنوي على الهداية (٢٥٢/٧).

أقوال السادة الأحناف في هذه المسألة:

ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّ حَرِيمَ بِئْرِ الْعَطَنِ أَرْبَعُونَ ذِرَاعًا مِنْ كُلِّ جَانِبٍ، لدفع الضرر عن صاحبها، ولأن الشارع قدره بذلك.

ثُمَّ اخْتَلَفُوا فِي بِئْرِ النَّاضِحِ فَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ إِلَى أَنَّهُ لا فَرْقَ، وَذَهَبَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ إِلَى أَنَّ حَرِيمَ بِئْرِ النَّاضِحِ سِتُّونَ ذِرَاعًا، لهذا الحديث الذي معنا، وَلأَنَّهُ يَحْتَاجُ فِي هذا البئر إِلَى أشياء أكثر مما في بئر العطن فَلا بُدَّ مِنَ التَّفَاوُتِ.

قال صاحب الاختيار: وَلِأَبِي حَنِيفَةَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ حَفَرَ بِئْرًا فَلَهُ مَا حَوْلَهَا أَرْبَعُونَ ذِرَاعًا عَطَنًا لِمَاشِيَتِهِ» مِنْ غَيْرِ فَصْلٍ، وَلِأَنَّ اسْتِحْقَاقَ الْحَرِيمِ عَلَى خِلَافِ الْقِيَاسِ؛ لِأَنَّهُ فِي غَيْرِ مَوْضِعِ الْإِحْيَاءِ وَهُوَ الْحَفْرُ. وَإِنَّمَا تَرَكْنَاهُ فِي مَوْضِعِ اتَّفَقَ الْحَدِيثَانِ فِيهِ، وَمَا اخْتَلَفَا فِيهِ يَبْقَى عَلَى الْأَصْلِ. وَيُمْكِنُهُ أَنْ يُدِيرَ الدَّابَّةَ حَوْلَ الْبِئْرِ، فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى زِيَادَةِ مَسِيرٍ.

والحديث الذي استدل به الإمام أخرجه ابن ماجه، كتاب الرهون، باب حريم البئر (٨٣١/٢ح ٢٤٨٦)، من طريق إسماعيل المكي، عن الحسن، عن عبد الله بن مغفل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال

=

العلامة قاسم: رواه هكذا الإمام محمد بن الحسن(٢).

=

في الزوائد على إسماعيل بن مسلم المكي تركه يحيى القطان وابن مهدي وغيرهما

وجاء هذا المعنى من حديث أبي هريرة عند أحمد والبيهقي بإسناد صحيح ولفظه: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ [رضي الله عنه] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «حَرِيمُ الْبِئْرِ أَرْبَعُونَ ذِرَاعًا مِنْ حَوَالَيْهَا كُلِّهَا، لِأَعْطَانِ الْإِبِلِ وَالْغَنَمِ، وَابْنُ السَّبِيلِ أَوَّلُ شَارِبٍ، وَلَا يُمْنَعُ فَضْلُ مَاءٍ لِيُمْنَعَ بِهِ الْكَلَأُ» (مسند أحمد (٢٥٩/١٦ ح ١٠٤١١ ، السنن الكبرى للبيهقي (٢٥٦/٦ ح ١١٨٦٧)، وفي إسناد أحمد رجل لم يسم وسماه البيهقي وهو محمد بن سيرين]

وفي التتارخانية أنه يفتي في المذهب على قول الصاحبين، لكن قال ابن عابدين: لَكِنْ ظَاهِرُ الْمُتُونِ وَالشُّرُوحِ تَرْجِيحُ قَوْلِهِ: فَإِنَّهُمْ قَرَّرُوا دَلِيلَهُ وَأَيَّدُوهُ بِمَا لَا مَزِيدَ عَلَيْهِ وَأَخَّرَ فِي الْهِدَايَةِ دَلِيلَهُ، فَاقْتَضَى تَرْجِيحَهُ أَيْضًا كَمَا هُوَ عَادَتُهُ، وَذَكَرَ تَرْجِيحَهُ الْعَلَّامَةُ قَاسِمٌ فِي تَصْحِيحِهِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: جَعَلَ فِي حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ سِتِّينَ ذِرَاعًا حَرِيمًا؛ لِمَدِّ الْحَبْلِ، لَا أَنَّهُ يَمْلِكُ مَا زَادَ عَلَى الْأَرْبَعِينَ. وَلَوِ احْتَاجَ إِلَى سَبْعِينَ يَمُدُّ الْحَبْلَ إِلَيْهِ، وَكَانَ لَهُ مَدُّ الْحَبْلِ لَا أَنَّهُ يَمْلِكُهُ.

صَرَّحَ الْحَنَفِيَّةُ وَهُوَ الْمَذْهَبُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ بِأَنَّ حَرِيمَ الْعَيْنِ خَمْسُمِائَةِ ذِرَاعٍ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ

ولبقية المذاهب تفصيلات أخرى في ذلك والله أعلم.

ينظر: تبيين الحقائق (٣٦/٦)، الاختيار (٦٨/٣)، المبسوط (١٦٢/٢٣)، حاشية ابن عابدين (٧/١٠ ، ٨)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٢١٤/١٧ : ٢١٦).

(١) الدراية (٢٤٥/٢ح ٩٨٦)، وقال الزيلعي: غريب. وتعقبه ابن قطلوبغا في المنية بأن محمد بن الحسن رواه في الأصل من حديث الزهري.

ينظر: نصب الراية (٢٩٢/٤)، منية الألمعي (٥٦).

(٢) أخرجه محمد بن الحسن في الأصل في موضعين، الموضع الأول، كتاب الديات . باب البئر وما يحدث فيها (٤٠/٧)، قال: وبلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: حريم العين خمسمائة .. الحديث.

والموضع الثاني، كتاب الشراب (١٤٦/٨)، قال عن أبي يوسف، عن الحسن بن عمارة، عن الزهري، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: حريم العين... الحديث.

وأخرجه أبو يوسف في الخراج، فصل في رجل اتخذ مشرعة في أرضه على شاطئ الفرات ..الخ. (ص ١٢٠)، عن الحسن بن عمارة. به زاد فيه عند ذكر بئر العطن "عَطَنًا لِلْمَاشِيَةِ".

وهذا الإسناد فيه: الحسن بن عمارة وسبق الكلام على ما فيه ضعف وتوبع هنا على بعض المعنى عن الزهري.

طرق أخرى إلى الزهري:

أخرجه أبو داود في المراسيل، باب ما جاء في الحريم (٢٩٠ ، ٢٩١ ح ٤٠٢ ، ٤٠٣)، من طريق سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ الزهري، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «حَرِيمُ الْبِئْرِ الْعَادِيَّةِ خَمْسُونَ ذِرَاعًا، وَحَرِيمُ بِئْرِ الْبَدِيِّ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ ذِرَاعًا» . قَالَ:

=

٢٧ــ قال في الهداية[١]: قَوْلُهُ: وَتَعْلِيمُ الْكَلْبِ أَنْ يَتْرُكَ الْأَكْلَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَتَعْلِيمُ الْبَازِي أَنْ يَرْجِعَ، وَيُجِيبَ إِذَا دَعَوْتَهُ، وَهُوَ مَأْثُورٌ[٢] عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ. قال

=

سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ مِنْ قِبَلِ نَفْسِهِ: وَحَرِيمُ قَلِيبِ الزَّرْعِ ثَلَاثُمِئَةِ ذِرَاعٍ.

ومن طريق الزُّبَيْدِيِّ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ .. بِمَعْنَى حَدِيثِ سُفْيَانَ مِنْ كُلِّ نَاحِيَةٍ، زَادَ «وَحَرِيمُ الْعَيْنِ خَمْسُ مِئَةِ ذِرَاعٍ مِنْ كُلِّ نَاحِيَةٍ، فَهَذَا حَرِيمُ مَا يَأْذَنُ بِهِ السُّلْطَانُ مِنَ الْحَفَائِرِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ لِقَوْمٍ فِي أَرْضٍ أَسْلَمُوا عَلَيْهَا أَوِ ابْتَاعُوهَا"

والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب إحياء الموات . باب ما جاء في حريم الآبار (٢٥٧/٦ ح ١١٨٦٩)، من طريق يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ "أَنَّ حَرِيمَ الْبِئْرِ الْبَدِيِّ خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ ذِرَاعًا نَوَاحِيهَا كُلِّهَا، وَحَرِيمَ الْعَادِيَّةِ خَمْسُونَ ذِرَاعًا نَوَاحِيهَا كُلِّهَا، وَحَرِيمَ بِئْرِ الزَّرْعِ ثَلَاثُمِائَةِ ذِرَاعٍ مِنْ نَوَاحِيهَا كُلِّهَا" قَالَ: وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: وَسَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ: حَرِيمُ الْعُيُونِ خَمْسُمِائَةِ ذِرَاعٍ قال البيهقي: وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ.

وهذا قد اختلف فيه على الزهري عن سعيد ابن المسيب فيروى عنه مرسلا ويروى عنه موصولا بذكر أبي هريرة فيه، قال الدارقطني: الصَّحِيحُ مِنَ الْحَدِيثِ أَنَّهُ مُرْسَلٌ عَنِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ، وَمَنْ أَسْنَدَهُ فَقَدْ وَهِمَ.

وما جاء عن سعيد بن المسيب صحيح الإسناد إليه لكنه مرسل، وقال ابن حجر في الدراية عن رواية أبي داود في المراسيل: رجاله ثقات.

وينظر: سنن الدارقطني (٣٩٣/٥ ح ٤٥١٩)، المستدرك للحاكم (٩٧/٤، ٩٨)، الهندية (١٠٩/٤ ح ٧٠٤١)، دار المعرفة، الدارية (٢٤٥/٢).

فالزبيدي، ويونس، ومعمر رووا عن الزهري جزءا من هذا الكلام الذي رواه الحسن بن عمارة. والله أعلم.

(١) الهداية (٣١١/٧).

(٢) قوله: وَهُوَ مَأْثُورٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما الضمير في قوله وهو يعود إلى ترك الكلب الأكل (وليس إلى تركه ثلاث مرات)، وإلى رجوع البازي وإجابته عند الدعوة. فكون الثلاث مرات في الكلب مأثور عن ابن عباس غير مراد في الكلام وذلك بدليل بقية كلام صاحب الهداية إذ المسألة مختلف فيها بين أبي حنيفة وصاحبيه رحمهم الله فبقية كلام صاحب الهداية: وَلِأَنَّ بَدَنَ الْبَازِي لَا يَحْتَمِلُ الضَّرْبَ، وَبَدَنُ الْكَلْبِ يَحْتَمِلُهُ فَيُضْرَبُ لِيَتْرُكَهُ وَلِأَنَّ آيَةَ التَّعْلِيمِ تَرْكُ مَا هُوَ مَأْلُوفُهُ عَادَةً، وَالْبَازِي مُتَوَحِّشٌ مُتَنَفِّرٌ فَكَانَتْ الْإِجَابَةُ آيَةَ تَعْلِيمِهِ، وَأَمَّا الْكَلْبُ فَهُوَ أَلُوفٌ يَعْتَادُ الِانْتِهَابَ فَكَانَ آيَةَ تَعْلِيمِهِ تَرْكُ مَأْلُوفِهِ، وَهُوَ الْأَكْلُ وَالِاسْتِلَابُ؛ ثُمَّ شُرِطَ تَرْكُ الْأَكْلِ ثَلَاثًا، وَهَذَا عِنْدَهُمَا، وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رحمه الله؛ لِأَنَّ فِيمَا دُونَهُ مَزِيدَ الِاحْتِمَالِ فَلَعَلَّهُ تَرَكَهُ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ شِبَعًا، فَإِذَا تَرَكَهُ ثَلَاثًا دَلَّ عَلَى أَنَّهُ صَارَ عَادَةً لَهُ، وَهَذَا لِأَنَّ الثَّلَاثَ مُدَّةٌ ضُرِبَتْ لِلِاخْتِبَارِ وَإِبْلَاءِ الْأَعْذَارِ كَمَا فِي مُدَّةِ الْخِيَارِ، وَفِي بَعْضِ قِصَصِ الْأَخْيَارِ، وَلِأَنَّ الْكَثِيرَ هُوَ الَّذِي يَقَعُ أَمَارَةً عَلَى الْعِلْمِ دُونَ الْقَلِيلِ، وَالْجَمْعُ هُوَ الْكَثِيرُ وَأَدْنَاهُ الثَّلَاثُ فَقُدِّرَ بِهَا.

وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رحمه الله: عَلَى مَا ذُكِرَ فِي الْأَصْلِ لَا يَثْبُتُ التَّعْلِيمُ مَا لَمْ يَغْلِبْ عَلَى ظَنِّ الصَّائِدِ أَنَّهُ

=

الحافظ: لم أجده[١]، قال الحافظ قاسم: رواه محمد بن الحسن في كتاب الآثار[٢].

٢٨ــ قال في الهداية[٣]: أَجْمَعَ الصَّحَابَةُ عَلَى أَنَّ الرَّهْنَ مَضْمُونٌ، وَاخْتَلَفُوا

=

مُعَلَّمٌ، وَلَا يُقَدَّرُ بِالثَّلَاثِ؛ لِأَنَّ كَمَا هُوَ أَصْلُهُ فِي جِنْسِهَا.

فقوله في آخر الكلام: الْمَقَادِيرُ لَا تُعْرَفُ اجْتِهَادًا، بَلْ نَصًّا وَسَمَاعًا. وَلَا سُمِعَ فَيُفَوَّضُ إلَى رَأْيِ الْمُبْتَلَى بِهِ. دليل على أنه لم يرد في الأحاديث والآثار ما يفيد التقييد بثلاث مرات. والله أعلم، وقد نبه على ذلك الحافظ ابن قطلوبغا في تعليقه على نصب الراية كما سيأتي في الهامش الذي بعده إن شاء الله تعالى.

(١) الدراية (٢/٢٥٤ح ٩٩٥)، وقال الزيلعي: غريب. وتعقبه ابن قطلوبغا فقال: ليس الضمير للقصة مع العدد ألا يرى إلى قوله بعد: والتقدير لا يعرف إلا سماعا ولا سماع. والمأثور الذي أشار إليه رواه محمد في الآثار والأصل.

ينظر: نصب الراية (٤/٣١٤)، منية الألمعي (٥٦).

(٢) أخرجه محمد في كتاب الآثار، باب صيد الكلب (٦٩٧ ح ٨٢٣)، قال أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ما أمسك عليك كلبك إن كان عالما فكل، فإن أكل فلا تأكل منه، فإنما أمسك على نفسه، وأما الصقر والبازي فكل وإن أكل، فإن تعليمه إذا دعوته أن يجيبك، ولا تستطيع ضربه حتى يدع الأكل.

وأبو يوسف في الآثار. باب في الذبائح والجبن (٢٤١ ح ١٠٦٥)، وعبد الرزاق باختصار، كتاب المناسك . باب في الجارح يأكل (٤/٤٧٣ ح ٨٥١٤)، عن أبي حنيفة به.

وأخرجه محمد في الأصل، كتاب الصيد والذبائح (٥/٣٤٩)، لكنه أعاد الإسناد في الجزء الثاني من الحديث فكأنه جعله حديثين، قال: عن أبي حنيفة عن حماد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه سئل عن الكلب يقتل الصيد، فقال: كل، وإن أكل الكلب منه فلا تأكل؛ لأنه أمسك على نفسه؛ لأنه يُضرَب حتى يترك الأكل.

ثم قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه قال في البازي يقتل الصيد ويأكل منه، فقال: كل، وقال: تعليم البازي أن تدعوه فيجيبك، ولا تستطيع أن تضربه حتى يترك الأكل.

وهذا إسناد صحيح، وذكره البخاري معلقا بصيغة الجزم عن ابن عباس، (كتاب الذبائح والصيد . باب من اقتنى كلبا ليس بكلب صيد أو ماشية (٩/٦٠٩ قبل الحديث رقم ٥٤٨٣)، قال: وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنْ أَكَلَ الْكَلْبُ فَقَدْ أَفْسَدَهُ، إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ، وَاَللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: {تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمْ اللَّهُ} فَيُضْرَبُ وَيُعَلَّمُ، حَتَّى يَتْرُكَ.

وينظر كلام الحافظ ابن حجر على رواياته ومن وصله ومنها طريق سعيد بن جبير فتح الباري (٩/٦١٠).

(٣) الهداية (٧/٣٥١)، ولفظه فيه: وَإِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ عَلَى أَنَّ الرَّهْنَ مَضْمُونٌ، مَعَ اخْتِلَافِهِمْ فِي كَيْفِيَّتِهِ.

فِي كَيْفِيَّتِهِ. قال الحافظ: لم أجده[1]. ثم ذكر أثرين لعلي وعمر رضي الله عنهما فقال الحافظ قاسم: قلت: قد شرح المؤلف ما قال أنه لم يجده[2].

---

(١) الدراية (٢/٢٥٨ ح ١٠٠٣)، قال: لم أجد ذلك. وذكره في نصب الراية ولم يتكلم عليه أصلاً (نصب الراية (٤/٣٢٢)، ثم ذكرا الأثر عن علي وعمر رضي الله عنهما كما جاءا في الهداية (وسيأتي لفظ الحافظ في ذلك في الهامش التالي)، وخرجاه. ويرى الحافظ القاسم بن قطلوبغا أن ذلك دليل على الإجماع وسوف يأتي بتفصيل أكثر من ذلك إن شاء الله تعالى.

(٢) قال الحافظ في الدارية (٢/٢٥٨)، قَوْله: وَعَن عَلَى يترادان الْفضل فِي الرَّهْن عبد الرَّزَّاق وَابْن أبي شيبَة من طَرِيق الحكم عَن عَلَى قَالَ: يترادان الْفضل بَينهمَا فِي الرَّهْن.

وَأخرجه الْبَيْهَقِيّ من رِوَايَة خلاس عَن عَلَى إِذا كَانَ فِي الرَّهْن فضل فَإِن أَصَابَته جَائِحَة فالرهن بِمَا فِيهِ وَإِن لم تصبه جَائِحَة فَإِنَّهُ يرد الْفضل.

وَمن رِوَايَة الْحَارِث عَن عَلَى إِذا كَانَ الرَّهْن أفضل من الْقَرْض أَو كَانَ الْقَرْض أفضل من الرَّهْن ثمَّ هلك يترادان الْفضل.

وَمن طَرِيق ابْن الْحَنَفِيَّة عَنهُ إِذا كَانَ الرَّهْن أقل رد الْفضل وَإِن كَانَ أَكثر فَهُوَ بِمَا فِيهِ وَأخرجه ابْن أبي شيبَة

قَوْله ومذهبنا مروى عَن عمر وَابْن مَسْعُود أما عمر فَأخْرجهُ الْبَيْهَقِيّ بِلَفْظ فِي الرجل يرتهن الرَّهْن فيضيع قَالَ إِن كَانَ أقل مِمَّا فِيهِ رد عَلَيْهِ تَمام حَقه وَإِن كَانَ أَكثر فَهُوَ أَمِين وَأخرج ابْن أبي شيبَة والطَّحَاوِي نَحوه وَأما عَن ابْن مَسْعُود فَلم أره.

والأثر الأول عن سيدنا علي رضي الله عنه أخرجه عبد الرزاق . كتاب البيوع . باب الرهن يهلك (٨/٢٣٩ح ١٥٠٣٩)، ابن أبي شيبة، كتاب البيوع والأقضية، . باب في الرجل يرهن الرهن فيهلك (١١/٥٥٤ ح ٢٣٢٤٤)، والبيهقي في الكبرى، كتاب الرهن . باب من قال: الرهن مضمون (٦/٧١ح ١١٢٣٠)، كلهم من طريق منصور عن الحكم. به لكن لفظ عبد الرزاق (يتراجعان الفضل بينهما)، ثم أخرجه عبد الرزاق من طريق قتادة عن علي قال: مثله.

قال البيهقي: هَذَا مُنْقَطِعٌ، الْحَكَمُ بْنُ عُتَيْبَةَ لَمْ يُدْرِكْ عَلِيًّا.

والأثر الثاني عن سيدنا علي (خلاس عن علي) أخرجه البيهقي (٦/٧١ح ١١٢٢٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/١٠٣ح ٥٨٩٩)، من طريق قتادة عن خلاس. به

قال البيهقي: مَا رَوَى خِلَاسٌ عَنْ عَلِيٍّ أَخَذَهُ مِنْ صَحِيفَةٍ، قَالَهُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ وَغَيْرُهُ مِنَ الْحُفَّاظِ. وقال في المعرفة: وَهَذِهِ أَصَحُّ الرِّوَايَاتِ عَنْ عَلِيٍّ. وقال صاحب الجوهر النقي: ذكر ابن حزم في كتاب الجهاد من المحلى أن رواية خلاس عن علي صحيحة.

ينظر: معرفة السنن والآثار (٨/٢٣٧)، الجوهر النقي بهامش السنن الكبرى (٦/٤٣ ، ٤٤).

والأثر الثالث عن سيدنا علي (الحارث عن علي) أخرجه البيهقي (٦/٧٢ ح ١١٢٣٢)، من طريق معمر بن

=

=

سليمان عن الحجاج، عن الشعبي عن الحارث، عن علي. به.

قال البيهقي: الْحَارِثُ الْأَعْوَرُ وَالْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ وَمعمرُ بْنُ سُلَيْمَانَ غَيْرُ مُحْتَجٍّ بِهِمْ. (وتعقبه صاحب الجوهر النقي (٤٤/٦)، في توثيق معمر بن سليمان وأنه لم يضعفه إلا الأزدي، وبين أن ضبطه معمر مثقلا).

والأثر الرابع (محمد بن الحنفية عن علي) أخرجه ابن أبي شيبة، كتاب البيوع والأقضية (٥٥٤/١١ ح ٢٣٢٤٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٠٣/٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٧٢/٦ح ١١٢٣٤)، من طريق عبد الأعلى بن عامر عن محمد بن الحنفية عن علي. به

وتكلم البيهقي على تضعيف رواية عبد الأعلى بن عامر.

(والروايات عن سيدنا علي رضي الله عنه كلها متفقة على التضمين والاختلاف بينها في كيفية التضمين) وينظر الجوهر النقي (٤٣/٦).

كلام سيدنا عمر رضي الله عنه الموقوف أخرجه ابن أبي شيبة، كتاب البيوع والأقضية، . باب في الرجل يرهن الرهن فيهلك (٥٥٦/١١ ح ٢٣٢٥٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الرهن . باب الرهن يهلك في يد المرتهن كيف حكمه؟ (١٠٣/٤ ح ٥٨٩٧)، والبيهقي في الكبرى، كتاب الرهن . باب من قال: الرهن مضمون (٧١/٦ ح ١١٢٢٨)، من طريق مطر (الوراق)، عن عطاء بن أبي رباح عن عبيد بن عمير عن عمر. به.

قال البيهقي: هَذَا لَيْسَ بِمَشْهُورٍ عَنْ عُمَرَ، وتعقبه صاحب الجوهر النقي (٤٠/٦)، فقال: لو سلم هذا لم يكن جرحا.

قلت: مطر بن طهمان الوراق أخرج له البخاري تعليقا، واحتج به مسلم والباقون، وقيل: أخرج له مسلم في المتابعات، وهو يضعف في عطاء وإن كانت روايته عن عطاء في مسلم إلا أنها قد تكون في المتابعات.

ينظر: تهذيب الكمال (٥١/٢٨)، تقريب التهذيب (٥٣٤)،

فهذا قد يتردد بين ضعفه وحسنه. والله أعلم.

وجه كون ذلك إجماعا كما وضحه الأحناف:

ذكر ابن أبي شيبة في كتاب البيوع والأقضية . باب في الرجل يرهن الرهن فيهلك (٥٥٢/١١ : ٥٥٧ ح ٢٣٢٣٣ : ٢٣٢٥٦)، أحاديث وآثار تفيد ضمان الرهن منها (٢. موقوف عن علي رضي الله عنه، ١. موقوف على سيدنا عمر، ١. موقوف على سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، ١عن عطاء مرسلا، ١. عن معاوية بن عبد الله بن جعفر مرسلا، ٦. عن شريح، ٣. عن عطاء من قوله، ١. عن طاوس من قوله، ١. عن الشعبي، ٢. عن إبراهيم، ١. عن الحسن)، وحديثا مرسلا عن سعيد بن المسيب وروي موصولا تنازع الأحناف وغيرهم في تأويله وفهم معناه كل يرى أنه يشهد له.

وأخرج عبد الرزاق بعض ذلك ومما زاده على ابن أبي شيبة ما جاء عنده عن قتادة، وعن أبي حصين. مصنف عبد الرزاق، كتاب البيوع . باب الرهن يهلك (٢٣٨/٨ح ١٥٠٣٧ : ١٥٠٤٢)، وعنده في مواضع

=

٢٩ــ حَدِيْثُ: "لَا يَعْقِلُ الْعَوَاقِلُ، عَمْدًا، وَلَا عَبْدًا، وَلَا صُلْحًا، وَلَا اعْتِرَافًا" قَالَ الحَافِظُ: لم أره مَرْفُوعا إِلَّا مَا رَوَى .. الخ[1]. قال الحافظ قاسم: قلت: رواه

=

أخرى أيضا بعد ذلك.

وقال الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الرهن . باب الرهن يهلك في يد المرتهن كيف حكمه؟ (١٠٢/٤ وما بعدها ح ٥٨٩٥)، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَوَّامِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ الْمُرَادِيُّ قَالَ: ثنا خَالِدُ بْنُ نِزَارٍ الْأَيْلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ مَنْ أَدْرَكْتُ مِنْ فُقَهَائِنَا الَّذِينَ يَنْتَهِي إِلَى قَوْلِهِمْ مِنْهُمْ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ وَالْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَخَارِجَةُ بْنُ زَيْدٍ وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ فِي مَشْيَخَةٍ مِنْ نُظَرَائِهِمْ أَهْلَ فِقْهٍ وَصَلَاحٍ وَفَضْلٍ فَذَكَرَ جَمِيعَ مَا جَمَعَ مِنْ أَقَاوِيلِهِمْ فِي كِتَابِهِ عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ أَنَّهُمْ قَالُوا: "الرَّهْنُ بِمَا فِيهِ إِذَا هَلَكَ وَعَمِيَتْ قِيمَتُهُ وَيَرْفَعُ ذَلِكَ مِنْهُمُ الثِّقَةُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قال الطحاوي: فَهَؤُلَاءِ أَئِمَّةُ الْمَدِينَةِ وَفُقَهَاؤُهَا يَقُولُونَ: إِنَّ الرَّهْنَ يَهْلِكُ بِمَا فِيهِ وَيَرْفَعُهُ الثِّقَةُ مِنْهُمْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَيُّهُمْ مَا حَكَاهُ فَهُوَ حُجَّةٌ لِأَنَّهُ فَقِيهٌ إِمَامٌ ثُمَّ قَوْلُهُمْ جَمِيعًا بِذَلِكَ وَإِجْمَاعُهُمْ عَلَيْهِ. فَقَدْ ثَبَتَ بِهِ صِحَّةُ ذَلِكَ أَيْضًا عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ.

قلت: ومما قاله شراح الهداية عند هذه الكلمة: يَعْنِي أَنَّهُمْ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الرَّهْنَ مَضْمُونٌ لَكِنَّهُمْ اخْتَلَفُوا فِي كَيْفِيَّة (الضمان)، فَرُوِيَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ مَضْمُونٌ بِالْقِيمَةِ. وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُمَا قَالَا: الرَّهْنُ مَضْمُونٌ بِالْأَقَلِّ مِنْ قِيمَتِهِ وَمِنْ الدَّيْنِ، وَهَكَذَا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ. وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ مَضْمُونٌ بِالدَّيْنِ. وَاخْتِلَافُهُمْ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ إجْمَاعٌ مِنْهُمْ عَلَى أَنَّهُ مَضْمُونٌ.

ينظر: الهداية (٣٥١/٧)، العناية شرح الهداية (١٤١/١٠)، البناية شرح الهداية (٤٧٤/١٢).

(١) هذا الحديث مذكور في الهداية في موضعين وتعقب ابن قطلوبغا الموضع الأول ولم يتعرض للثاني.

فالموضع الأول الدراية (٢٨٠/٢)، قال ابن حجر: لم أره مَرْفُوعا إِلَّا مَا رَوَى الدَّارَقُطْنِيّ وَالطَّبَرَانِيّ فِي مُسْند الشاميين عَن عبَادَة بن الصَّامِت رَفعه لَا تجْعَلُوا عَلَى الْعَاقِلَة من قَول معترف شَيْئا". وَإِسْنَاده سَاقِط.

وَأخرج الدَّارَقُطْنِيّ ثمَّ الْبَيْهَقِيّ من طَرِيق الشّعبِيّ عَن عمر قَالَ: الْعمد وَالْعَبْد وَالصُّلْح وَالِاعْتِرَاف لَا تعقله الْعَاقِلَة" وَهَذَا مُنْقَطع

وَأخرجه الْبَيْهَقِيّ من قَول الشّعبِيّ وَكَذَا أخرجه أَبُو عبيد

وَأخرج مُحَمَّد بن الْحسن فِي الْآثَار عَن عبد الرَّحْمَن بن أبي الزِّنَاد عَن أَبِيه عَن عبيد الله بن عبد الله بن عتبَة عَن ابْن عَبَّاس قَالَ لَا تعقل الْعَاقِلَة عمدا وَلَا صلحا وَلَا اعترافا وَلَا ماجنى الْمَمْلُوك.

وقال الزيلعي في نصب الراية (٣٧٩/٤).: غريب مرفوعا. وقال ابن قطلوبغا في المنية (ص ٥٧ ، ٥٨)،

=

=

ذكره رزين العبدري وعنه ابن الأثير في جامع الأصول.

وأما الموضع الثاني: فقال فيه صاحب الهداية: رَوَى عَن ابْن عَبَّاس مَوْقُوفا وَمَرْفُوعًا لاتعقل العواقل عمدا وَلَا عبدا وَلَا صلحا وَلَا اعترافا وَلَا مَا دون أرش الْمُوَضّحَة قال الحافظ ابن حجر: أما الْمَوْقُوف فَتقدم أَن مُحَمَّد بن الْحسن أخرجه وَلَيْسَ فِيهِ أرش الْمُوَضّحَة وَأما الْمَرْفُوع فَلم أَجِدهُ وَتقدم فِي الدِّيات.

الدراية (٢/٢٨٨).

فعلمنا بهذا أن المرفوع الذي في مسند رزين ليس عن ابن عباس، وبكونه قال في المنية وعنه ابن الأثير في جامع الأصول عرفنا أنه من مرسل الزهري وهو الذي ذكر في جامع الأصول. والله أعلم.

والحديث الأول عن عبادة بن الصامت أخرجه الطبراني في مسند الشاميين (٣/٢٢٠ ح ٢١٢٤)، الدارقطني، كتاب الحدود والديات . (٤/٢٣٤ ح ٣٣٧٨)، من طريق الْحَارِثِ بْنِ نَبْهَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيْوَةَ، عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ. به.

وهذا قال عنه الحافظ: إسناده ساقط. وقال الزيلعي: وَالْحَارِثُ بْنُ نَبْهَانَ قَالَ ابْنُ الْقَطَّانِ: مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ، قَالَ عَبْدُ الْحَقِّ فِي أَحْكَامِهِ: وَمُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ هَذَا أَظُنُّهُ الْمَصْلُوبَ، قَالَ ابْنُ الْقَطَّانِ: وَأَصَابَ فِي شَكِّهِ.

ينظر: نصب الراية (٤/٣٨٠).

والحديث الثاني: عن الشعبي عن عمر أخرجه الدارقطني كتاب الحدود والديات (٤/٢٣٣ح ٣٣٧٦)، والبيهقي في الكبرى، كتاب الديات باب من قال لا تحمل العاقلة عمدا ولا عبدا، (٨/١٨١ ح ١٦٣٥٩)، والمعرفة (١٢/١٤٩ ح ١٢٢٦٤)، من طريق عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ حُسَيْنٍ أَبِي مَالِكٍ النَّخَعِيّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عُمَرَ. به.

قال البيهقي في المعرفة: وَهَذَا مُنْقَطِعٌ بَيْنَ الشَّعْبِيِّ، وَعُمَرَ، وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ حُسَيْنٍ غَيْرُ قَوِيٍّ، وَالْمَحْفُوظُ رِوَايَةُ ابْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ مِنْ قَوْلِهِ.

وقال الزيلعي: وَقَالَ فِي التَّنْقِيحِ: عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ حُسَيْنٍ أَبُو مَالِكٍ النَّخَعِيّ ضَعَّفُوهُ، وَقَالَ الْأَزْدِيُّ: مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ، وَعَامِرٌ الشَّعْبِيُّ عَنْ عُمَرَ مُنْقَطِعٌ، قَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ: سَمِعْتُ أَبِي، وَأَبَا زُرْعَةَ، يَقُولَانِ: الشَّعْبِيُّ عَنْ عُمَرَ مُرْسَلٌ.

نصب الراية (٤/٣٨٠).

والثالث أثر الشعبي: أخرجه الدارقطني في السنن (ح ٣٣٧٧)، بعد الحديث السابق، وكذا البيهقي في السنن الكبرى (ح ١٦٣٦٠)، من طريق مطرف عن الشعبي. به

والرابع: حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال عنه الزيلعي: واحتج كذلك محمد بن الحسن فقال: حدثني .. الخ ولم يذكر من أخرجه، وقال الحافظ ابن حجر إنه أخرجه في الآثار.

ولم أجده في الآثار لمحمد بن الحسن وهو موجود في الموطأ من روايته . باب الدية في الشفتين (٢٠٩ ح ٦٦٦)، لكنه فيه من روايته عن مالك قال أخبرنا عبد الرحمن بن أبي الزناد. به. فالله أعلم.

=

رزين العبدري في مسنده[1]. انتهت.

وهذا ما وجدناه من تعليقات الحافظ قاسم على الدراية بخط يده على هوامش النسخة، من النصف الأخير للدراية، وهي بخط محمد بن أحمد الخطيب الطوخي، المترجم له في الضوء اللامع، وقد وقع فراغه من كتابتها سنة ٨٣٠ هجرية.

نسخها أبو المآثر حبيب الرحمن الأعظمي، لست بقين من شعبان سنة ١٣٦٩ هـ.

وكان ختام الطبع في ٩ شوال سنة ١٣٦٩ هـ. والحمد لله أولا وآخرا، وصلى

=

وهو في فتح المغطا (٨/٣ ، ٩ ح ٦٦٥)، والتعليق الممجد (٨/٣ ، ٩ ح ٦٦٥)، على الصواب وليس فيه الرواية عن مالك، وإنما قال: أخبرنا عبد الرحمن بن أبي الزناد مباشرة، وهو موافق لما ذكره الزيلعي من أن هذا من رواية محمد بن الحسن عن عبد الرحمن بن أبي الزناد.

وعلى كل فالإسناد صحيح إلى ابن عباس رضي الله عنهما.

(١) قال ابن الأثير في جامع الأصول (٤٥٠/٤ ، ٤٥١ ح ٢٥٣٠)، محمد بن شهاب الزهري رحمه الله: قال: مضت السُّنَّةُ أَن العاقلة لا تَحمل من دية العمد شيئاً، إلا أَن تشاءَ، وكذلك لا تحمل من ثمن العبد شيئاً قلَّ أَو كَثُرَ، وإِنما ذلك على الذي يصيبه من ماله بالغاً ما بلغ؛ لأنه سِلْعَةٌ من السِّلَعِ، لقولِ رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تحمل على العاقلة عمداً، ولا صُلْحاً، ولا اعترافاً، ولا أرْش جناية، ولا قيمةَ عبدٍ، إلا أن تشاء»

والظاهر أن هذا الكلام من مسند رزين فقد قال ابن الأثير بعد ذلك أخرجه ويوجد بعدها بياض .. ويكون الحديث مرفوعا من مرسلات الزهري.

الخاتمة

نسأل الله عز وجل حسنها وتشتمل على أهم نتائج البحث وتوصياته (مقترحاته) وفهارسه العلمية

أولا: أهم نتائج البحث:

- اشتملت تعليقات الحافظ ابن قطلوبغا على النصف الثاني من الدراية على تسعة وعشرين تعليقا معظمها في تخريج الأحاديث التي لم يجدها الحافظ ابن حجر
- وبعض التعليقات تشمتل على أكثر من أمر دل فيها الحافظ القاسم بن قطلوبغا على إحدى وثلاثين موضعا لتخريج الأحاديث فاتت الحافظ ابن حجر
- بعض تعليقات الحافظ قاسم في أمور أخرى سوى التخريج فقد نبه في التعليق رقم خمسة على أن الحافظ ظن كلمة في الهداية جزءا من الحديث، ولذا لم يجده، وليست كذلك وإنما هي كلام مستأنف.
- وفي التعليق رقم (٩) نبه الحافظ قاسم على أن الحديث الذي خرجه الحافظ ابن حجر عكس مقصود صاحب الهداية، ثم خرج الحافظ قاسم الحديث المقصود.
- وفي التعليق رقم (٢٤) نبه الحافظ قاسم أن الحديث سبق وله مصادر ذكرها الحافظ ابن حجر سوى كلمة واحدة فيه لا تؤثر على المقصود بشيء.
- وفي التعليق رقم (٢٨)، ذكر الحافظ ابن حجر أنه لم يجد الإجماع من الصحابة، ثم خرج بعض الآثار عنهم في ذلك فقال الحافظ قاسم قد شرح المؤلف ما قال إنه لم يجده.

- هذا ويصعب عد الأحاديث والآثار التي اشتمل عليها البحث لعدة أمور كالاختلاف في الرفع والوقف والوصل والإرسال. ونحو هذه الأمور.
- وقد اشتمل البحث والدراسة على ما يزيد على الثلاثين حديثا متصلا مرفوعا، وما يزيد على الأربعين حديثا بين (المرسل، والموقوف، والمقطوع، والبلاغ).
- وقد يشتمل الحديث الواحد على عدة روايات كل رواية تختلف في معناها عن الأخرى، كما جاء في التعليق رقم (٩) عن سيدنا عمر فقد روي عنه بعدة أوجه كل وجه تمسك به بعض أهل المذاهب.
- كما اشتمل البحث على ترجمة (٤٧) راوياً، بعض تراجمهم قد تختصر بحيث تكون لبيان اتصال روايتهم أو انقطاعها مثلا.
- هذا غير ما خرجته أجمالاً وذلك في عدة مواضع من أبرزها الآثار التي ذكرتها عند ابن أبي شيبة وعبد الرزاق في التعليق رقم (٢٨)، حيث وصلت هذه الآثار إلى (٢٥) أثر وقد تزيد.
- ولم أذكر عدد الصحيح والضعيف والحسن هنا لكون كثير من الأئمة تنازعوا في بعض الأحاديث من حيث جواز الاحتجاج بها أو عدم الاحتجاج، ولكون لها شواهد تقويها أولا. أو لكون العلماء لم ينكروا الأخذ بها على ضعفها، فقد لا تجد قولا يخالف مقتضى هذا الحديث الضعيف، وقد تجد الجمهور هو الذي يقول بمقتضاه.
- ويتضح من خلال البحث أيضا اتساع دائرة السادة الأحناف في الاستدلال بأقوال الصحابة، وأقوال التابعين.

ثانيا: أهم المقترحات أو التوصيات:

- والبحث يدعو إلى الاهتمام بكتب الفقه المسندة، وضرورة دراستها دراسة حديثية لخدمة السنة النبوية المشرفة.
- كما يدعو إلى الاهتمام بفقه الحديث، وضرورة دراسة دقيق نظر الفقهاء في الأخذ به، وفهم معناه فقد سمعت بعض المشايخ رضي الله عنهم يقول: الذي يقرأ الحديث النبوي في كتب السنة يزداد تعظيما للأئمة إن كان من الموفقين.
- كما يدعو طلاب العلم والباحثين إلى عدم التسرع في نفي وجود الحديث أو الحكم بضعفه، فقد بين لنا هذا البحث أن كثيرا من الحفاظ قد تفوتهم بعض الأحاديث.
- كما يدعو إلى ضرورة بث الثقة في استدلالات الأئمة الفقهاء، وكثرة ما يستندون إليه من أحاديث وآثار فيما يذهبون إليه.
- كما أرجو من نفسي ومن الباحثين الاهتمام بتدقيق أقوال العلماء، وفهم وجهة نظرهم ومحاولة استيعاب أدلتهم؛ خاصة عند اختلاف وجهات النظر.
- وآمل أيضا عدم التسرع في الحكم على الحديث بالوضع حين نجده مخالفا لبعض الأمور خاصة حين لا نجد له إسنادا ونجد علماء أجلاء قد استدلوا به.

هذا والله عز وجل أرجو في الإخلاص والقبول، ونيل المرغوب والمأمول في الدنيا والآخرة، وأن يختم لي بالسعادة، وأن يجعلني من أهل الحسنى والزيادة، وأن يغفر لي ولوالدي ولجميع المؤمنين، وأن يدخلني برحمته في عباده الصالحين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وارض عن أصحابه أجمعين آمين.

المصادر والمراجع

١- الآثار، أبو يوسف القاضي يعقوب بن إبراهيم (١٨٢)، لجنة إحياء المعارف النعمانية ــ حيدر آباد الدكن الهند ــ دار الكتب العلمية لبنان. (١٣٥٥). تحقيق: أبو الوفا.

٢- الآثار، محمد بن الحسن الشيباني (١٨٩)، دار الكتب العلمية ــ بيروت ــ ط٢ (١٤١٣ ــ ١٩٩٣)، تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني.

٣- أحكام الأوقاف، الخصاف أحمد بن عمر الشيباني (٢٦١)، وزارة الأوقاف المصرية ــ نشر مكتبة الثقافة الدينية، وطبعة دار الكتب العلمية ــ بيروت، تحقيق: محمد عبد السلام شاهين. ط١ (١٤٢٠ ــ ١٩٩٩).

٤- الأحكام الوسطى من حديث النبي صلى الله عليه وسلم، عبد الحق الإشبيلي ابن الخراط (٥٨١)، مكتبة الرشد الرياض، ط١ (١٤١٦ ــ ١٩٩٥)، تحقيق: حمدي السلفي، صبحي السامرائي.

٥- أخبار سمرقند (القند في ذكر أخبار سمرقند)، النسفي عمر بن محمد (٥٣٧)، مرآة التراث ــ إيران، تحقيق: يوسف الهادي.

٦- أخبار مكة، الفاكهي محمد بن إسحاق (٢٧٢)، دار ابن حزم ــ لبنان، ط٢ (١٤١٤ ــ ١٩٩٤)، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله دهيش.

٧- الاختيار لتعليل المختار، الموصلي عبد الله بن محمود (٦٨٣)، دار الكتب العلمية ــ بيروت، تعليق: محمود أبو دقيقة.

٨- الأصل، (المبسوط)، محمد بن الحسن الشيباني (١٨٩)، وزارة الأوقاف ــ قطر دار ابن حزم ط١ (١٤٣٣ ــ ٢٠١٢)، تحقيق: الدكتور/ محمد بوينوكالن.

٩- أصول السرخسي، السرخسي محمد بن أحمد (٤٩٠)، لجنة إحياء

المعارف النعمانية، حيدر آباد الدكن، تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني.

١٠- إعلاء السنن، التهانوي ظفر أحمد العثماني، تحقيق: محمد تقي عثماني، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية ــ كراتشي ــ باكستان (١٤١٨).

١١- إكمال تهذيب الكمال، ؛ علاء الدين مغلطاي بن قليج (٧٦٢)،؛ دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر ط١ (١٤٢٢ ــ ٢٠٠١)، تحقيق: عادل بن محمد ، وأسامة بن إبراهيم.

١٢- الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف.. ابن ماكولا أبو نصر علي بن هبة الله (٤٧٥)، دار الكتب العلمية ــ لبنان ط١ (١٤١١ ــ ١٩٩٠).

١٣- الأم للإمام الشافعي، محمد بن إدريس (٢٠٤)، دار الوفاء ــ المنصورة ط١ (١٤٢٢ ــ ٢٠٠١)، تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب.

١٤- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم المصري زين الدين بن إبراهيم (٩٧٠) المطبعة العلمية ــ مصر (١٣١١).

١٥- بدائع الزهور في وقائع الدهور، ابن إياس الحنفي محمد بن أحمد، (٩٣٠)، وزارة الأبحاث العلمية ألمانيا ــ المعهد الألماني للأبحاث الشرقية ــ بيروت. نشر دار إحياء الكتب العربية ــ عيسى البابي الحلبي.

١٦- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن التاسع، الشوكاني محمد بن علي (١٢٥٠)، مطبعة السعادة بمصر (١٣٤٨).

١٧- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، ابن الملقن عمر بن علي (٨٠٤)، دار الهجرة للنشر والتوزيع السعودية، ط١ (١٤٢٥ ــ ٢٠٠٤)، تحقيق: مصطفى أبو الغيط، وعبد الله بن سليمان، وياسر بن كمال.

١٨- البناية شرح الهداية، بدر الدين العيني محمود بن أحمد (٨٥٥)، دار الكتب العلمية ــ بيروت ط١ (١٤٢٠ ــ٢٠٠٠)، تحقيق: أيمن صالح شعبان.

١٩- بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، ابن القطان علي بن محمد بن عبد الملك (٦٢٨)، تحقيق: الحسين آيت سعيد. دار طيبة للنشر والتوزيع السعودية ط١ (١٤١٧ ــ ١٩٩٧).

٢٠- تاج التراجم ابن قطلوبغا زين الدين قاسم (٨٧٩)، دار القلم ــ دمشق (١٤١٣ ــ ١٩٩٢)، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف.

٢١- تاريخ ابن معين رواية الدوري؛ يحيى بن معين رواية عباس الدوري؛ جامعة الملك عبد العزيز ــ مركز البحث العلمي وإحياء التراث تحقيق د/أحمد محمد نور سيف ط١ (١٣٩٩ــ ١٩٧٩).

٢٢- التاريخ الكبير؛ الإمام محمد بن إسماعيل البخاري؛ دار الكتب العلمية ــ بيروت ــ لبنان.

٢٣- تاريخ بغداد (تاريخ مدينة السلام)؛ أحمد بن علي بن ثابت أبو بكر الخطيب؛ دار الغرب الإسلامي ــ بيروت تحقيق د.بشار عواد معروف الطبعة الأولى (١٤٢٢هـ ــ ٢٠٠١م).

٢٤- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (وبهامشه حاشية الشلبي)، الزيلعي عثمان بن علي بن محجن (٧٤٣)، المطبعة الأميرية ــ مصر (١٣١٥)، نشر المكتبة الإمدادية ــ باكستان

٢٥- تحفة الأحوذي بشــرح جامع الترمذي، المباركفوري محمد عبد الرحمن (١٣٥٣)دار الكتب العلمية ــ بيروت ط١ (١٤١٠ ــ ١٩٩٠

٢٦- تخريج أحاديث الكشاف، الزيلعي جمال الدين محمد عبد الله بن يوسف (٧٦٢)، دار ابن خزيمة ــ ط١ (١٤١٤) باعتناء/سلطان بن فهد

الطبيشي.
٢٧- تدريب الراوي؛ الحافظ جلال الدين السيوطي؛ مكتبة الكوثر الرياض ط الثانية ١٤١٥)، تحقيق: نظر محمد الفاريابي.
٢٨- تذكرة الحفاظ؛ الحافظ شمس الدين الذهبي؛ دار الكتب العلمية ــ لبنان (١٤١٩ ــ ١٩٩٨).
٢٩- ترتيب مسند الإمام الأعظم برواية الحصكفي، ترتيب الحافظ محمد عابد السندي (١٢٥٧)، وبهامشه تنسيق النظام شرح مسند الإمام للسنبلي (١٣٠٥)، مكتبة البشرى ــ كراتشي ــ باكستان ط١ (١٤١٠ ــ ٢٠١٠).
٣٠- التعليق الممجد على موطأ محمد، اللكنوي عبد الحي (١٣٠٤)، دار السنة بومباي الهند ــ دار القلم دمشق، ط١ (١٤١٢ ــ ١٩٩١)، تحقيق وتعليق: تقي الدين الندوي
٣١- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ، ابن حجر العسقلاني أحمد بن علي (٨٥٢)، مؤسسة قرطبة ــ الطبعة الأولى (١٤١٦ ــ ١٩٩٥)، باعتناء: حسن عباس قطب.
٣٢- تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، ابن عبد الهادي محمد بن أحمد (٧٤٤)، دار أضواء السلف ــ الرياض ط١ (١٤٢٨ ــ ٢٠٠٧)، تحقيق: سامي محمد جاد الله، وعبد العزيز ناصر الخباني.
٣٣- تهذيب الأسماء واللغات؛ الإمام يحيى بن شرف النووي؛ إدارة المطبعة المنيرية.
٣٤- تهذيب التهذيب؛ الحافظ ابن حجر العسقلاني؛ دائرة المعارف النظامية الهند ط١ (١٣٢٦).
٣٥- تهذيب الكمال في أسماء الرجال؛ الحافظ جمال الدين أبو الحجاج المزي؛

مؤسسة الرسالة ــ بيروت، تحقيق: بشار عواد معروف ط١ (١٤٠٠ــ ١٩٨٠).

٣٦- الثقات؛ أبو حاتم ابن حبان؛ دائرة المعارف العثمانية حيدر آباد الدكن(١٣٩٣ ــ ١٩٧٣).

٣٧- جامع الأصول؛ مجد الدين أبو السعادات ابن الأثير؛ مكتبة الملاح ــ مكتبة الحلواني ــ دار البيان، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط.

٣٨- جامع الترمذي؛ محمد بن عيسى بن سورة؛ مصطفى البابي الحلبي (١٣٩٥ه ١٩٧٥م) تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون

٣٩- الجامع الصغير، السيوطي جلال الدين عبد الرحمن (٩١١)، دار الكتب العلمية ــ لبنان ط٢ (٢٠٠٤ ــ ١٤٢٥).

٤٠- جامع المسانيد (جامع مسانيد الإمام الأعظم)؛ أبو المؤيد محمد بن محمود الخوارزمي؛ دائرة المعارف حيدر آباد الدكن (١٣٣٢ه)

٤١- جامع المسانيد والسنن، ابن كثير إسماعيل بن عمر (٧٧٤)، دار خضر ــ بيروت، ومكتبة النهضة الحديثة ــ مكة المكرمة، ط٢ (١٤١٩ ــ ١٩٩٨)، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش.

٤٢- الجرح والتعديل؛ عبد الرحمن بن أبي حاتم؛ دائرة المعارف العثمانية – بحيدر آباد الدكن – الهند سنة ١٢٧١ هـ ١٩٥٢ م

٤٣- الجواهر المضية؛ محيي الدين عبد القادر القرشي؛ دار هجر ــ تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو.

٤٤- الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر السخاوي شمس الدين محمد بن عبد الرحمن (٩٠٢)، دار ابن حزم ــ بيروت ط١ (١٤١٩ ــ ١٩٩٩)، تحقيق: إبراهيم باجس عبد المجيد

٤٥- الجوهر النقي ابن التركماني علاء الدين بن علي (٧٤٥)، بهامش السنن

الكبرى للبيهقي، دائرة المعارف العثمانية ــ حيدر أباد الدكن، (١٣٥٥)، تصوير دار الفكر بيروت.

٤٦- حاشية ابن عابدين رد المحتار على الدر المختار ابن عابدين محمد أمين (١٢٥٢) دار الكتب العلمية ــ لبنان، ط١ (١٩٩٤ ــ ١٤١٥)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض.

٤٧- حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة ، السيوطي جلال الدين عبد الرحمن (٩١١)، دار إحياء التراث العربي ــ عيسى البابي الحلبي ط١ (١٩٦٧ ــ ١٣٨٧)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم.

٤٨- الخراج، أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم (١٨٢)، دار المعرفة ــ بيروت (١٣٩٩ ــ ١٩٧٩).

٤٩- الدراية في تخريج أحاديث الهداية ابن حجر العسقلاني أحمد بن علي (٨٥٢) دار المعرفة ــ بيروت ــ لبنان، تحقيق: عبد الله هاشم اليماني المدني.

٥٠- الزيادات على كتاب المزني، محمد بن عبد الله بن زياد (٣٢٤)، تحقيق: خالد بن هايف بن عريج، دار الكوثر الكويت ــ دار أضواء السلف الرياض.

٥١- سنن ابن ماجه، ابن ماجه ــ محمد بن يزيد القزويني (٢٧٥)، دار إحياء الكتب العربية ــ فيصل عيسى البابي الحلبي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

٥٢- سنن أبي داود؛ الإمام أبو داود سليمان بن الأشعث؛ المكتبة العصرية ــ تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.

٥٣- سنن الترمذي، الترمذي محمد بن عيسى بن سورة (٢٧٩)، مطبعة ومكتبة مصطفى البابي الحلبي ــ مصر تحقيق: أحمد محمد شاكر.

٥٤- سنن الدارقطني، الدارقطني علي بن عمر (٣٨٥)، مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى (١٤٢٤ ــ ٢٠٠٤) تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون.
٥٥- السنن الكبرى، البيهقي أحمد بن الحسين (٤٥٨)، دار الكتب العلمية ــ بيروت ــ لبنان، تحقيق: محمد عبد القادر عطا.
٥٦- سنن النسائي الصغرى (المجتبى)، النسائي أحمد بن شعيب (٣٠٣)، نشر مكتب المطبوعات الإسلامية ــ حلب باعتناء عبد الفتاح أبو غدة.
٥٧- سنن النسائي الكبرى النسائي أحمد بن شعيب (٣٠٣) مؤسسة الرسالة ــ بيروت ط١ (١٤٢١ ــ ٢٠٠١)، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي. إشراف: شعيب الأرناؤوط
٥٨- السنن لسعيد بن منصور سعيد بن منصور (٢٢٧) الدار السلفية ط١ (١٩٨٢ ــ ١٤٠٣)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي.
٥٩- سؤالات حمزة السهمي للدارقطني؛ حمزة بن يوسف السهمي؛ مكتبة المعارف ــ الرياض ــ تحقيق: موفق عبد الله عبد القادر ط١ (١٤٠٤ ــ ١٩٨٤).
٦٠- سير أعلام النبلاء؛ الحافظ شمس الدين الذهبي؛ مؤسسة الرسالة ــ الطبعة الثالثة (١٤٠٥ــ ١٩٨٥)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط.
٦١- شذرات الذهب في أخبار من ذهب؛ ابن العماد الحنبلي؛ دار ابن كثير دمشق بيروت، تحقيق وتخريج: عبد القادر الأرناؤوط ، ومحمود الأرناؤوط
٦٢- شرح أدب القاضي للخصاف (٢٦١)، شرح الصدر الشهيد حسام الدين عمر بن عبد العزيز البخاري (٥٣٦)، مكتبة الإرشاد ــ بغداد (١٩٧٧)، تحقيق: محي هلال السرحان.
٦٣- شرح النووي لصحيح مسلم، النووي يحيى بن شرف (٦٧٦)،

المطبعة المصرية بالأزهر ط١ (١٣٤٧ ــ ١٩٢٩).

٦٤- شرح مشكل الآثار؛ أبو جعفر الطحاوي؛ مؤسسة الرسالة ــ شعيب الأرناؤوط

٦٥- صحيح ابن حبان (الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان)، ابن حبان (٣٥٤) ترتيب علاء الدين بن بلبان (٧٣٩)، مؤسسة الرسالة ط١ (١٤٠٨ ــ ١٩٨٨)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط.

٦٦- صحيح ابن خزيمة، ابن خزيمة محمد بن إسحاق (٣١١)، المكتب الإسلامي ــ بيروت، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي.

٦٧- صحيح البخاري، البخاري، محمد بن إسماعيل (٢٥٦)، المطبعة السلفية ــ مصر (مع شرحه فتح الباري لابن حجر العسقلاني)

٦٨- صحيح مسلم؛ الإمام مسلم بن الحجاج؛ دار إحياء التراث العربي ــ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.

٦٩- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري (٢٦١)، دار إحياء الكتب العربية (عيسى البابي الحلبي)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

٧٠- الضعفاء الكبير للعقيلي؛ أبو جعفر العقيلي؛ دار المكتبة العلمية ــ بيروت الطبعة الأولى(١٤٠٤ ــ ١٩٨٤) تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي.

٧١- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، السخاوي شمس الدين محمد بن عبد الرحمن (٩٠٢)، دار الجيل ــ بيروت.

٧٢- طبقات الحفاظ؛ الحافظ جلال الدين السيوطي؛ دار الكتب العلمية ــ بيروت الطبعة الأولى (١٤٠٣).

٧٣- الطبقات الكبرى؛ محمد بن سعد كاتب الواقدي؛ دار صادر بيروت ــ تحقيق: إحسان عباس.

٧٤- طبقات المدلسين: تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس، ابن

حجر أحمد بن علي (٨٥٢)، مكتبة المنار ــ عمان ط١ (١٤٠٣ ــ ١٩٨٣)، تحقيق: عاصم عبد الله القريوتي.

٧٥- علل الترمذي الكبير (ترتيب علل الترمذي الكبير)، ؛ الترمذي محمد بن عيسى بن سورة (٢٧٩)، رتبه على أبواب الجامع أبو طالب القاضي،؛ عالم الكتب ــ بيروت ط١ (١٤٠٩ ــ ١٩٨٩)، تحقيق: السيد صبحي السامرائي، والسيد أبو المعاطي النوري، ومحمود محمد خليل الصعيدي.

٧٦- علل الحديث، ابن أبي حاتم عبد الرحمن بن محمد (٣٢٧)، ط١ (١٤٢٧ ــ ٢٠٠٦)، تحقيق: فريق من الباحثين بإشراف: سعد بن عبد الله الحميد، وخالد عبد الرحمن الجريسي.

٧٧- العناية شرح الهداية، البابرتي أكمل الدين محمد بن محمد (٧٨٦)، تحقيق: أبو محروس عمرو بن محروس. دار الكتب العلمية لبنان ط١ (١٤٢٨ ــ ٢٠٠٧).

٧٨- العين الخليل بن أحمد الفراهيدي، (١٧٠)، دار ومكتبة الهلال، تحقيق: مهدي المخزومي ــ إبراهيم السامرائي.

٧٩- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني أحمد بن علي (٨٥٢)، المطبعة السلفية ــ مصر ــ باعتناء محب الدين الخطيب ، وقصي محب الدين الخطيب.

٨٠- فتح القدير، كمال الدين ابن الهمام (٦٨١)، المطبعة الأميرية ــ مصر (١٣١٥). دار الكتب العلمية ط١ (١٤٢٤ ــ ٢٠٠٣).

٨١- فتح المغطا شرح الموطأ برواية محمد بن الحسن الشيباني، ملا علي القاري علي بن سلطان (١٠١٤)، دار الكتب العلمية ــ بيروت ط١ (١٤٣٩ ــ ٢٠١٨)، تحقيق: تسليم الدين.

٨٢- فتح باب العناية بشرح النقاية، ملا علي القاري علي بن سلطان (١٠١٤)، دار الأرقم بن أبي الأرقم ــ لبنان ط١ (١٤١٨ ــ ١٩٩٧)، تحقيق: هيثم نزار تميم، ومحمد نزار تميم.

٨٣- فيض القدير شرح الجامع الصغير، المناوي محمد عبد الرؤوف (١٠٣١)، المكتبة التجارية الكبرى مصر ط١ (١٣٥٦).

٨٤- الكافي في فقه أهل المدينة، ابن عبد البر يوسف بن عبد الله (٤٦٣)، تحقيق: محمد محمد أحيد، مكتبة الرياض الحديثة، ط١ (١٣٩٨ ــ ١٩٧٨).

٨٥- الكامل في الضعفاء؛ أبو أحمد ابن عدي؛ دار الفكر تحقيق يحيى مختار غزاوي (ودار الكتب العلمية بيروت تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وآخرون).

٨٦- كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي منصور بن يونس (١٠٥١) عالم الكتب ــ بيروت ــ لبنان (١٤٠٣ ــ ١٩٨٣).

٨٧- كشف الآثار الشريفة في مناقب الإمام أبي حنيفة، الحارثي عبد الله بن محمد بن يعقوب (٣٤٠)، مكتبة الإرشاد ــ اسطنبول ط١ (١٤٤١ ــ ٢٠٢٠)، تحقيق: لطيف الرحمن البهرائجي.

٨٨- كشف الأسرار عن أصول البزدوي؛ علاء الدين البخاري؛ دار الكتب العلمية ــ بيروت، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر.

٨٩- الكشف الحثيث عمن رمي بوضع الحديث، برهان الدين الحلبي (٨٤١)، عالم الكتب ــ مكتبة النهضة العربية ط١ (١٤٠٧ ــ ١٩٨٧)، تحقيق: صبحي السامرائي.

٩٠- لسان الميزان ؛ الحافظ ابن حجر العسقلاني؛ دار البشائر الإسلامية ــ تحقيق: الشيخ عبد الفتاح أبو غدة (ط١ ٢٠٠٢).

٩١- لسان الميزان، ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي (٨٥٢)، مكتب المطبوعات الإسلامية ط١ (١٤٢٣ ــ ٢٠٠٢)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة.

٩٢- المبسوط السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل (٤٨٣)، مطبعة السعادة (١٣٣١)، تصوير دار المعرفة ــ بيروت.

٩٣- المجروحين ابن حبان محمد بن حبان (٣٥٤)، دار المعرفة ــ لبنان، تحقيق: محمود إبراهيم زايد.

٩٤- مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر شيخي زادة عبد الرحمن بن محمد (١٠٧٨) دار الكتب العلمية ــ لبنان ط١ (١٤١٩ ــ ١٩٩٨) تخريج: خليل عمران المنصور.

٩٥- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر (٨٠٧)، مكتبة القدسي، القاهرة (١٤١٤ ــ ١٩٩٤)، تحقيق: حسام الدين القدسي.

٩٦- المحكم والمحيط الأعظم، ابن سيده ــ علي بن إسماعيل (٤٥٨)، دار الكتب العلمية ــ لبنان اط١ (١٤٢١ــ ٢٠٠٠)، تحقيق: الدكتور عبد الحميد هنداوي.

٩٧- المراسيل، أبو داود سليمان بن الأشعث (٢٧٥)، مؤسسة الرسالة ط١ (١٤٠٨ ــ ١٩٨٨)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط.

٩٨- مراقي الفلاح الشرنبلاني، حسن بن عمار (١٠٦٩)، دار الكتب العلمية ــ لبنان ط٢ (٢٠٠٤ ــ ١٤٢٤)، تحقيق: صلاح محمد عويضة.

٩٩- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح؛ ملا علي القاري؛ دار الفكر ــ لبنان ط١ (١٤٢٢هـ ــ ٢٠٠٢م)

١٠٠- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ملا علي القاري علي بن سلطان

(١٠١٤)، دار الكتب العلمية ــ لبنان ط١ (١٤٢٢ ــ ٢٠٠١)، تحقيق: جمال عيتاني. دار الفكر ــ بيروت ــ لبنان ط١ (١٤٢٢ ــ ٢٠٠٢).

١٠١- المستدرك على الصحيحين؛ أبو عبد الله الحاكم الحافظ؛ دار الكتب العلمية ــ ط١ (١٤١١ــ ١٩٩٠)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.

١٠٢- مسند ابن أبي العوام (فضائل أبي حنيفة وأخباره ومناقبه)، أبو القاسم المعروف بابن أبي العوام؛ المكتبة الإمدادية ــ السعودية ــ تحقيق: لطيف الرحمن البهرائجي ط١ (١٤٣١ــ ٢٠١٠).

١٠٣- مسند ابن الجعد، علي بن الجعد (٢٣٠) دار الكتب العلمية ــ بيروت ــ لبنان الطبعة الثانية (١٤١٧ ــ ١٩٩٦)، تعليق: عامر أحمد حيدر.

١٠٤- مسند أبي يعلى أبو يعلى أحمد بن علي بن المثنى (٣٠٧) دار المأمون للتراث ــ دمشق الطبعة الأولى (١٤٠٤ ــ ١٩٨٤) تحقيق: حسين سليم أسد.

١٠٥- مسند أحمد، أحمد بن حنبل (٢٤١)، مؤسسة الرسالة ط١ (١٤٢١ ــ ٢٠٠١)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ــ وآخرون.

١٠٦- مسند الإمام أبي حنيفة (١٥٠)، للحارثي عبد الله بن محمد بن يعقوب (٣٤٠)، دار الكتب العلمية لبنان ط١ (١٤٢٩ ــ ٢٠٠٨).

١٠٧- مسند البزار (البحر الزخار)، البزار أحمد بن عمرو (٢٩٢)، مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله وآخرون.

١٠٨- مسند الشاميين، الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب (٣٦٠)، مؤسسة الرسالة ــ ط١ (١٤٠٩ ــ ١٩٨٩)، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي.

١٠٩- مشيخة ابن البخاري، علي بن أحمد بن عبد الواحد المقدسي (٦٩٠)، تخريج: أحمد بن محمد الظاهري الحنفي (٦٩٦)، دار عالم الفوائد ــ

السعودية، ط١ (١٤١٩)، تحقيق: عوض عتقي سعد الحازمي.
١١٠- المصنف، ابن أبي شيبة عبد الله بن محمد (٢٣٥)، دار القبلة السعودية ــ مؤسسة علوم القرآن سوريا ط١ (١٤٢٧ــ ٢٠٠٦)، تحقيق: محمد عوامة.
١١١- المصنف، عبد الرزاق بن همام الصنعاني (٢١١)، منشورات المجلس العلمي ــ تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي.
١١٢- المعجم الكبير، الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب (٣٦٠)، مكتبة ابن تيمية القاهرة ط٢ تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي.
١١٣- معرفة الثقات؛ أحمد بن عبد الله العجلي؛ مكتبة الدار المدينة المنورة ط١ (١٤٠٥ــ ١٩٨٥)، تحقيق: عبد العليم عبد العظيم البستوي.
١١٤- المغني (على مختصر الخرقي)، ابن قدامة المقدسي عبد الله بن أحمد (٦٢٠)، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.
١١٥- المقاصد الحسنة؛ شمس الدين السخاوي الحافظ؛ دار الكتاب العربي بيروت، تحقيق: محمد عثمان لخشت.
١١٦- منية الألمعي فيما فات من تخريج أحاديث الهداية للزيلعي، ابن قطلوبغا القاسم زين الدين (٨٧٩)، مكتبة الخانجي (١٩٥٠).
١١٧- موافقة الخبر الخبر في تخريج أحاديث المختصر، (تخريج أحاديث مختصر ابن الحاجب)، ابن حجر العسقلاني أحمد بن علي، مكتبة الرشد ــ الرياض ط٢ (١٤١٤ ــ ١٩٩٣)، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، صبحي السامرائي.
١١٨- الموسوعة الفقهية الكويتية وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويت مطبعة ذات السلاسل الكويت الطبعة الثانية (١٤٠٤ ــ ١٩٨٣).
١١٩- الموطأ رواية محمد بن الحسن، مالك بن أنس (١٧٩)، المكتبة العلمية ــ

ط٢ تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف.

١٢٠- الموطأ، مالك بن أنس (١٧٩)، دار إحياء التراث العربي ــ بيروت (١٤٠٦ ــ ١٩٨٥)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

١٢١- ميزان الاعتدال ؛ الحافظ شمس الدين الذهبي؛ دار المعرفة ــ تحقيق على البجاوي.

١٢٢- نصب الراية لأحاديث الهداية، الزيلعي عبد الله بن يوسف (٧٦٢)، دار القبلة، ومؤسسة الرسالة، والمكتبة المكية، تحقيق: محمد عوامة.

١٢٣- النكت على مقدمة ابن الصلاح، الزركشي بدر الدين محمد بن عبد الله (٧٩٤)، أضواء السلف ــ الرياض ط١ (١٤١٩ ــ ١٩٩٨)، تحقيق: زين العابدين بن محمد بلا فريج.

١٢٤- النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير ــ أبو السعادات المبارك بن محمد (٦٠٦)، المكتبة العلمية لبنان (١٣٩٩ ــ ١٩٧٩)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ــ محمود محمد الطناحي.

١٢٥- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، الشوكاني محمد بن علي (١٢٥٠)، دار الحديث ــ القاهرة ط١ (١٤١٣ ــ ١٩٩٣)، تخريج وتعليق: عصام الدين الصبابطي.

١٢٦- الهداية شرح بداية المبتدي، المرغيناني علي بن أبي بكر (٥٩٣)، وبهامشه شرح العلامة عبد الحي اللكنوي (١٣٠٣)، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية ــ كراتشي باكستان ط١ (١٤١٧).

١٢٧- الهداية في تخريج أحاديث البداية، الغماري أحمد بن محمد بن الصديق (١٣٨٠)، تحقيق: يوسف عبد الرحمن مرعشلي وآخرون. عالم الكتب ــ لبنان ط١ (١٤٠٧ ــ ١٩٨٧).

١٢٨- هدي الساري، ؛ ابن حجر العسقلاني أحمد بن علي (٨٥٢)،؛ المكتبة

السلفية، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي.

١٢٩- الوافي بالوفيات، الصفدي صلاح الدين خليل (٧٦٤)، دار إحياء التراث ــ بيروت (١٤٢٠ ــ ٢٠٠٠)، تحقيق: أحمد الأرناؤوط ، وتركي مصطفى.

١٣٠- وفيات الأعيان؛ أبو العباس شمس الدين ابن خلكان؛ دار صادر لبنان، تحقيق: إحسان عباس.

جدول المحتويات

ملخص البحث ١٢٢١

مقدمة ١٢٢٥

نسخة الكتاب ١٢٢٦

أسباب اختيار الموضوع وأهميته: ١٢٢٧

خطة البحث: ١٢٢٩

أهداف هذا البحث: ١٢٣٢

الدراسات السابقة: ١٢٣٢

منهج البحث: ١٢٣٣

التمهيد ١٢٣٥

ترجمة مؤلف الدراية والتعريف بكتابه، وترجمة مؤلف التعليقات والتعريف بها وما يتعلق بذلك. ١٢٣٥

أولا: ترجمة شيخ الإسلام الحافظ ابن حجر العسقلاني مؤلف الدراية[0]: ١٢٣٥

مكانته العلمية ومؤلفاته: ١٠٣٨

وأما ثناء العلماء عليه: ١٢٣٦

وفاته: ١٢٣٧

كتاب الدِّرَايَة فِي تَخْرِيج أَحَادِيث الْهِدَايَة: ١٢٣٧

ثانيا: الحافظ القاسم بن قطلوبغا[0]: ١٢٣٩

مولده ونشأته وطلبه للعلم: ١٢٣٩

مكانته العلمية ومؤلفاته: ١٢٤٠

أما مؤلفاته:..... ١٢٤١

وفاته:..... ١٢٤١

تعليقات الحافظ قاسم ابن قطلوبغا على النصف الثاني من الدراية:..... ١٢٤١

الإمام الزيلعي صاحب نصب الراية:..... ١٢٤٢

الإمام الكوثري، طابع تعليقات القاسم ابن قطلوبغا: ٢١٤٣

العلامة حبيب الرحمن الأعظمي ناسخ التعليقات:..... ١٢٤٤

ثانيا: قسم الدراسة ١٢٤٥

تعليقات الحافظ قاسم بن قطلوبغا ١٢٤٥

على النصف الثاني من الدراية للحافظ ابن حجر العسقلاني ١٢٤٥

الخاتمة نسأل الله عز وجل حسنها وتشتمل على أهم نتائج البحث وتوصياته (مقترحاته)..... ١٢٩٩

وفهارسه العلمية ١٢٩٩

أولا: أهم نتائج البحث: ١٢٩٩

ثانيا: أهم المقترحات أو التوصيات:..... ١٣٠١

المصادر والمراجع ١٣٠٢

جدول المحتويات..... ١٣١٧